

عيون المجالس

اختصار

القاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

تحقيق ودراسة

امباي بن كيباكاه

الجزء الخامس

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (ماجستير)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مكتبة الرشد

الرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٥٤ـ [من] (١) كتاب (٢) الجنايات (٣)

١٤١٣ - مسألة: [و] (٤) لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، [وسواء] (٥) كان [الكافر] (٦) ذميًّا (٧) أو معاهدًا أو مستأمنًا (٨) .

وبه قال من الصحابة: عمر (٩) وعلي وعثمان وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم] (١٠) ، ولا مخالف لهم من الصحابة (١١) .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الجنايات: في اللغة جمع الجناية، وهي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، (انظر: لسان العرب ١/ ٥١٩، القاموس المحيط ص ١٦٤١).

وفي الشرع: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله، بحدّ أو قتل أو قطع أو نفي. (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٢).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ذميًا كان.

(٨) انظر: التفريع ٢/ ٢١٦.

(٩) في (جـ) تقديم وتأخير: علي وعمر.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٩-١٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢-٣٤، (وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل مسلمًا بذمي، وقال ابن حزم رحمه الله: إن ذلك لم يثبت عنه، (انظر: المحلى ١٠/ ٢٢٢، المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٠١).

وقال به [جماعة من التابعين منهم][1] : الحسن وعطاء[2] وعكرمة (رحمهم الله)[3].

[ومن الفقهاء مالك][4] والشافعي والأوزاعي[5] والثوري وأبو ثور[6] وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[7].

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن ولا بالمعاهد[8] [9] .

وبه قال النخعي والشعبي (رحمهما الله)[10] .

وحكم المعاهد والمستأمن عندهم[11] ، حكم أهل الحرب[12] .

١٤١٤ ـ مسألة: [و][13] لا يقتل حر بعبد [أصلا، سواء كان][14] عبده[15]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: عطاء وعكرمة والحسن.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٨، المحلى ١٠/ ٢٢٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الأوزاعي والشافعي.

(٦) في (جـ): وأبو بكر.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٠، روضة الطالبين ٩/ ١٥٠، الإنصاف ٩/ ٤٦٩، المحلى ١٠/ ٢٢٤، المغني ٩/ ٣٤١.

(٨) في (أ): دون غيره.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٠.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٠١، المحلى ١٠/ ٢٢١-٢٢٢.

(١١) في (أ): عنده.

(١٢) انظر: المغني ٩/ ٣٤١.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): عبد نفسه.

أو عبد غيره[١] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٢] .

وهو مذهب[٣] أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعلي [بن أبي طالب][٤] رضي الله عنهم[٥] .

وقال أبو حنيفة [وأصحابه][٦] (رحمهم الله): يقتل بعبد غيره، ولا[٧] [يقتل][٨] بعبد[٩] نفسه[١٠] .

ووافقنا على ألا قصاص بينهما في الأطراف[١١] .

وقال النخعي (رحمه الله): يقتل [الحر][١٢] بعبده[١٣] وعبد غيره[١٤] .

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٤٦٥ .
(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٥١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٣٤٨).
(٣) في (أ): قول .
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٢ـ٤٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٤ـ٣٥، المغني ٩/ ٣٤٨.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) في (أ): دون.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): عبد.
(١٠) انظر: الهداية ٤/ ٥٠٣ـ٥٠٤ .
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣١ .
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): بعبد نفسه.
(١٤) انظر: المغني ٩/ ٣٤٩.

وحكي عنه: أن[١] بينهما القصاص [في][٢] الأطراف[٣].

[وما أظنه صحيحًا][٤][٥].

١٤١٥ ـ مسألة: [قد ذكرنا أن الحرّ لا يقتل بالعبد، ولكن][٦] إذا قتل حرّ عبدًا عمدًا أو خطأ[٧] فعليه[٨] قيمته، بالغة ما بلغت[٩]، [وإن زادت على دية الحرّ أضعافًا، لأنه سلعة من السلع][١٠][١١].

وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[١٢].

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [١٣] [إذا كانت قيمته دون عشرة آلاف درهم، وجب فيه كمال قيمته][١٤]، وإن كانت قيمته عشرة آلاف

(١) في (أ): وحكي أنه قال.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٢٦، نيل الأوطار ٧/ ١٧.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٥) ومع ذلك فقد حكي عنه ذلك، ولم أقف على من صحح الحكاية عنه ـ والله أعلم.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٧) في (جـ) تقديم وتأخير: ولكن عليه قيمته بالغًا ما بلغ، وكذلك إذا قتله خطأ.
(٨) في (جـ): عليه.
(٩) في (جـ): بالغًا ما بلغ.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١١) انظر: التفريع ٢/ ٢١١.
(١٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٤، المقنع ص ٢٨٥، المغني ٩/ ٣٨٢، وقد نسب إلى الثوري مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله، (انظر: المغني ٩/ ٣٨٢).
(١٣) في (جـ): زيادة: القيمة.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

درهم، أو أكثر، لم يلزمه كمال قيمته[١]، بل ينقص من قدر دية الحر[٢][٣] عشرة دراهم[٣]، والعبد والأمة [في هذا][٤] سواء [في أنه ينقص من القيمة عشرة دراهم][٥][٦]. (ب/ ٨٩/ ج).

وحكى أصحابنا [عنهم أنه ينقص في الأمة خمسة دراهم[٧].

وهو خطأ، والأمة والعبد سواء، وهو عند أبي حنيفة (رحمه الله) في الخطأ[٨].

وأما في العمد: فيقتل الحر عبده بالعبد][٩][١٠].

وبقولنا قال [الشعبي][١١] والنخعي وأبو يوسف (رحمهم الله)[١٢].

---

(١) في (أ): لا يبلغ به دية الحرّ.

(٢) في (أ): ولابد أن ينقص منها.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وحكى أصحابنا أنه ينقص في الأمة خمسة دراهم، وهو خطأ، والأمة والعبد سواء.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٣.

(٧) وهذه الحكاية، كما قال المصنف رحمه الله، خطأ ـ والله أعلم.

(٨) انظر: الهداية ٤/ ٥٥٧.

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٠) انظر: الهداية ٤/ ٥٥٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٥٧، وقد نسب إلى الشعبي رحمه الله مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)، (انظر: المغني ٩/ ٣٨٢).

١٤١٦ - مسألة: [و][1] يقتل الوالد بولده إذا (ب/ ٥٩/ أ) تعمد قتله[2].

وحكي[3] عن داود (رحمه الله) مثله[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي [والشعبي][5] (رحمهم الله): لا يقاد[6] به مطلقًا[7]، و[هو قول][8] أشهب[9] (رحمه الله)[10].

وبه قال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[11].

١٤١٧ - مسألة: الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة [تقتل][12] بالرجل[13]، إذا كانا[14] مسلمين حرّين، أو عبدين مسلمين[15]، يقتص[16] [كذلك][17]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨١.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: ومثله حكي عن داود.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٩١.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (أ): لا يقتل.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣١، روضة الطالبين ٩/ ١٥١، المغني ٩/ ٣٥٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وأشهب لا يقاد به مطلقًا.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) انظر: الإنصاف ٩/ ٤٧٣، المغني ٩/ ٣٥٩.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): به.

(١٤) في (أ): إذا كان.

(١٥) في (جـ) زيادة: حرين.

(١٦) في (أ): ويقتضي.

(١٧) ساقط من (جـ).

لكل[1] واحد [منهما][2] من صاحبه في الأطراف، لا يختلف قول مالك (رحمه الله) في هذا[3] [4].

[فأما إن كان يقتص لأحدهما من الآخر، ولا يقتص الآخر منه في النفس، فقال مالك (رحمه الله): لا يقتص منه في الأطراف][5]، وإن كان يقتص [منه][6] في النفس، كالعبد يقتل الحرّ، والكافر يقتل المسلم، [فلأولياء المقتول الحرّ أن يقتلوا العبد والكافر][7]، ولو قطع العبد والكافر يد [الحرّ][8] المسلم، لم يكن [له][9] أن يقتص منهم في الأطراف[10].

وروي عنه: أنه يقتص[11] [12]، وهو القياس[13].

---

(١) في (أ) بكل.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): فيه.
(٤) انظر: التفريع ٢/ ٢١٦، القوانين الفقهية ص ٣٤٠.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٧-٥٨٨.
(١١) في (جـ): القصاص.
(١٢) انظر: التفريع ٢/ ٢١٧.
(١٣) لم يبين المصنف رحمه الله، وجه كونه القياس، ولعله -والله أعلم: أن القصاص يجب للأعلى بالحرية والإسلام على الأدنى بالعبودية والكفر، فكان القياس هنا الرواية الثانية التي توجب القصاص، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٠).

[و][1] بهذا قال الشافعي (رحمه الله)[2] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا [يقع][3] القصاص بينهما في الأطراف، وإن وقع [القصاص][4] بينهما في النفس، إلا أن يتساويا في الدية المقدرة[5] ، [فيقتل الرجل بالمرأة، والمرأة به، ولا يؤخذ طرف الرجل بالمرأة، ولا طرف المرأة بالرجل، لأن ديتهما مختلفة في النفس، وكذا عندهم يقتل الحر بالعبد، ولا يؤخذ طرفه بطرفه، ويقتل العبد بالعبد، ولا يؤخذ طرفه بطرفه، لاختلاف قيمتهما[6] ، وإن جاز أن يتساويا، فالتساوي بطريق الاجتهاد لا بطريق اليقين][7] [8] .

١٤١٨ ـ مسألة: [وإذا قتل جماعة واحدًا][9] قتلوا[10] به[11] [جميعًا][12] ، كما يقتل الواحد[13] . . . .

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر: الأم ٦/ ٢١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٦٩).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (جـ): والمقدرة.

(٦) في (جـ): قمتها.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣١.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): تقتل الجماعة.

(١١) في (أ): بالواحد.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): كالواحد.

لو انفرد [بالقتل][1] [2] .

وبه قال [من الصحابة][3] : عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة [رضي الله عنهم][4] [5] .

و[من التابعين][6] سعيد بن المسيب والحسن وعطاء[7] (رحمهم الله)[8] .

و[من الفقهاء: مالك][9] والشافعي [وأبو حنيفة][10] والثوري [ومحمد][11] وإسحاق [وأحمد][12] (رحمهم الله)[13] .

وقال[14] ابن الزبير ومعاذ (رضي الله عنهما]: إن لولي المقتول أن يقتل

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: المنتقى ٧/ ١١٦.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٥، المغني ٩/ ٣٦٦.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: وعطاء والحسن.
(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٥.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣١، المنتقى ٧/ ١١٦، الأم ٦/ ٢٢، الإنصاف ٩/ ٤٤٨، المغني ٩/ ٣٦٦.
(١٤) في (جـ): وذهب.

واحداً[1] من الجماعة، من شاء منهم، ويأخذ الدية[2] من الباقين، مثل أن يقتله عشرة أنفس[3] [فله أن][4] يقتل[5] واحداً [منهم، أيهم شاء][6] ويأخذ تسعة[7] أعشار الدية [من الباقين][8] [9].

وبه قال الزهري وابن سيرين (رحمهما الله)[10].

وقال داود (رحمه الله): لا قود على واحد منهم [أصلاً][11]، وعليهم الدية[12].

[وهو خلاف ما اجتمعت عليه الصحابة][13] [14].

١٤١٩ ـ مسألة: إذا اشترك[15] الجماعة[16] . . . .

---

(١) في (أ): واحد.

(٢) في (أ): في الدية.

(٣) في (أ): أن يقتل عشرة واحداً.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): فيقتل.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (جـ): من التسعة.

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٩، المغني ٩/ ٣٦٦ـ٣٦٧.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٩، المغني ٩/ ٣٦٦.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المغني ٩/ ٣٦٦.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٤) وهذا من المصنف رحمه الله، ردٌّ لقول داود رحمه الله لمخالفته الإجماع ـ والله أعلم.

(١٥) في (أ): اشتركوا.

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: تقطع الجماعة إذا اشتركوا.

فـي[١] قطع طرف مـسلم[٢] ، [مثل أن يقطعـوا يده كلهم][٣] ، دفعة واحدة ، [فعليهم القود في ذلك العضو][٤] ، كما لو قتلوه [قتلوا به][٥] [٦] .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[٧] .

وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة (رحمهم الله) : لا تؤخـذ[٨] الأطـراف بطرف [واحد][٩] [١٠] .

١٤٢٠ ـ مسألة : وإذا قتل إنسان إنسانًا بآلة ، قتل بمثلها[١١] [لو قصد القتل وجب عليه القود][١٢] ، ولا فرق بين أن يكون[١٣] [بحديد أو][١٤]] حجر[١٥]

---

(١) في (جـ) زيادة : قتل أو .
(٢) في (أ) : طرفي رجل .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٢ .
(٧) انظر : الأم ٦/ ٢٢ ، الإنصاف ٩/ ٤٤٩ ، المغني ٩/ ٣٧٠ .
(٨) في (أ) : تقطع .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣١ ، المغني ٩/ ٣٧٠ .
(١١) في (أ) : يقاد من المثقل كما يقاد من المحدد .
(١٢) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين .
(١٣) في (جـ) : أن يشدخه .
(١٤) ساقط من (جـ) .
(١٥) في (جـ) : بحجر .

أو عصا، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه [بالنار][١]، أو يخنقه[٢]، أو يطبق عليه بيتًا[٣]، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت [عطشًا أو جوعًا][٤]، أو يضغطه، أو يهدم[٥] عليه بيتًا، [أو يبني عليه بيتًا لا يمكنه الخروج منه][٦]، [٧][أو يضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة لها حدٌّ، أو لا حدّ لها][٨] [٩].

وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)[١٠]، وغيرهم[١١].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قود عليه [إذا قتل][١٢] بهذه[١٣] الأشياء، إلا بالنار أو المحدد[١٤] [من الحديد أو غيره][١٥]، من الليطة[١٦] أو الخشبة

(١) ساقط من (أ).
(٢) يخنقه: أي يعصر عنقه ويضيق عليه حتى يموت، (انظر: لسان العرب ١/ ٩١٤، القاموس المحيط ص ١١٣٨).
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت أو يضغطه ويهدم عليه بيتًا أو يبني عليه بيتًا.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (جـ): ويهدم.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٧) في (أ) زيادة: وإن قتله بآلة قتل بمثلها.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٩.
(١٠) انظر: الأم ٦/ ٦٢، مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، المغني ٩/ ٣٢٢-٣٢٣.
(١١) منهم: الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٩/ ٤٣٤، المغني ٩/ ٣٢٢-٣٢٣).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ) في هذه.
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إلا في المحدد والنار.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) الليطة: مفردة الليط، وهي قشرة القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٢٢).

المحددة أو الحجر المحدد، فأما لو غرّقه [في الماء][١]، أو قتله بحجر البَرَد، أو بمِدَقة[٢] الجص[٣]، لم[٤] [يجب عليه][٥] قود[٦].

وبه قال[٧] الحسن[٨] [البصري][٩] والنخعي (رحمهما الله)، وقالوا: لا قود إلا بحديدة[١٠][١١].

١٤٢١ ـ مسألة: [و][١٢] يقتل المكره (والمكرَه)[١٣] على القتل[١٤] بغير حق[١٥][١٦].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (جـ): أو مدقة، (وهي ما دق به الشيء، انظر: لسان العرب ١/ ٩٩٧).
(٣) في (جـ): الحصا.
(٤) في (أ): فلا.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢.
(٧) في (أ) و(جـ): الشافعي، ولعل الصواب ـ والله أعلم: الشعبي رحمه الله، (انظر: المغني ٩/ ٣٢٣).
(٨) في (أ) و(جـ): والحسن.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (جـ): إلا بحديد.
(١١) انظر: المغني ٩/ ٣٢٣.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (جـ): والمكرهة، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٤) في (جـ) زيادة: إذا طلبا.
(١٥) في (أ): ظلما.
(١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٥٣).

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في المكره، [واختلف قوله في المكرَه][١] [٢].

وقال زفر (رحمه الله): مثل قولنا[٣].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقتل[٤] [٥] الآمر دون المأمور[٦].

وهو قول محمد (رحمه الله)[٧].

وقال أبو يوسف (رحمه الله): [لا قصاص على][٨] واحد منهما[٩] [١٠].

١٤٢٢ - مسألة: ومن[١١] أمسك إنسانًا لآخر[١٢] حتى قتله[١٣] ظلمًا، [بغير حق][١٤] فالممسك[١٥] عالم بذلك، قتلا [به][١٦] جميعًا[١٧].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٢) وأظهر القولين: وجوب القصاص، (انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٣٥).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠.

(٤) في (جـ): يقتص.

(٥) في (جـ) زيادة: من.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٠٩، الهداية ٣/ ٣١١.

(٧) انظر: الهداية ٣/ ٣١١.

(٨) ممسوح في (جـ).

(٩) في (جـ): منهم.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠.

(١١) في (أ): إذا.

(١٢) في (أ): أمسك رجل رجلاً لإنسان.

(١٣) في (أ): فقتله.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): والممسك.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٣.

وبه قال النخعي (رحمه الله)، وزاد [علينا][1] فقال: يقتل الممسك علم أو لم يعلم[2] [3].

وقال أبو حنيفة (أ/ ٦٠/ أ) والشافعي وأبو ثور (رحمهم الله) وغيرهم[4]: يقتل الذابح[5] ولا يقتل[6] الممسك، و[لكن][7] يعزر[8] إن كان عالمًا[9].

١٤٢٣ ـ مسألة: الذي يجب[10] في قتل العمد: القود حَسْبُ، [فإن أراد الولي أن يأخذ][11] الدية لم يجب[12] [له ذلك][13] إلا برضى القاتل، [هذا الأظهر مما روي عن مالك (رحمه الله)[14]، وروي عنه: أن الولي بالخيار في

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): علم أم لا.
(٣) انظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٦.
(٤) ومذهب الحنابلة: أن الممسك يحبس حتى يموت، (انظر: المغني ٩/ ٤٧٧، الإنصاف ٩/ ٤٥٦).
(٥) في (أ): القاتل.
(٦) في (أ): دون.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ) زيادة: الممسك.
(٩) انظر: الأم ٦/ ٣٠، المغني ٩/ ٤٧٨.
(١٠) في (أ): الواجب.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا تجب الدية.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٣.

القصاص أو الدية][1] ، وإن كره[2] القاتل[3] .

وبالأول قال أبو حنيفة (رحمه الله)[4] .

وبالثاني قال الشافعي [وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء][5] (رحمهم الله)[6] .

١٤٢٤ - مسألة: اختلف [الرواية][7] عن مالك (رحمه الله) في النساء، هل لهنّ مدخل[8] في القود والعفو؟

فقال: ليس لهنّ مدخل في ذلك[9] ، وهو إلى الذكور[10] .

وروي عنه [أن][11] الذكور والإناث[12] فيه سواء[13] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): فإن لم يبذلها.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٣.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٤.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٦) انظر: الأم ٦/ ١٠، الإنصاف ١٠/ ٣، المحلى ١٠/ ٢٤٠، الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٤١٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): مدخلا.

(٩) في (أ): ذلك للذكور دون النساء.

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٤.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: الإناث والذكور.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٤.

وبهذا[١] قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[٢] .

و[القول][٣] الأول[٤] [هو][٥] قول[٦] الزهري (رحمه الله)[٧] .

[فعلى القول بأن القود متعين، ولا خيار لهم في الدية][٨] ، فإن[٩] عفا الذكور سقط القود ولم يجب شيء [من المال][١٠] ، [و][١١] على الرواية[١٢] [التي تقول][١٣] [بأن][١٤] لهم[١٥] الخيار [بين القود والدية][١٦] ، [وإن اختاروا الدية وصالحوا عليها دخل النساء فيها][١٧] [١٨] .

---

(١) في (أ): : وبه.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٩، روضة الطالبين ٦/ ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٨٢).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): وبالأول.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): قال.

(٧) انظر: المغني ٩/ ٤٦٤.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) في (أ): على القول.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ممسوح في (جـ).

(١٥) في (جـ): لهن.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٨) انظر: التفريع ٢/ ٢٠٩.

١٤٢٥ - مسألة: [١] [و] [٢] إذا كان القود للصغار والكبار [٣]، [فللأكابر] [٤] أن يستقيدوا [٥]، ولا يلزم انتظار [٦] بلوغ الأصاغر [٧].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [٨].

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله): ليس للأكابر [٩] أن يستقيدوا [١٠] حتى يبلغ الأصاغر [١١].

وحكي [١٢] [أن] [١٣] محمداً (رحمه الله) رجع [١٤] إلى قول أبي حنيفة (رحمه الله) [١٥].

---

(١) في (جـ) زيادة: ويقتل الجماعة بالواحد كما يقتل الواحد بالجماعة.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): لصغار وكبار.
(٤) في (أ): فللكبار، وهو ساقط، مثبت في الهامش.
(٥) في (أ): أن يستبدوا.
(٦) في (جـ): ولا ينظروا.
(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤١.
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٩.
(٩) في (أ): للكبار.
(١٠) في (أ): ذلك شيء.
(١١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢١٤، الهداية ٤/ ٥٠٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٨٢).
(١٢) في (أ): وقيل.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: رجع محمد.
(١٥) لم أقف على رجوعه، ولكن الكاساني رحمه الله، صحح مذهب أبي حنيفة رحمه الله، (انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢).

١٤٢٦ - مسألة: [و][1] يقتل الجماعة بالواحد، كما يقتل الواحد بالجماعة[2]، وإذا قتل، لم يبق لواحد [منهم][3] [بعد ذلك][4] حق في دية ولا غيرها[5].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، ولو مات القاتل سقطت حقوقهم كلهم[6] [7].

وقال الشافعي (رحمه الله): [إذا قتل واحد جماعة عمداً، فقد][8] ثبت[9] لولي كل واحد[10] [حق][11] القود على الانفراد، فإن تمكن [من][12] القود، فقد استوفى حقه، وإن لم يمكن[13] منه، كانت ديته[14] مقبولة في ماله[15].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: يقتل الواحد بالجماعة، كما تقتل الجماعة بالواحد.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) انظر: المدونة ٤/ ٤٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، فيما إذا طلبوا كلهم القود، وأما إذا طلب بعضهم القود، فلهم ذلك، وللباقين الدية، (انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩٤).
(٦) انظر: الهداية ٤/ ٥١٢-٥١٣.
(٧) في (جـ) زيادة: مسألة.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) في (أ): يثبت.
(١٠) في (أ): كل مقتول.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (أ): يتمكن.
(١٤) في (أ): دية.
(١٥) انظر: الأم ٦/ ٢٢.

وقال البتّي[١] (رحمه الله): يقتل بالجماعة، ويكون لكل واحد منهم تسعة أعشار الدية عن مقتوله [في ماله][٢]، إن كان قتل عشرة [أنفس][٣]، فيجب[٤] في ماله [تسعة أعشار الدية عن مقتوله في ماله][٥]، تسع[٦] ديات [يحصل][٧] لكل واحد [من العشرة][٨] تسعة أعشار الدية[٩]، [ويسقط][١٠] من كل دية عشرها، في مقابلة [ما حصل له، وهو][١١] عشر القود[١٢].

١٤٢٧ - مسألة: [و][١٣] إذا قطع يد إنسان، وقتل آخر، واختار[١٤] ولي المقتول[١٥] قتل القاتل، لم تقطع [يده باليد][١٦]، وكذلك لو [كان][١٧] قطع يد

---

(١) في (جـ): الليثي.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): وجبت.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): تسعة.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): ديته.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٢) تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٥.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): فاختار.
(١٥) في (أ) زيادة: القتل.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (جـ).

المقتول ثم قتله، [لم تقتطع يده][١] إلا أن يكون أراد المثلة[٢] بالمقتول، فإنه يقطع ثم يقتل[٣].

و[به][٤] قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٥].

و[قال][٦] الشافعي (رحمه الله): يقطع [قصاصًا][٧] لمن قطع يده، ثم يقتل [قودًا][٨] بالنفس[٩].

١٤٢٨ ـ مسألة: فإذا[١٠] سرى القصاص من[١١] الجاني إلى نفسه حتى مات[١٢]، لم يلزم المجني عليه ضمان، مثل: أن يقطع [إنسان][١٣] يد إنسان[١٤]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): القتلة.

(٣) انظر: التفريع ٢/ ٢١٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقول أبي حنيفة رحمه الله: إن الإمام مخير في ذلك، فإن شاء قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، (انظر: الهداية ٤/ ٥١٤).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الأم ٦/ ٢٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩٥).

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) في (أ): في.

(١٢) في (أ): فمات.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): الإنسان.

ظلمًا، فيقتصّ [المقطوع][١] عن القاطع[٢] [مثل][٣] ما قطع[٤]، فيموت الجاني، [فلا شيء على المقتص][٥][٦].

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)[٧].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): على المجني عليه دية النفس؛ لأن[٨] باقتصاصه[٩] [من الجاني][١٠] سرى [إلى النفس][١١]، فكأنه أخذ فوق حقه[١٢].

١٤٢٩ - مسألة: إذا اشترك عامدٌ ومخطئ[١٣]، أو عامد وصبي ومجنون[١٤]، في [قتل عمد][١٥]، . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): منه.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ): ما فعل.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٨٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٠، روضة الطالبين ٩/ ١٦٥، ٢٣١.

(٨) في (ج): لا.

(٩) في (أ): باختصاصه.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٠.

(١٣) في (ج): القاتل العمد والمخطئ.

(١٤) في (ج): أو العامد والصبي والمجنون.

(١٥) ساقط من (ج).

قتل العامد منهما، [و][١] كذلك [لو كان][٢] حرٌ وعبد[٣] قتلا عبداً، [فإنّ][٤] العبد يقتل[٥]، وكذلك[٦] [لو كان][٧] كافر ومسلم[٨] قتلا كافراً عمداً، قتل الكافر[٩].

وقال النخعي والحسن [البصري][١٠] وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله): لا يقتل العامد منهما [مع الخاطئ][١١][١٢].

واختلف[١٣] أبو حنيفة[١٤] والشافعي (رحمهما الله) في الأب إذا شاركه

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (جـ): حراً وعبداً.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: قتل العبد.
(٦) في (أ): وكذا.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في(جـ): كافراً ومسلماً.
(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٥، وفي رواية: على العامد والصبي الدية، (انظر: المنتقى ٧/ ٧١).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: أن العمد مع الصبي والمجنون يقتص منه، وكذلك الحر مع العبد في قتل العبد، والمسلم مع الكافر في قتل الكافر، فإن العبد والكافر يقتص منهما، (انظر: المبسوط ٢٦/ ٩٣-٩٤، الأم ٦/ ٣٩).
(١٣) في (جـ) زيادة: قول.
(١٤) في (جـ): أبي حنيفة.

الأجنبي[١].

فقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقتل [الأجنبي][٢][٣].

و [قال][٤] الشافعي (رحمه الله): يقتل[٥][٦].

١٤٣٠ - مسألة: إذا قطع [إنسان][٧] كفّ غيره من الكوع عمدًا، ثم قطع آخر بقية[٨] اليد من المرفق، ثم مات المقطوع.

فقال[٩] أبو حنيفة (رحمه الله): يقتل الثاني، ويقطع [كفّ][١٠] الأول[١١].

وقال الشافعي (رحمه الله): يقتلان جميعًا[١٢].

وهذا عندي: ينبغي أن يفصل، فإن [كان القاطع الأول قد][١٣] عـاش

---

(١) في (أ): في شريك الأب.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣١، (ومذهب الحنابلة: أن القصاص يجب على شريك الأب في قتل ولده، وعلى شريك العبد في قتل عبد، ولا يجب على شريك الخاطئ)، (انظر: الإنصاف ٩/ ٤٥٨).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): فقتله، بتقديم وتأخير: فقتله الشافعي.
(٦) انظر: الأم ٦/ ٣٩.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): باقي.
(٩) في (أ): قال.
(١٠) ساقط من (ج).
(١١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٢.
(١٢) انظر: الأم ٦/ ٢٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٤٩).
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).



[صاحبه][١] [بعد القطع الأول][٢] ، وأكل وشرب، ولم يندمل[٣] [قطعه][٤] ، حتى جاء آخر[٥] فقطعه[٦] من المرفق، فمات في الحال [الثاني ، فإن الجاني][٧] الثاني[٨] يقتل وحده[٩] ، (ب/ ٦٠/ أ).

وإن عاش [بعد الثاني][١٠] ، وأكل وشرب أيامًا[١١] ، [ثم مات][١٢] ، فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا، [و][١٣] أنه مات من قطعه، ويقتلونه[١٤] ؛ لأنه لا يقتل بالقسامة [عندنا][١٥] أكثر من واحد[١٦] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) يندمل: يبرأ ويلتحم ويتماثل، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠١٤، القاموس المحيط ص ١٢٩٣).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): الآخر.

(٦) في (جـ): قطعه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): فالثاني.

(٩) في (أ): هو القاتل.

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) في (جـ): الأيام.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): فيقبلونه.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٩.

وقال أشهب (رحمه الله): [لا][١] يقسمون على الجميع[٢] أنه مات من قطعهما، و[لكن][٣] يختارون واحداً فيقتلونه[٤]، وإن كان [حين قطع][٥] [كفه][٦] الأول قطعه[٧] الثاني [من المرفق][٨] [ومات][٩] في الحال، فهما جميعًا قاتلان[١٠].

[وإن كان خلاف أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) فيها على هذا الوجه، وقولنا][١١] و[قول][١٢] الشافعي (رحمه الله) سواء، والكلام واحد[١٣].

١٤٣١ - مسألة: [و][١٤] إذا طرحه [في النار عمدًا][١٥] حتى مات، طرح في النار حتى يموت[١٦] . . . .

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (جـ): زيادة: واو.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): يقتلونه.
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): قطع.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) انظر: شرح العلامة التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٤٠.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٢) ممسوح في (جـ).
(١٣) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لوجه الخلاف والوفاق.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ممسوح في (جـ).
(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨.

وكره[١] عبد الملك[٢] (رحمه الله) ذلك[٣] .

وبمثل[٤] قولنا قال[٥] الشافعي (رحمه الله)[٦] .

كذلك[٧] يقتص من القاتل بكل آلة قتل بمثلها[٨] ، [فإذا غرّقه غرق، وإذا قتله بحجر][٩] ، وإن رمى به [من شاهق][١٠] ، فعل به مثله[١١] .

[و][١٢] كذلك [إن هدم عليه حائطًا][١٣] ، إلا أن يشاء ولي[١٤] المقتول أن يقتله[١٥] بالسيف، فذلك له[١٦] [١٧] .

---

(١) في (جـ): وذكر.
(٢) في (أ): تقديم وتأخير: ذلك عبد الملك.
(٣) انظر: المنتقى ٧/ ١١٩.
(٤) في (جـ): ومثل.
(٥) في (جـ): وقال.
(٦) انظر: الأم ٦/ ٦٢.
(٧) في (أ) وكذا.
(٨) في (أ) بها.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٠) ممسوح في (جـ).
(١١) في (أ): قتل.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): أولياء.
(١٥) في (أ): قتله.
(١٦) في (أ): لهم.
(١٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨.

وقال أبو حنيفة وابن الماجشون (رحمهما الله): إن قتله بالنار، قتل بالسيف[١] . (ب/ ٩٠/ ج).

١٤٣٢ - مسألة: [إذا اعتدى[٢] إنسان على غيره بقطع يده من الكوع، وكانت صحيحة فيها][٣] خمس أصابع، ويد القاطع ناقصة أصابع[٤] ، فإن أراد المقطوع أن يقتص من القاطع، [قطع يده الناقصة، ولا شيء][٥] له غير ذلك[٦] [٧] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٨] .

وقال الشافعي (رحمه الله): [له أن][٩] يقتص ويأخذ [دية][١٠] أصبع [القاطع الخامسة][١١] ؛ [لأنها][١٢] مفقودة[١٣] [١٤] ، . . . .

(١) انظر: المبسوط ٢٦/ ١٢٢، المنتقى ٧/ ١١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩٠).
(٢) في (أ): إذا عد.
(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٤) في (جـ): أصبع.
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) في (أ): غيره.
(٧) انظر: المدونة ٤/ ٤٩٨.
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٤٥٣).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ممسوح في (جـ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (أ): معدومة.
(١٤) في (أ) زيادة: في يد المقطوع.

فـلا[1] يمكن القصاص منها، [وقد بقيت للمقطوع أصبع، لم يمكنه القود، فيأخذ ديتها][2] [3] .

١٤٣٣ ـ مسألة: [و][4] لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء[5] [6] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)،[7] وهو قول أهل العلم كافة[8] .

وحكي عن قوم[9] أنهم[10] [قالوا][11] : [تؤخذ الصحيحة بالشلاء كما][12] تؤخذ [الأذن][13] الصحيحة باليابسة [المستحشفة][14] [15] .

---

(١) في (أ): لا.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٠٢.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): بالشلاء، وهي اليد التي يبست وذهبت فائدتها، (انظر: لسان العرب ٢/ ٣٥٢، القاموس المحيط ص ١٣١٨).
(٦) انظر: المدونة ٤/ ٤٩٨.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، روضة الطالبين ٩/ ١٩٢.
(٨) انظر: رحمة الأمة ص ٢٧٠، و(هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢١ـ٢٢).
(٩) منهم داود الظاهري رحمه الله، (انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٢٠).
(١٠) في (أ): أنه.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) ممسوح في (جـ)، وفي (أ): والمستحشفة: هي التي تقلصت ويبست، (انظر: لسان العرب ١/ ٦٤٥، القاموس المحيط ص ١٠٣٤).
(١٥) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٢٠.

وينبغي أن يكون مذهب [داود][1] (رحمه الله) هكذا[2]، إن صحّ عنه أن في اليد الشلاء دية الصحيحة[3] .

[وهو خطأ][4] [5] .

١٤٣٤ ـ مسألة: في اليد الشلاء حكومة[6] [7] .

وبه قال أهل العلم كافة[8] .

وحكي عن داود (رحمه الله): أن فيها دية الصحيحة[9] .

١٤٣٥ ـ مسألة: فإن[10] قطع أصبعه فتآكلت، فذهب[11] كفه، اقتص

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): هذا.

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٢٠ .

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) لم يبين المصنف رحمه الله، وجه الخطأ، ولعل ذلك ـ والله أعلم: مخالفته لما ذهب إليه كافة أهل العلم، ولعدم المماثلة بين اليدين.

(٦) الحكومة: الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة، وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه، فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة، كانت قيمته مائة مثلاً، وقيمته بعد الشين تسعون، فقد نقص عُشر قيمته، فيوجب على الجارح عُشر دية الحر؛ لأن المجروح حرٌ. (انظر: النهاية ١/ ٤٢٠، لسان العرب ١/ ٦٩٠).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥ .

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٧، الأم ٦/ ٧٢، الإنصاف ١٠/ ٨٨ .

(٩) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٢٠ .

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) في (جـ): فتآكلت منه.

[من][١] أصبع الجاني، وترك فإن ذهب كفه، أو أكثر من ذلك[٢] [لم يكن عليه غير ذلك][٣]، فإن انقطعت[٤] أصبعه [وجب][٥] عليه[٦] [دية][٧] ما بقي من كفه[٨] [للمقطوع][٩]، وكذلك[١٠] لو قطع [له][١١] أصبعًا فسرت[١٢] إلى أصبع [أخرى][١٣] قطعت[١٤] أصبع القاطع[١٥]، فإن سرت[١٦] إلى [الأصبع][١٧] الأخرى[١٨]، وإلا كان عليه دية أصبع[١٩][٢٠].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): فذلك.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٤) في (أ): اندملت.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): فعليه.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ): الكف.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): وكذا.
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) في (أ): فسرى.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): : قطع.
(١٥) في (أ): أصبعه.
(١٦) في (أ): سرى.
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) في (أ): الآخر.
(١٩) في (جـ): الأصبع الآخر.
(٢٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٠.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قود عليه في [ذلك][٢] الأصبع، وإنما عليه ديتها مع ما ذهب[٣] .

١٤٣٦ - مسألة: [و][٤] لا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح[٥] ، ويستقر[٦] أمره على شيء[٧] ينتهي [إليه، لئلا ينتهي][٨] إلى النفس، فيحصل[٩] القود [بالنفس دون الجرح[١٠] .

وبه قال أبو حنيفة][١١] (رحمه الله)[١٢] .

[وقال الشافعي (رحمه الله): [إذا قطع طرفًا يوجب القود][١٣] ، فأراد المجني عليه القود][١٤] في الحال، كان له[١٥] أن يقتص منه في الحال[١٦] والدم

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: الهداية ٤/ ٥٣١.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): المجروح.
(٦) في (أ): يثبت.
(٧) في (أ): على ما.
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) في (جـ): فيحتمل.
(١٠) انظر: المنتقى ٧/ ٧٥.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٩٨).
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٤) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال الشافعي . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: الخيار للمجني عليه، فإن أراد القود في الحال والدم سائل فله ذلك.
(١٦) في (أ): فله ذلك.

سائل، إلا أن الأولى [عند الشافعي][١] (رحمه الله): التأخير حتى يستقر[٢] [أمـــره][٣]، فـإن اندمل [الجـرح][٤] أخـذ القـود في الجرح، وإن سـرى إلى نفسه[٥]، أخذ القود في النفس والجرح[٦] جميعًا[٧].

١٤٣٧ ـ مسألة[٨]: في كل سنّ، خمس من الإبل[٩].

وبه قال أهل العلم[١٠].

وحكي عن معاوية (رضي الله عنه]: أنه فاضل بينها[١١].

١٤٣٨ ـ مسألة[١٢]: كسر الضلع[١٣]، والترقوة[١٤]، فيه حكومة[١٥].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): يندمل.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): النفس.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: في الجرح والنفس.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٠٩.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٩) انظر: التفريع ٢/ ٢١٥.

(١٠) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٧، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٦، الإنصاف ١٠/ ٨٤.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٩٠.

(١٢) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(١٣) الضلع: عظام الجنبين، وجمعه أضلع وأضلاع وضلوع، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٤٢، المصباح المنير ١/ ٣٦٣).

(١٤) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، (انظر: لسان العرب ١/ ٣١٩، المصباح المنير ١/ ٧٤).

(١٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥.

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)[١]، والآخر: يقيد[٢].

وروي عن عمر (رضي الله عنه]: أنه حكم فيه ببعير[٣].

١٤٣٩ - مسألة[٤]: يجوز التوكيل في القصاص[٥].

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)[٦].

١٤٤٠ - مسألة[٧]: لا يقتص اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى[٨].

وبه قال أهل العلم[٩].

وقال ابن شبرمة (رحمه الله): تقطع اليسرى باليمنى، ولا تقطع اليمنى باليسرى[١٠].

---

(١) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٦/ ٨٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩).

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٩٩.
(ومذهب الحنابلة: أن في الضلع بعيراً، وفي الترقوتين بعيرين (انظر: الإنصاف ١٠/ ١١٤).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٣٩٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٤٨، ومذهب الحنفية: أنه لا يجوز، (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٩، المبسوط ٢٦/ ١٧٢).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٣.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، روضة الطالبين ٩/ ١٨٩، المغني ٩/ ٤٣٨.

(١٠) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٣.



١٤٤١ - مسألة[١] : يجوز أن تبلغ الحكومة أكثر من أرش الموضحة[٢] [٣] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز[٤] .

١٤٤٢ - مسألة: وفي شعر اللحية إذا لم ينبت[٥] حكومة، وكذلك شعر الرأس، و[شعر][٦] الحاجبين[٧] ، وأهداب العينين[٨] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٩] .

و[١٠] أبو حنيفة (رحمه الله) [يوجب][١١] [في (أ/ ٦١/ أ) كل واحد][١٢] من[١٣] هذه [الأشياء][١٤] [الأربعة][١٥] دية كاملة[١٦] .

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٢) الموضحة: هي الشجة التي توضح العظم وتظهره، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٤٠).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، (وهو مذهب الحنفية، انظر: المبسوط ٢٦/ ٧٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٠٩، وهذا هو قول القاضي من الحنابلة، وقول الخرقي مثل قول مالك رحمهما الله، (انظر: المغني ٩/ ٦٦٢).

(٥) في (أ): تنبت.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) الحاجبان: العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، ويطلق على الشعر النابت على العظم، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٦٨، القاموس المحيط ص ٩٢).

(٨) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤.

(٩) انظر: الأم ٦/ ١٢٣.

(١٠) في (أ): وقال.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٣) في (جـ): في.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٥-٥٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٠١).

ويوافقنا[١] في شعر الصدر[٢]، وسائر البدن[٣].

١٤٤٣ ـ مسألة: [و][٤] إذا وجب القصاص في شيء [من الجراح][٥]، ولم يوجد من يقتص إلا بأجرة، فهي على المقتص له، [لا على المقتص منه][٦] [٧].

و[٨] قال أبو حنيفة و[٩] الشافعي (رحمهما الله): هي على المقتص منه[١٠].

١٤٤٤ ـ مسألة: [و][١١] إذا قطع ولي الدم في النفس، يد القاتل، ثم عفا عنه، ولم يقتص بقتله[١٢]، فإن كان قطع يده عمداً، فعليه القود، وإن كان خطأ فدية اليد على عاقلته[١٣].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[١٤].

---

(١) في (أ): ووافقنا.

(٢) في (جـ): الرأس.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٥.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: المنتقى ٧/ ١٣٠

(٨) في (أ): وبه.

(٩) في (أ): وقال.

(١٠) انظر: الأم ٦/ ٦٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣، ٢٤٦.
وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٩/ ٤٨٨).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): في القتل.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٧.

(١٤) انظر: الهداية ٤/ ٥١٧.

وقال الشافعي (رحمه الله): لا شيء عليه[١].

وبه قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)[٢].

١٤٤٥ ـ مسألة: إذا حذف[٣] الأب ابنه بالسيف فقتله، وقال: أردت تأديبه، فعليه الدية مغلظة،[٤] ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون[٥] خَلِفَة في بطونها أولادها[٦].

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)، في قتل الأب ابنه على[٧] كل حال[٨].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): [هي][٩] أرباع، [و][١٠] ليس فيها حوامل[١١].

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩٣).
(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥١٧.
(٣) حذف: أي رماه عن جانب أو ضربه عن جانب، وهو أيضًا قطع الشيء من طرفه، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٩١).
(٤) في (جـ) زيادة: ثلاثون أنواع.
(٥) في (أ): و(جـ): وثلاثون (ولعل الصحيح هو المثبت، والله أعلم، انظر: المنتقى ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٦) انظر: التفريع ٢/ ٢١٢.
(٧) في (أ): في.
(٨) انظر: الأم ٦/ ٢٤، الهداية ٤/ ٥٢٢.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ومعنى أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، خمس وعشرون بنت لبون، خمس وعشرون حقة، خمس وعشرون جذعة، (الهداية ٤/ ٥٢٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٩/ ٦٠).

١٤٤٦ ـ **مسألة:** [و][١] قال أبو حنيفة (رحمه الله): تجب [الدية[٢] في مال][٣] العامد مؤجلة [في][٤] ثلاث سنين[٥].

وليس على أصله دية حالة أصلاً،[٦] وإنما يتصور الخلاف بيننا وبينه في قتل الأب ابنه [إذا][٧] وجبت الدية، وأما[٨] في قتل الأجنبي عمدًا، فالواجب[٩] القود فيه[١٠] عندنا وعنده[١١].

ونخالفه [نحن][١٢] في الرواية الأخرى التي [يوافق فيها الشافعي][١٣] (رحمه الله)[١٤].

وقولنا وقول الشافعي (رحمه الله) أن دية العمد تكون في مال الجاني

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: دية العمد تجب.
(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ٢٣٢ ـ ٢٣٣، الهداية ٤/ ٥٣٤.
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣، الهداية ٤/ ٥٣٤.
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) في (أ): فأما.
(٩) في (جـ): فإن.
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: فيها القود.
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٢.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ممسوح في (جـ).
(١٤) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف والوفاق مع أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم.

حالة[١] .

١٤٤٧ - **مسألة**: إذا كان القتل [محضًا][٢] خطأ، فالدية [فيه][٣] [من الإبل][٤] أخماس مخففة، في كل موضع، و[في][٥] كل ذي رحم، و[٦] غيره، سواء كان في [الحرم][٧] أو [في][٨] الأشهر الحُرُم[٩] .

[وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)[١٠] .

وقد روي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن[١١] وخارجة بن زيد[١٢] وسليمان بن يسار (رضي الله عنهم]: أن

---

(١) انظر: المنتقى ٧/ ١٠٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٤٨٩).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): أو.
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: المدونة ٤/ ٤٣٢، التفريع ٢/ ٢١٢.
(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٠١، المغني ٩/ ٥٠٠، مختصر الطحاوي ص ٢٣٢.
(١١) وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وهو أحد الفقهاء السبعة، وأحد أئمة المسلمين، كان ثقة فقيهًا عالمًا سخيًا كثير الحديث، توفي سنة (٩٤ هـ)، وقيل غيرها.
ترجم له: العبر ١/ ٨٣، تقريب التهذيب ص ٦٢٣، الفكر السامي ٢/ ٢٩٣.
(١٢) وهو: خارجة بن زيد بن ثابت، أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله مات عام (١٠٠ هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٩٠، تقريب التهذيب ص ١٨٦، الفكر السامي ٢/ ٢٩٤.

الدية في الحرم][1] والحل سواء[2] .

وقال الشافعي (رحمه الله): هي مغلظة أثلاثًا، [في ثلاث مواضع][3] ، في [كلّ][4] ذي [رحم[5] ، وفي الحرم، و][6] الأشهر الحرم، [وهي][7] ذو القعدة وذو الحجة (أ/ ٩١/ ج) والمحرم ورجب، [تحملها][8] العاقلة[9] .

[وحكي أنه][10] قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والزهري (رحمهم الله)[11] .

١٤٤٨ ـ مسألة: لا خلاف[12] بين أهل العلم [في][13] دية الخطأ، أنها[14] مائة من [الإبل][15] [16] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٢) انظر: المغني ٩/ ٥٠٠، تكملة المجموع ١٩/ ٤٥.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): ذوي الأرحام.
(٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٤٩٩).
(١٠) ممسوح في (جـ).
(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٢٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧١.
(١٢) في (أ): لاختلاف.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): أن دية الخطأ.
(١٥) ممسوح في (جـ).
(١٦) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٣، التفريع ٢/ ٢١٢، الأم ٦/ ١١٣، المغني ٩/ ٤٩٥، المحلى ٩/ ٢٨٢.

واختلفوا[١] في الأسنان [منها][٢] .

فذهب مالك والشافعي (رحمهما الله): إلى أنها أخماس، [فيجب مائة من الإبل خمسة أسنان][٣] ، عشرون[٤] بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن[٥] لبون، [وعشرون حقة][٦] ، وعشرون جذعة[٧] .

وهذا قول ابن مسعود (رضي الله عنه)[٨] .

ومن [التابعين][٩] سليمان بن يسار والزهري (رضي الله عنهما)[١٠] .

و[هو مذهب][١١] ربيعة والليث [بن سعد][١٢] (رحمهما الله)[١٣] .

---

(١) في (أ): واختلف.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (جـ): زيادة من الإبل.

(٥) في (أ): بنو.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٨، الأم ٦/ ١١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٦١).

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٢٨٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٤.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٢٨٦، المغني ٩/ ٤٩٥.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٢٨٦، المغني ٩/ ٤٩٥.

وذهب(١) أبو حنيفة وأصحابه [والنخعي](٢) (رحمهم الله): [إلى أنها أخماس](٣)، [إلا أنهم جعلوا مكان](٤) بني(٥) لبون بني(٦) مخاض(٧).

فوقع الخلاف(٨) في هذا السن وحده(٩) [منها، بيننا وبين أبي حنيفة](١٠) (رحمه الله)(١١).

وقال آخرون(١٢): [إنها أرباع؛ بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع.

وذهب إليه: علي رضي الله عنه(١٣)، والشعبي والحسن (رحمهما الله)(١٤).

وذهب زيد بن ثابت (رضي الله عنه) إلى](١٥) أنها أرباع(١٦)؛ عشرون

---

(١) في (أ) وإليه ذهب.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (جـ): ابن.
(٦) في (جـ): بنات.
(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٢٨٧، الهداية ٤/ ٥٢٣.
(٨) في (أ): فخالفونا.
(٩) في (أ): خاصة.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١١) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الخلاف.
(١٢) في (جـ): أبو حنيفة.
(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٢٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٨٤.
(١٤) انظر: المغني ٩/ ٤٩٥.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٦) في (جـ) زيادة: أخماس.

بنات مخاض، وعشرون[١] بنات لبون، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة[٢].

١٤٤٩ ـ مسألة: إذا وجب عليه القصاص في الحلّ، ثم لجأ[٣] إلى الحرم، اقتص منه في الحرم[٤]، [وعندنا][٥] في النفس والطرف، وكذلك الحدود كلها[٦] [تقام فيه[٧]، سواء كان][٨] رجمًا أو جلدًا[٩].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٠].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن قتل في الحرم قتل فيه، [وإن قتل][١١] في الحلّ ثم لجأ[١٢] إلى الحرم [لم يقتل فيه][١٣]، [و][١٤] لم يخرج منه،

---

(١) في (جـ): وخمسة وعشرون.
(٢) ذكر البيهقي رحمه الله: ثلاثون بنات لبون، بدلاً من: جذعة، وعشرون بنو لبون، بدلاً من: بنات لبون، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٤، المغني ٩/ ٤٩٥).
(٣) في (أ): ولجأ.
(٤) في (أ): فيه.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): جميع الحدود.
(٧) في (جـ): فيها.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) انظر: التفريع ٢/ ٢١٧.
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٢٤.
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) في (أ): ولجأ.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).

ولكنه[١] يهجر، ولا يبايع ولا يشارى ولا يؤتى [إليه][٢]، حتّى يضجر[٣] فيخرج [إلى الحلّ][٤]، فيقتل حينئذ[٥].

ووافقنا في الطرف[٦].

فأما إذا وجب عليه الحدّ[٧] (ب/ ٦١/ أ) فلجأ إلى الحرم، قال: إن كان جلدًا أقيم عليه، وإن كان رجمًا لم يرجم فيه[٨].

١٤٥٠ - مسألة:[٩] [و][١٠] الذي يجب في[١١] الدية على أهل الإبل إبل، و[على أهل][١٢] الذهب ذهب، وعلى أهل[١٣] الورق ورق، ولا مدخل [فيها][١٤] لشيء [من][١٥] الأموال غير هذه[١٦] . . . .

---

(١) في (أ): لكن.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) في (أ): يضطر.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٣.
وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٠/ ١٦٨).
(٦) وهذا من المصنف بيان لموضع الوفاق معه، والله أعلم.
(٧) في (أ): حد.
(٨) انظر: حاشية رد المحتار ٦/ ٥٤٧.
(٩) في (جـ) زيادة: قال.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): من.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وعلى أهل الورق ورق، والذهب ذهب.
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: غير هذه الأموال.

الثلاثة [الأجناس][١] [٢] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[٣] .

وذهب الثوري وأبو يوسف[٤] ومحمد وأحمد (رحمهم الله) : إلى أن [للدية[٥] أصولاً غير هذه الثلاثة الأجناس، فقالوا[٦] : يجب على أهل الإبل إبل، وعلى أهل الذهب ذهب، وعلى أهل الفضة فضة][٧] ، [و][٨] على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل[٩] مائتا[١٠] حلة يمانية[١١] .

١٤٥١ - مسألة: [و][١٢] لا يجوز العدول عن [أخذ][١٣] الإبل [في الدية][١٤] مع وجودها، [إذا كانوا][١٥] . . . .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٦ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٥٥-٥٦ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : أبو يوسف والثوري .

(٥) في (جـ): الدية .

(٦) في (جـ): قال .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): الحل .

(١٠) في (أ): مائة .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣٢ ، الإنصاف ١٠/ ٥٨-٥٩ ، المغني ٩/ ٤٨٢ .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) ساقط من (أ).

من(١) أهل الإبل، إلا أن يصطلح الولي والعاقلة على ذلك(٢).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)(٣).

وجوّزه أبو حنيفة (رحمه الله)، وأن يؤخذ الذهب والفضة(٤) من أهل الإبل وهي موجودة(٥).

١٤٥٢ - مسألة: [و](٦) [في](٧) موضحة الأنف واللحى الأسفل ومنقلتهما(٨)، (٩) اجتهاد(١٠).

وقال الشافعي (رحمه الله): هما في سائر الوجه [والأنف](١١) في كل موضع منه، [ولا يكون في ذلك حكومة](١٢) (١٣).

---

(١) في (أ) على.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٦.

(٤) في (جـ) زيادة: وهي.

(٥) وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المبسوط ٢٦/ ٧٥-٧٦، المغني ٩/ ٤٨٢-٤٨٤).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) المنقلة: هي الشجة التي تكسر العظم، فيطير العظم مع الدواء، (انظر: المنتقى ٧/ ٨٨، لسان العرب ٣/ ٧٠٩).

(٩) في (جـ) زيادة: فيهما.

(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢١٦، المنتقى ٧/ ٩٠.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٦٣، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٨، الإنصاف ١٠/ ١٠٩).

١٤٥٣ ـ مسألة: [و][١] الهاشمة، [هي][٢] التي توضح [اللحم عن][٣] العظم وتكسره[٤]، ولم يثبت عن النبي ﷺ[٥] فيها شيء مقدر، كما ثبت في الموضحة والمنقلة والمأمومة[٦] [٧].

ولم يذكر[٨] مالك (رحمه الله) [فيها دية أعرفها][٩]، والذي يلوح[١٠] [لي][١١] [فيها][١٢] من مذهبه: أن فيها[١٣] أرش الموضحة وحكومة[١٤].

و[إن][١٥] كان شيخنا أبو بكر[١٦] (رحمه الله) يناظر على أن فيها ما في المنقلة، [ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته، حصل فيها ما في

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧/ ٨٨، لسان العرب ٣/ ٨٠٧.
(٥) في (جـ): عليه السلام.
(٦) المأمومة: وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي مختصة بالرأس، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧/ ٨٨، لسان العرب ١/ ١٠٥).
(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣١٤.
(٨) في (جـ): ولم يذكرها.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): يولج.
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): أنها.
(١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧/ ٩١.
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) وهو الأبهري رحمه الله ـ والله أعلم.

المنقلة][1] و[2] الخوف في كسر العظم، وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره، وخوف المنقلة قد حصل[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيها عشر[4] من الإبل[5].

١٤٥٤ ـ مسألة: اختلف [الرواية][6] عن مالك (رحمه الله) في أشراف الأذنين، فقال: فيهما حكومة[7].

وروي عنه: [أنّ][8] فيهما[9] الدية[10].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيهما الدية[11].

١٤٥٥ ـ مسألة: [و][12] إن[13] أوضحه [موضحة][14]، فذهب منها

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٢) في (جـ) زيادة: إنما.
(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، المنتقى ٧/ ٩١.
(٤) في (جـ): عشرون.
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٨، الأم ٦/ ٧٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١١٠).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (جـ): فيها.
(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤.
(١١) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٦، الأم ٦/ ١٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٨٢).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): إذا.
(١٤) ساقط من (أ).

عقله، فعليه في الموضحة[١] خمس من الإبل، والدية كاملة في العقل[٢] [٣].

و[قال][٤] أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه: إذا [جنى عليه جناية][٥] فذهب[٦] منها[٧] عقله[٨]، فعليه الأكثر[٩] [من][١٠] الأمرين، [إن كانت][١١] الجناية [أكثر][١٢] من الدية[١٣]، مثل: أن يقطع يديه، و[يقطع][١٤] [بعض][١٥] الذراع، وتدخل دية العقل في ذلك[١٦]، وإن كانت الجناية [مع الحكومة][١٧]، أقلّ [من الدية][١٨] أخذ دية العقل[١٩]، ودخلت الجناية فيه[٢٠][٢١].

---

(١) في (أ): تقديم وتأخير: خمس من الإبل للموضحة.
(٢) في (أ): للعقل.
(٣) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٦٣٤).
(٤) ممسوح في (جـ).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٦) في (أ): ذهب.
(٧) في (أ): من الجناية.
(٨) في (أ): العقل.
(٩) في (أ): أكثر.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): تقديم وتأخير: من الجناية أو الدية.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) في (أ): تقديم وتأخير: ويدخل في ذلك دية العقل.
(١٧) ساقط من (جـ).
(١٨) ساقط من (أ).
(١٩) في (أ): الدية.
(٢٠) في (أ) تقديم وتأخير: فيه الجناية.
(٢١) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٥، (وهذا هو القول القديم للشافعي، انظر: الأم ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٠).

وقال في [قوله][1] الآخر، وهو الصحيح[2] [من مذهبه][3]، مثل قولنا[4].

١٤٥٦ ـ مسألة: في جفون العينين حكومة، وكذلك في كل جفن منها[5].

وقال الشافعي[6] (رحمه الله): فيها[7] الدية، وفي كل واحد من الأربعة [ربع الدية][8] لأنه[9] من تمام الخلقة، ويألم [بقطعه][10] [11].

١٤٥٧ ـ مسألة: وإذا قطعت اليد من المنكب، فيها نصف [الدية، فإن كان (ب/ ٩١/ ج) اليدين][12]، ففيهما الدية، وكذلك[13] إذا[14] قطعتا من

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): الأصح.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٩٠).
(٥) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤.
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: قال الشافعي في جفون العينين الدية، وفي كل واحد من الأربعة ربع الدية لأنه من تمام الخلقة ويألم بقطعه وعندها فيها حكومة.
(٧) في (أ): في جفون العينين.
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) في (جـ): لأنها.
(١٠) ممسوح في (جـ).
(١١) انظر: الأم ٦/ ١٢٣، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ٤/ ٥٢٦، الإنصاف ١٠/ ١٠١).
(١٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(١٣) في (جـ): فكذلك.
(١٤) في (جـ): لو.

الكوع[١] [٢] .

[وقال الشافعي (رحمه الله): إذا قطعتا من الكوع فالدية، وإن كان من الساعد][٣] فالدية[٤] [و][٥] حكومة، ومن المرفقين[٦] دية وحكومة أكثر من حكومة [الساعدين، ومن المنكب دية وحكومة][٧] أكثر من حكومة الساعدين[٨] والمرفقين[٩] [١٠] .

١٤٥٨ - مسألة: [و][١١] [في عين][١٢] الأعور، الدية كاملة[١٣] .

وهو قول الزهري والليث [بن سعد][١٤] وأحمد[١٥] وإسحاق [بن

---

(١) في (جـ) تقديم وتأخير: ولو قطعتا من الكوع فكذلك.

(٢) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٤) في (جـ): دية.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): المرفق.

(٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٨) في (جـ): الساعد.

(٩) في (جـ): المرفق.

(١٠) انظر: الأم ٦/ ٧٢، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٦).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ممسوح في (جـ).

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (جـ) زيادة: بن سعد.

راهويه][1] (رحمهم الله)[2] .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمه الله): نصف الدية[3] .

وهو قول الثوري والنخعي (رحمهما الله)[4] .

١٤٥٩ - مسألة: [و][5] تعاقل الرجل المرأة، [في جراحها إلى ثلث][6] الدية، ثم تراجع[7] إلى النصف، إذا بلغت الثلث، ففي[8] مأمومتها نصف ما[9] في مأمومة الرجل[10] .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في القديم[11] .

[و][12] للناس[13] في هذه المسألة[14] خمسة[15] مذاهب[16] ، [هذا

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٠٣، المغني ٩/ ٤٨٩.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٤٨٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ممسوح في (جـ).

(٧) في (أ): ثم يرجع.

(٨) في (جـ): فهي.

(٩) في (أ): نصف الدية التي.

(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢١٦.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٥٧.

(١٢) ممسوح في (جـ).

(١٣) في (جـ): لي الناس.

(١٤) في (أ): فيه اختلاف.

(١٥) في (جـ): خمس.

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: جملة: «خمسة مذاهب» ورد في آخر المسألة.



أحدها][1] .

وإليه ذهب[2] عمر (رضي الله عنه)، [3] وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة (رحمهم الله)[4] .

و[من الفقهاء][5] [أحمد][6] [بن حنبل][7] (رحمه الله) [8] .

وذهب طائفة[9] : إلى أنّ جراحها على النصف من جراح[10] الرجل المقدر[11] [في][12] القليل والكثير، فموضحتها (أ/ ٦٢/ أ) على النصف من موضحته، وكذلك[13] سنها، وأصبعها، [ومنقلتها][14] ، ومأمومتها، وجائفتها[15] ، ويدها، وجميع ما فيها من مقدر على اعتبار[16] ديتها، منهم[17] :

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): وبهذا قال.
(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٩٤، المغني ٩/ ٥٣٢.
(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٩٣، المغني ٩/ ٥٣٢.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ممسوح في (جـ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: المغني ٩/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، الإنصاف ١٠/ ٦٣.
(٩) في (أ): قوم.
(١٠) في (أ): جراحة.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: من المقدر من جراحة الرجل.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): وكذا.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، وهي مختصة بالجسد، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤، لسان العرب ١/ ٥٣٤).
(١٦) في (جـ): على اختيار.
(١٧) في (جـ) زيادة: مسألة وقال.

الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد(رحمهم الله) (١).

وحكي(٢) [هذا](٣) عن [علي](٤) بن أبي طالب رضي الله عنه(٥).

وذهبت طائفة(٦): إلى أن جراحها كجراح(٧) الرجل، إلى أن تزيد على الموضحة، وهي نصف عشر الدية؛ [فموضحتها كموضحته](٨)، وسنها كسنه، وأنملتها(٩) كأنملته، فإذا زاد على الموضحة [رجعت](١٠) إلى النصف من دية الرجل(١١)، ذهب إليه: ابن مسعود وشريح (رضي الله عنهما)(١٢).

وذهبت طائفة: إلى أن جراحها كجراح الرجل، إلى المنقلة، وفيها(١٣) خمس عشرة(١٤) من الإبل، و[هي](١٥) في الزيادة على النصف من

---

(١) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، المغني ٩/ ٥٣٢.
(٢) في (أ): وروي.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٩٧، المغني ٩/ ٥٣٢.
(٦) في (أ): وذهب قوم.
(٧) في (أ): مثل جراج.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) الأنملة: جمعها: الأنامل، وهي رؤوس الأصابع، (انظر: لسان العرب ٣/ ٧٢٤، القاموس المحيط ص ١٣٧٦).
(١٠) ساقط من (ج).
(١١) في (أ) ديته.
(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٩٧، المغني ٩/ ٥٣٣.
(١٣) في (ج): وهي.
(١٤) في (ج): خمس عشر.
(١٥) ساقط من (ج).

[جـراح][1] الرجل، ذهب إليه: زيد بن ثابت وسليمان بن يسار (رضي الله عنهما)[2].

وذهب الحسن البصري(رحمه الله): إلى أنها تعاقل[3] [الرجل][4] إلى نصف الدية، [فتكون][5] في[6] أربع أصابع أربعون من الإبل، وفي خمس أصابع خمس وعشرون[7].

١٤٦٠ - مسألة[8]: سألت الشيخ[9] عن الموالي من أسفل، هي يعقلون؟

فقال: لا أعرفه عن مالك (رحمه الله)، ولكن يشبه أن يحملوا؛ لأن بهم مدخلاً في ولاية النكاح، فأشبهوا العصبات، ولأن المولى المنعم، يحمل عن المنعَم عليه[10].

وهذا يفسد بالنساء والصبيان والمجنون[11].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٩٧، المغني ٩/ ٥٣٢.

(٣) في (أ): تعاقلت.

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ففي.

(٧) انظر: المغني ٩/ ٥٣٢.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٩) يحتمل أن يكون هذا الشيخ هو أبو بكر الأبهري، إذا كان السائل هو القاضي أبو الحسن بن القصار، وإن كان السائل هو القاضي عبد الوهاب فيحتملهما معًا؛ لأنهما شيخاه - والله أعلم.

(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢١٤، (ومذهب الحنفية والحنابلة، أنه لا يعقل، انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣، المغني ٩/ ٥١٧).

(١١) هذا من المصنف رحمه الله، بيان لضعف هذا الاستدلال وفساده - والله أعلم.

وللشافعي (رحمه الله) قولان[١] .

١٤٦١ - مسألة[٢] : إذا قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، ففيه الدية[٣] .

وبه قال أبو ثور (رحمه الله)[٤] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليه أغلظ الأمرين[٥] .

١٤٦٢ - مسألة[٦] : إذا كان بعض العصبة غائبًا وبعضهم حاضرًا، سألت الشيخ[٧] عنها، فقال لي : لا أحفظها، وهو محتمل[٨] .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما : أنه على من حضر العقل، ولا شيء على الغائب، والثاني : يقسم عليهم جميعًا، ويكتب إلى الغائب، وإن كان الجميع (غائبين)[٩] كتب إليهم[١٠] .

---

(١) فقال : لا يعقل ؛ لأنه لا يرث، وقال : يعقل، (انظر : روضة الطالبين ٩/ ٣٥١).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٣) انظر : التفريع ٢/ ٢١٥، و(هذا هو مذهب الحنفية، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٦).

(٤) انظر : المغني ٩/ ٦٠٦.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٩/ ٢٩٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٩/ ٦٠٧).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٧) قد مضى مثله في المسألة رقم (١٤٦٠) وذكرنا الأحمال الوارد فيه.

(٨) وفي الإشراف : أن يعقل عنه الحاضرون دون الغائب، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٥، المبسوط ٢٧/ ١٣٤).

(٩) في (أ) : غيب.

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٩/ ٢٦٠ - ٢٦١، والقول الثاني : هو مذهب الحنابلة : أن الحاضر والغائب يشتركان في الفعل، (انظر : المغني ٩/ ٥١٨).

١٤٦٣ - مسألة: [و][١] في قطع الذكر والأنثيين ديتان؛ في كل واحد منهما الدية، [سواء][٢] قطعهما[٣] في ضربة [واحدة][٤]، أو أحدهما بعد الآخر[٥]، (وإن تفاوت ما بينهما[٦]).

وذكر أبو بكر الأبهري (رحمه الله): أنه إن قطع أحدهما قبل الآخر][٧]، ففي الأول الدية، وفي الثاني حكومة، وحكاه عن مالك (رحمه الله)[٨]. قال القاضي (رحمه الله): ولست أعرف موضعه من قول مالك (رحمه الله)[٩].

[و][١٠] سواء كان [الأول][١١] الذكر أو الأنثيين، فأما إن قطعهما[١٢] في ضربة [واحدة][١٣]، فديتان بالإجماع[١٤][١٥].

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): قطعا.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (جـ): الأخرى.
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٨.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٨) نقل هذا القول عن عبد الملك بن الماجشون رحمه الله، (انظر: التفريع ٢/ ٢١٥).
(٩) ولم أقف على موضعه من قول مالك رحمه الله ـ والله أعلم.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) في (أ): قطعا.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (جـ): بإجماع.
(١٥) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٤ـ٥٢٦، التفريع ٢/ ٢١٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٧، الإنصاف ١٠/ ٨٩ ـ ٩٠.

وكذلك[١] قال الشافعي (رحمه الله) في قطع أحدهما بعد[٢] الآخر[٣]؛ [في][٤] كل واحد[٥] منهما الدية[٦] [كاملة][٧][٨].

[كما حكيناه عن مالك (رحمه الله)[٩].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن قطع الذكر قبلُ، ففيهما ديتان، وإن قطع الأنثيين قبلُ ففيهما الدية، وفي الذكر حكومة)[١٠][١١].

١٤٦٤ - مسألة: [و][١٢] دية اليهودي والنصراني[١٣] على النصف من دية المسلم[١٤]. [رواه مالك (رحمه الله) عن النبي صلى الله عليه[١٥] وسلم][١٦][١٧].

---

(١) في (أ): وبه.

(٢) في (أ): قبل.

(٣) في (جـ): الأخرى.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (جـ): واحدة.

(٦) في ( ): بالدية.

(٥) ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٨٧.

(٩) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٤.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١١) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٤-٥٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٨٨، الإنصاف ١٠/ ٨٩ - ٩٠).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): النصارى.

(١٤) انظر: المدونة ٤/ ٤٧٩.

(١٥) في (أ): عليه السلام.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٧) وفي الموطأ: «وحدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية =

وإليه ذهب عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم)[١] .

وذهب[٢] الثوري وأبو حنيفة (رحمهما الله) : [إلى أنّ][٣] دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ، مثل دية المسلم[٤] .

وهو مذهب[٥] الزهري (رحمه الله)[٦] .

[وروي عن ابن مسعود ومعاوية (رضي الله عنهما)[٧] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : دية اليهودي والنصراني ، ثلث دية المسلم][٨] [٩] .

وروي هذا[١٠] عن عمر وعثمان و[سعيد][١١] بن المسيب وعطاء [رضي الله

= اليهودي أو النصراني ، إذا قتل أحدهما ، مثل نصف دية الحر المسلم» . انظر : الموطأ ، حديث رقم (١٦١٧) ، ص ٦٦٢ .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٣ ، الموطأ ص ٦٦٢ .

(٢) في (أ) : وقال .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٠ .

(٥) في (أ) : قول .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٢ .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٢-١٠٣ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الأم ٦/ ١٠٥ .

(١٠) في (أ) : ورواه .

(١١) ساقط من (أ) .

عنهم][1] [2] .

وقال أحمد [بن حنبل][3] (رحمه الله): إن قتله[4] خطأ، فنصف الدية[5]، [كقولنا][6]، وإن قتله[7] عمدًا، [فلا قود على القاتل المسلم][8] ، [و][9] فيه دية المسلم[10] [11] .

١٤٦٥ ـ مسألة: [فأما][12] دية المجوسي، فثمانمائة[13] درهم، وفي الأنثى نصفها[14] [15] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[16] .

وقال أبوحنيفة (رحمه الله): هم كأهل[17] الكتاب، فيهم دية كاملة،

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٠ .
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (ج): قتلهم.
(٥) في (أ): دية المسلم.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): وإن كان.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ) و(ج): والسياق ـ والله أعلم ـ يقتضيه، لاستقامة العبارة به.
(١٠) في (أ): فدية مسلم.
(١١) انظر: الإنصاف ١٠/ ٦٤ ـ ٦٥.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): ثمانمائة.
(١٤) في (أ): نصف ذلك.
(١٥) انظر: المدونة ٤/ ٤٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٦٥).
(١٦) انظر: الأم ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦.
(١٧) في (أ): مثل أهل.

[كالمسلمين][(1)] [(2)].

وقال عمر بن عبد العزيز (رحمه الله): [فيه][(3)] نصف دية المسلم، كما قال في الكتابي[(4)] [(5)].

١٤٦٦ - مسألة: [و][(6)] في جراح العبد ما نقص من قيمته، إلا في أربع[(7)]: موضحته، ومنقلته، [ومأمومته][(8)]، وجائفته، فإن فيها[(9)] المقدر من قيمته [ب/ ٦٢/ أ] كالمقدر من دية الحرّ؛ ففي موضحته[(10)] نصف عشر قيمته، و[في][(11)] منقلته عشر ونصف عشر [قيمته][(12)]، و[في][(13)] مأمومته، ثلث قيمته، وكذلك[(14)] في جائفته[(15)].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): كل مقدر في الحرّ من جراحه

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٠.
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) في (أ): كالكتابي كقوله فيه.
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٥.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): أربعة مواضع.
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) في (أ): ففيها.
(١٠) في (أ): فموضحته.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): وكذا.
(١٥) انظر: التفريع ٢/ ٢١٢.

يعتبر[١] من ديته، فكذلك تعتبر[٢] [في العبد][٣] من قيمته[٤].

[فيوافقنا في الأربع شجاج[٥]،][٦]، وزادوا[٧] علينا [في][٨] جميع جراحه وأطرافه، مثل عينيه[٩] ويديه ورجله، [ولسانه، وذكره، وشفتيه، وكل ما[١٠] قدر في الحر صغيراً أو كبيراً][١١]، فقالوا[١٢]: هو مقدر من قيمته، في يده[١٣] [نصف (أ/ ٩٢/ ج) قيمته][١٤]، وفي يديه قيمته، [وكذلك في عينيه وشفتيه وفي كل زوج منه، وفي ذكره قيمته][١٥][١٦].

---

(١) في (أ): اعتبر.

(٢) في (أ): فتعتبر.

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٩/ ٣١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٦٦).

(٥) شجاج: جمع شجة وهي عشر، تكون في الوجه والرأس، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٧١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فزادوا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): عينه.

(١٠) في (أ) و(جـ): كلما.

(١١) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٢) في (أ): قالوا.

(١٣) في (أ) و(جـ): ففي يديه.

(١٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٦) هذا من المصنف تحرير لموضع الخلاف والوفاق، (انظر: الهداية ٤/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٩/ ٣١١، الإنصاف ١٠/ ٦٦).



وروي عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب (رضي الله عنهم)[1] [2] .

ومن التابعين[3] من قال[4] : يجب في [جميع][5] جراحه ما نقص[6] .

١٤٦٧ - مسألة: [و][7] من اطلع على رجل في بيته، ففقأ عينيه بحصا [أو عود][8] أو غيره[9] عمدًا، فعليه القود [فيه][10] [11] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[12] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا قود[13] [عليه][14] فيه[15] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣.

(٣) في (أ): ومن الناس.

(٤) منهم الزهري رضي الله عنه.

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) في (جـ): أو غيرها.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٠.

(١٢) هذا إذا أمكن تنحيته بغير الفقء فلم يفعل، وإلا فلا يضمن، (انظر: حاشية رد المحتار ٦/ ٥٥٠).

(١٣) في (أ): لا شيء.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الأم ٦/ ٣٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: المغني ١٠/ ٣٥٥).

١٤٦٨ - مسألة: [و][١] لا تحمل العاقلة قيمة العبد، إذا قتل خطأ[٢] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، في أحد قوليه[٣] .

[وقال أبو حنيفة][٤] (رحمه الله): تحملها [العاقلة][٥] [٦] .

وهو [القول][٧] الآخر[٨] للشافعي (رحمه الله)[٩] .

١٤٦٩ - مسألة: [و][١٠] إذا جنت [أمّ ولد][١١] ، فعلى سيدها[١٢] الأقلّ من قيمتها[١٣] لو[١٤] كانت أمة يجوز بيعها، أو[١٥] الأرش[١٦] .

وبه قال الفقهاء[١٧] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٢ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٥٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٦).

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: الهداية ٤/ ٥٨٠ .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): الثاني.

(٩) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٥٩).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ): فعليها.

(١٣) في (جـ) زيادة: من سيدها.

(١٤) في (أ): إن.

(١٥) في (جـ): والأرش.

(١٦) انظر: المدونة ٤/ ٤٥٩ .

(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٤، الإنصاف ١٠/ ٧٨ .

إلا أبا ثور (رحمه الله)، وبعض أهل الظاهر، وحكي عن[١] داود (رحمه الله) [أنهم][٢] قالوا: يتعلق الأرش برقبتها، إلا أنها لا تابع فيه، فإذا[٣] عتقت استوفي[٤] من ذمتها[٥] [٦] [٧].

١٤٧٠ - مسألة[٨]: إذا جنت أم الولد ثانية وثالثة، وفداها السيد، فعليه أن يفديها بالأقل، على ما تقدم ذكره[٩].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه[١٠].

وقال في الآخر: لا يلزمه من جنًى تأتيها كلها، إلا أرش واحد[١١].

وقال المزني (رحمه الله) مثلنا[١٢].

---

(١) في (أ): وأصحاب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): إذا.

(٤) في (أ): يؤخذ.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: ويؤخذ من ذمتها إذا عتقت.

(٦) في (أ) و(جـ) تكرار: هذا قول أبي ثور.

(٧) انظر: المغني ١٢/ ٥١١.

(٨) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٩) انظر: المدونة ٤/ ٤٥٨.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٦، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٧٨).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٦٤.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص ٣٣٢.

١٤٧١ ـ مسألة: [و][١] إذا اصطدم فارسان[٢] فماتا[٣] [جميعًا][٤]، فعلى عاقلة كل واحد [منهما][٥] دية الآخر، وإن مات الفرسان[٦]، فقيمة كل فرس منهما في مال الآخر[٧].

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد [بن حنبل][٨] وإسحاق [رحمهم الله][٩].

وقال الشافعي وزفر (رحمهما الله): على عاقلة كل واحد [منهما][١٠] نصف [دية الآخر، وفي مال كل واحد [منهما][١١] نصف][١٢] قيمة[١٣] فرس الآخر[١٤][١٥].

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (جـ): الفارسان.
(٣) في (أ): فمات.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): الفارسان.
(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٢.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: الهداية ٤/ ٥٤٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥-٣٦.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (جـ)، وفي (أ) مثبت في الهامش.
(١٣) في (جـ): دية.
(١٤) في (أ): الفرس.
(١٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣١، الهداية ٤/ ٥٤٦.

وحكى أبو بكر[١] (رحمه الله) عن بعض أصحاب مالك (رحمه الله) مثل قول[٢] الشافعي (رحمه الله)[٣] .

[وقال القاضي][٤] (رحمه الله) : ووجدته لأشهب (رحمه الله)[٥] .

١٤٧٢ - مسألة : [فأما][٦] السفينتان[٧] إذا[٨] اصطدمتا[٩] من شدة[١٠] الريح فلا ضمان لواحد منهما[١١] على صاحبه[١٢] [١٣] .

و[١٤] قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه [مثل قولنا][١٥] [١٦] .

---

(١) وهو الأبهري رحمه الله، والله أعلم.

(٢) في (أ): مثل قولنا وقال.

(٣) انظر : المنتقى ٧/ ١١٠ .

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) انظر : المنتقى ٧/ ١١٠ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): سفينتان .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : إذا اصطدم سفينتان .

(٩) في (أ): اصطدم .

(١٠) في (أ): من غلبة .

(١١) في (أ): لأحدهما .

(١٢) في (أ): على الآخر .

(١٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٦ .

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : وهو أحد قولي الشافعي .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : روضة الطالبين ٩/ ٣٣٧ .

و[قال](١) في [القول](٢) الآخر: هما بمنزلة(٣) الفارسين(٤).

١٤٧٣ ـ مسألة: [و](٥) الأب والابن يدخلان(٦) مع العاقلة، في الخطأ للعقل(٧)، وهما من العاقلة [عندنا](٨) وعند(٩) أبي حنيفة (رحمه الله)(١٠).

وقال [الشافعي](١١) (رحمه الله): ليسا من العاقلة، ولا يحملان [من الدية](١٢) شيئًا(١٣).

١٤٧٤ ـ مسألة: اختلف [الرواية](١٤) عن مالك (رحمه الله) في الجاني، هل يحمل(١٥) مع العاقلة؟ فالظاهر(١٦): . . . .

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): مثل.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٣٧، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: حاشية رد المحتار ٦/ ٦٠٥، الإنصاف ١٠/ ٣٦).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): يحملان.
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: يحملان العقل مع العاقلة في الخطأ.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.
(١٠) وعند الحنفية قول أنهما لا يدخلان مع العاقلة، (انظر: الهداية ٤/ ٥٧٦، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٣).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١١٩).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (جـ): يجمع.
(١٦) في (أ): والظاهر.

أنه واحد[١] منهم[٢] .

و[به][٣] قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٤]

و[قال][٥] الشافعي (رحمه الله): لا يحمل [من الدية شيئًا][٦] [٧] .

١٤٧٥ - مسألة: والعاقلة التي تحمل الدية هي[٨] : [العصبة][٩]؛ عصبة القاتل[١٠] ، وإن[١١] كان القاتل من أهل ديوان [مع][١٢] غير قومه، حملوا عنه دون قومه، وحمل عنهم، كما[١٣] [يحمل عن][١٤] قومه، سواء كانوا[١٥] [من][١٦] أهل ديوان أو لا ، فإن اضطر أهل ديوان إلى معونة[١٧]

---

(١) في (أ): كونه كواحد.
(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٣.
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٧٨.
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٤٩٧).
(٨) في (أ): هم.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢١٣.
(١١) في (أ): فإن.
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (أ): مثل.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (جـ): كان.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) في (أ): معرفة.

قومهم[١]، أعانوهم، [مثل][٢] أن[٣] يقل[٤] الديوان[٥] أو ينقطع[٦] [٧].

وقال أشهب (رحمه الله): إنما يعقل أهل الديوان، إذا كان أهل الديوان[٨] قائمًا، وأما[٩] إذا انقطع[١٠]، فليحمل[١١] عنه قومه، كانوا معه في ديوان[١٢] أم لا[١٣] [١٤].

[وبمثل قولنا قال أبو حنيفة (رحمه الله) في أهل الديوان[١٥].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يحمل عنه إلا عاقلته، كانوا أهل ديوان أم لا][١٦] [١٧].

---

(١) في (أ): قومه.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): إذا.
(٤) في (أ): قلّ.
(٥) في (أ): أهل الديوان.
(٦) في (أ): انقطع.
(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥، المنتقى ٧/ ٩٨.
(٨) في (أ): العطاء.
(٩) في (أ): فأما.
(١٠) في (جـ) زيادة: العطاء.
(١١) في (أ): حمل.
(١٢) في (أ): الديوان.
(١٣) في (جـ): أولم يكونوا.
(١٤) انظر: المنتقى ٧/ ٩٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٦٦.
(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٧) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٥١٧).

١٤٧٦ - مسألة: [و][١] تنجم دية الخطأ على [العاقلة][٢] [في][٣] ثلاث سنين[٤].

وبه قال جماعة الفقهاء[٥].

وقال ربيعة بن [أبي][٦] عبد الرحمن (رحمه الله): [في][٧] خمس سنين؛ لأنها خمسة أجناس[٨] [من الأسنان[٩]، فيؤدون][١٠] في[١١] كل سنة سنًا[١٢].

وذهب[١٣] قوم[١٤] [إلى أن الدية][١٥] تجب على العاقلة حالة[١٦].

١٤٧٧ - مسألة: [إذا ثبت أن الدية على العاقلة مؤجلة][١٧]، فهل[١٨]

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: التفريع ٢/ ٢١٣.
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٩، روضة الطابين ٩/ ٣٥٩، الإنصاف ١٠/ ١٣١.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (ج): أخماس.
(٩) في (ج): من الإنسان.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١١) في (أ): ففي.
(١٢) انظر: المغني ٩/ ٤٩٥.
(١٣) في (أ): وقال.
(١٤) لم أقف على أسمائهم.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) انظر: المغني ٩/ ٤٩٧، نيل الأوطار ٧/ ٩٦.
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٨) في (أ): هل.

يكون الأجل[1] من يوم [القتل][2]، أو من يوم الحكم [بها][3]؟[4].

لست أعرف[5] [فيه][6] نصًا، والذي تبين[7] لي: أنه[8] من يوم الحكم [بها][9].

لأنه[10] يحتاج[11] إلى [تمييز][12] العاقلة، (أ/ ٦٣/ أ) والتوقيف[13] على من تجب[14] [منهم][15] على[16] مقدار أحوالهم، فكأنهم[17] غير معينين، فإنما[18] يتعينون[19] بالحكم، . . . .

---

(١) في (أ): تجب الدية.
(٢) ممسوح في (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (جـ) زيادة: قال.
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: لست أعرف هل تجب الدية من يوم القتل أو من يوم الحكم.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): يتبين.
(٨) في (جـ): أنها.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (جـ): لأنها.
(١١) في (أ): تحتاج.
(١٢) ممسوح في (جـ).
(١٣) في (أ): ومعرفة.
(١٤) في (أ): تقديم وتأخير: من تجب عليه.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) في (أ): في.
(١٧) في (أ): وهم.
(١٨) في (أ): وإنما.
(١٩) في (أ): يتعينوا.

[فينبغي أن][1] يكون[2] الأجل من يوم الحكم[3] .

وعلى هذا[4] يدل قول عبد الملك [بن الماجشون][5] (رحمه الله)[6] .

وكذلك [رأيتها][7] في المبسوط[8] : أنها ليست على العاقلة، كالدين، وإنما[9] تثبت[10] عليهم بالحكم[11] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[12] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : من يوم الموت[13] .

١٤٧٨ ـ مسألة : [يجعل من][14] الدية على العاقلة، على الموسر بقدره،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) : فيكون.

(٣) وقال أبو بكر الأبهري رحمه الله : يجيء على المذهب اعتبار الوجوب من يوم الموت، (انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٤).

(٤) في (أ) : وعليه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٦٧ .

(٧) ممسوح في (جـ).

(٨) المبسوط : لم أقف على تعريف له، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه كتاب في فروع الفقه المالكي، حيث يذكر في المنتقى ومواهب الجليل، كثيراً.

(٩) في (جـ) : إذا.

(١٠) في (جـ) : ثبت.

(١١) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢٦٧ .

(١٢) انظر : الهداية ٤/ ٥٧٥ .

(١٣) انظر : روضة الطالبين ٩/ ٣٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : الإنصاف ١٠/ ١٣٣).

(١٤) ممسوح في (جـ).

و[على][(١)] المعسر بقدره، [والمقتر[(٢)] بقدره][(٣)]، ورب مقتر[(٤)] لا [يجعل][(٥)] عليه[(٦)] شيء لإقتاره[(٧)].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يدخل الفقير في[(٨)] التحمل[(٩)].

وقال الشافعي (رحمه الله): [ليس][(١٠)] على الفقير [منها][(١١)] شيء أصلاً[(١٢)].

١٤٧٩ ـ مسألة: [و][(١٣)] ليس [لما يحمله][(١٤)] كل واحد [من العاقلة حدٌّ، وهو على الاجتهاد، (ب/ ٩٢/ ج) في الموسر والمقلّ والمتوسط[(١٥)].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) المقتر: المضيق في النفقة البخيل، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٦، القاموس المحيط ص ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٤) في (جـ): فقير.

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) في (جـ): على.

(٧) انظر: التفريع ٢/ ٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٥٢٠).

(٨) في (أ): علي.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) ممسوح في (جـ).

(١٢) انظر: الأم ٦/ ١١٦.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ممسوح في (جـ).

(١٥) انظر: التفريع ٢/ ٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٩).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الغني والمقلّ والمتوسط][1] [منهم][2] سواء[3]؛ على كل واحد منهم ثلاثة [دراهم أو أربعة][4] [5].

وقال الشافعي (رحمه الله): على الغني [نصف][6] دينار، والمتوسط [ربع][7] دينار، وليس على الفقير شيء[8].

واختلف [أصحاب][9] الشافعي (رحمه الله) هل [النصف دينار، والربع][10] في كل سنة، أو في ثلاث سنين؟[11].

١٤٨٠ ـ مسألة: [و][12] تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعداً، وما كان دون الثلث[13] ففي[14] مال الجاني[15].

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء [والشافعي][16] (رحمهم الله) في

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (جـ): شيء واحد.
(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٣.
(٦) ممسوح في (جـ).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) انظر: الأم ٦/ ١٦٦.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ممسوح في (جـ).
(١١) ولهم في ذلك وجهان، أصحهما: أن النصف والربع في كل سنة، والوجه الثاني: أنهما في السنين الثلاث، (انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٥٥).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): وما نقص عنه.
(١٤) في (جـ): في.
(١٥) انظر: التفريع ٢/ ٢١٣.
(١٦) ممسوح في (جـ).

القديم[١]، وأحمد [بن حنبل][٢] (رحمه الله)[٣].

وحكي عن الشافعي (رحمه الله) [أيضًا][٤] في [قوله][٥] القديم: أن العاقلة[٦] لا تحمل إلا الدية [كاملة، ولا تحمل][٧] ما دونها [أصلاً][٨][٩].

وقال في الجديد: تحمل القليل والكثير[١٠].

وقال الزهري (رحمه الله): تحمل [العاقلة][١١] ما زاد على الثلث، فأما[١٢] الثلث فما دونه[١٣]، ففي مال الجاني[١٤].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [تحمل][١٥] نصف عشر الدية[١٦]، وهي

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٨-١٠٩، المحلى ١٠/ ٢٦٩، المغني ٩/ ٥٠٥، روضة الطالبين ٩/ ٣٥٨.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٨، المغني ٩/ ٥٠٥.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): أنها.
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٥٨.
(١٠) انظر: الأم ٦/ ١١٢، روضة الطالبين ٩/ ٣٥٨.
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) في (أ): وأما.
(١٣) في (أ): فدون.
(١٤) وروي عنه: أنها لا تحمل إلا الثلث فصاعدًا، (انظر: المحلى ١٠/ ٢٦٩، المغني ٩/ ٥٠٥).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) في (جـ): الدينار.



[دية][1] الموضحة و السنّ، وهي[2] خمس من الإبل، [في كل واحد منهما][3] فأما[4] دون الخمس[5] [من الإبل][6] ، ففي[7] [مال][8] الجاني[9] .

١٤٨١ ـ مسألة: لا تحمل[10] العاقلة من أصاب نفسه خطأ[11] .

وبه قال ربيعة والثوري وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله)[12] .

وقال الأوزاعي وأحمد [بن حنبل][13] (رحمهما الله): إذا أصاب[14] نفسه خطأ، [كان][15] أرش[16] الجناية[17] على [عاقلته][18] ، فإن عاش

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): وهو.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): وما.

(٥) في (أ): وما دون ذلك.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فمن.

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) انظر: الهداية ٤/ ٥٧٩.

(١٠) في (أ): تعقل.

(١١) انظر: التفريع ٢/ ٢١٣.

(١٢) انظر: المغني ٩/ ٥٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٢، المبسوط ٢٦/ ١٩١.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (ج): جنى.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): فأرش.

(١٧) في (أ): جنايته.

(١٨) ممسوح في (ج).

غرموها له، وإن مات فلورثته[١].

واستدلوا[٢] بما روي: «أن رجلاً كان يسوق[٣] حمارًا[٤] [فضربه بعصا، فأصابت العصا عين الرجل ففقأتها، فقضى عمر (رضي الله عنه) بدية عينه على عاقلته، وقال: يدٌ من أيدي المسلمين جنت، لم يضمنوا عمدًا»[٥].

يريد أنه ليس بعمد، فلا يلزمهم][٦] [٧].

[ودليل مالك (رحمه الله): ما رواه عوف بن مالك[٨] (رضي الله عنه): «أن أباه ضرب مشركًا، فعاد السيف عليه فقتله، فامتنعوا من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ[٩]، فبلغ ذلك النبي ﷺ[١٠] فقال: **مات**

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٥٠٩، والمذهب عند الحنابلة: أنه لا دية له، (انظر: الإنصاف ١٠/ ٤٢).

(٢) في (أ): واحتجوا.

(٣) في (جـ): سرق.

(٤) في (أ): الحديث.

(٥) لم أقف على من خرج هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وقد ذكره ابن قدامة رحمه الله، في المغني ٩/ ٥٠٩.

ولكن أخرج عبد الرزاق رحمه الله، في المصنف عن قتادة رحمه الله: أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته. (انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤١٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٧) انظر: المغني ٩/ ٥٠٩.

(٨) هو: عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، الحبيب الأمين، كان ممن شهد فتح مكة، وهو صحابي مشهور، سكن دمشق، ومات سنة (٧٣ هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٥٩، تقريب التهذيب ص ٤٣٣، البداية والنهاية ٨/ ٣٥١، شذرات الذهب ١/ ٧٩.

(٩) في (أ): عليه السلام.

(١٠) في (أ): عليه السلام.

شهيدًا، مات مجاهدًا»[١] .

ولم يوجب ديته على عاقلته، وقتل نفسه خطأ.

وأيضًا: فإن الدية إنما جعلت على العاقلة تخفيفًا عن الجاني، فإذا لم يجب على[٢] الجاني لأحد شيء، لم يجب التخفيف بلزوم العاقلة شيء][٣] [٤] .

١٤٨٢ - مسألة[٥] : [و][٦] يجوز للإنسان أن[٧] يبني[٨] في ملكه [ما شاء][٩] ، . . . .

---

(١) لم أقف على من خرج هذا الحديث، فيما وقفت عليه من كتب السنن والآثار، عن عوف بن مالك، ولكن أخرج البخاري رحمه الله، في صحيحه، في كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، عن سلمة، أن الذي قتل نفسه اسمه: عامر، (انظر: صحيح البخاري ٩/ ٩).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، عن الزهري قال: كان راجز يرجز النبي ﷺ، قال: فنزل ابنه بعدما مات فقال: أرجز بك يا رسول الله؟ . . . إلى أن قال ﷺ: كلا بل مات مجاهدًا، له أجران اثنان.

(انظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) في (أ): عن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٤) انظر: الموطأ ص ٦٦٣، المنتقى ٧/ ١٠٢-١٠٣.

(٥) قد تكون المناسبة بين هذه المسألة، وبين كتاب الجنايات - والله أعلم - ما يذكرونه من الضمان وعدمه، في الأضرار الناتجة عن هذه الساباطات، لأنها من قبيل التسبب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (جـ): الذي.

(٨) في (جـ): يبقى.

(٩) ساقط من (جـ).

وإن[١] أخرج[٢] رؤسًا[٣] أو ساباطًا[٤] على طريق المسلمين، إذا علاه[٥] حتى لا يضر بالمارة[٦]، و[٧] الجواز [بالشرط: العالي][٨]، مثل: الجمل عليه المحمل[٩] [والكفسنية][١٠]، وما أشبه ذلك، [جاز له ذلك][١١] ولم يكن لأحد منعه [منه][١٢] [١٣].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، و[١٤] أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)[١٥].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [له][١٦] ذلك، إلا أن يمنعه أحد من الناس،

---

(١) في (جـ): فإن.

(٢) في (أ): خرج.

(٣) في (أ): روشنا.

(٤) الساباط: سقيفة بين حائطين أو بين دارين، من تحت طريق نافذ، والجمع: سوابيط، وساباطات، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٧).

(٥) في (جـ): وعلاه.

(٦) في (جـ): بالمسلمين.

(٧) في (أ): في.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (جـ): الحمل.

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٣٣.

(١٤) في (جـ) زيادة: به قال.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣١٩، الهداية ٤/ ٥٣٦-٥٣٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٤٧٩).

(١٦) ساقط من (أ).



فليس[1] له أن يبنيه[2] .

١٤٨٣ ـ مسألة: [3] في[4] كتاب ابن المواز[5] (رحمه الله) [عن مالك][6] (رحمه الله): [أن الحرة][7] إذا ضرب بطنها[8] فماتت، ثم خرج من بطنها[9] جنين [بعد موتها][10] ، أنه ليس في الجنين[11] شيء، بخلاف خروجه [منها][12] قبل الموت، قال: و[لكن][13] [أحب إلي][14] أن تكون فيه غرة[15] .

وحكي [عن][16] بعض أصحابنا[17] : أن الغرة فيه واجبة،

(١) في (أ): فما.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٣٧.

(٣) في (جـ) زيادة: قال.

(٤) في (أ): من.

(٥) وهو المسمى بالموازية، سبقت ترجمته.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): بطن امرأة.

(٩) في (جـ): منها.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فيه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: أحبّ إليّ قال.

(١٥) انظر: التفريع ٢/ ٢١٩، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨، المنتقى ٧/ ٨١.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) منهم: أبو إسحاق وأشهب رحمهما الله، (انظر: المنتقى ٧/ ٨١).

بمنزلة[١] [خروجه منها][٢] قبل الموت][٣] ، ولست أثبته[٤] [٥] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) مثل ما حكاه[٦] ابن المواز (رحمه الله)، [إلا أنه][٧] لا شيء فيه[٨] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [فيه][٩] غرة بمنزلة خروجه[١٠] قبل موتها[١١] .

١٤٨٤ ـ مسألة: في جنين الأمة عشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى، [كما أن][١٢] في[١٣] جنين الحرة عشر دية[١٤] أمه[١٥] ، . . . .

---

(١) في (أ): كهو.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: «أحب إليّ. . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) في (جـ): قال ولكن أحب إليّ.

(٥) ذكر الباجي رحمه الله، ذلك عن الشيخ أبي إسحاق، نقلاً عن ابن شهاب الزهري رحمهم الله، (انظر: المنتقى ٧/ ٨١).

(٦) في (جـ): حكيناه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) بل إن خرج قبل موتها، ثم ماتت ففيه الغرة، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٣).

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) في (أ): كخروجه.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٦٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٤٣).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وفي.

(١٤) في (جـ): قيمة.

(١٥) في (أ): الأمة.

ذكرًا كان أو أنثى[(١)] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[(٢)] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : في [جنين][(٣)] الأمة نصف عشر قيمته لو كان (ب/ ٦٣/ أ) [ذكـرًا][(٤)] حيًا، وعشر قيمته [إن كان أنثى ، كما قال في جنين الحرة، أن فيه نصف عشر ديته [(٥)] إن كان ذكرًا [حرًا][(٦)] ، وعشر[(٧)] ديتها][(٨)] [إن كان أنثى][(٩)] ، فجنين الأمة والحرة[(١٠)] سواء [عنده][(١١)] في أنه معتبر بنفسه لا بغيره[(١٢)] .

وعندنا جنين الأمة والحرة[(١٣)] سواء أيضًا، في أنه معتبر بغيره[(١٤)] لا بنفسه[(١٥)] .

---

(١) انظر : المدونة ٤/ ٤٨٣ .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٩/ ٣٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : الإنصاف ١٠/ ٦٩).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (جـ) زيادة : أن لو كان حيًا .
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) في (جـ): قيمة الأنثى .
(٨) ما بين المعكوفين من قوله : «إن كان أنثى . . . » ساقط من (أ)، ثبت في الهامش .
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : الحرة والأمة .
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤٣ـ ٢٤٤ .
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير : الحرة والأمة .
(١٤) في (أ): بأمه .
(١٥) انظر : المدونة ٤/ ٤٨٣ ، التفريع ٢/ ٢١٨ .

[من المعتمد للقرويين؛ قال ابن القاسم (رحمه الله): فيما أخطأ فيه الإمام، حرصنا أن نسمع من مالك (رحمه الله) فيه شيئًا، فما أجابنا، وأرى ذلك على عاقلة الإمام، مثل خطأ الطبيب، والمعلم، والخاتن[١].

وكان أبو بكر الصالحي[٢] (رحمه الله) يقول: لا ضمان عليه، إلا أن يتعدى[٣].

وقال أهل العراق: لا ضمان عليه، ولا في بيت المال[٤].

وقال الشافعي (رحمه الله): إن قتل من التعزير، وجبت الدية في بيت المال، وعلى عاقلته حَسْبُ[٥]. ما اختلف قولاه فيه][٦] [٧].

* * *

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٤، المنتقى ٧/ ١٢٩.

(٢) لم أقف على ترجمته بعدُ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، شرح فتح القدير ٥/ ٥٥.

(٥) انظر: الأم ٦/ ١٧٥.

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: «من المعتمد للقرويين. . .» ساقط من (جـ).

(٧) ومذهب الحنابلة: أن خطأ الإمام في بيت المال، (انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٥٥ـ [من][١] كتاب[٢] القسامة[٣]

١٤٨٥ ـ مسألة:[٤] [و][٥] يبدأ بالقَسَامة أهل الدم[٦] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في أحد قوليه[٧] .

وفي القول الثاني قال: لا يشترط[٨] الدم بالقسامة[٩] .

وبقول مالك (رحمه الله) قال][١٠] أحمد[١١] (رحمه الله)[١٢] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) القَسَامة: في اللغة: منْ قسم يقسم إذا حلف، ويطلق على الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه، أو يشهدونَ، (انظر: لسان العرب ٣/ ٨٩، القاموس المحيط ص ١٤٨٣).
وفي الشرع: حلف خمسين يمينًا، أو جزئها على إثبات الدم.
(انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٢٦).

(٤) في (جـ) زيادة: قال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: التفريع ٢/ ٢٠٨.

(٧) انظر: الأم ٦/ ٩٠.

(٨) في (أ): لا يشاط.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٦.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١١) في (جـ): وأحمد.

(١٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٤٦.

و[هو قول][(١)] ربيعة والليث [بن سعد][(٢)] (رحمهما الله)[(٣)] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إذا ادعى الدم على رجل، أو أهل محلة، أنهم قتلوا مورثهم، فينظر][(٤)] (أ/ ٩٣/ ج) : [القول قول المدعى عليهم، إن لم يكن [القتيل][(٥)] موجوداً، وإن كان موجوداً، فللإمام أن يجمع][(٦)] خمسين رجلاً من صلحاء الناحية، إن كان فيهم خمسون فأكثر[(٧)] ، [فيحلفون خمسين يميناً؛ كل واحد يمين][(٨)] ، فإن كانوا [دون][(٩)] الخمسين، فرقت الأيمان عليهم، فإن كانوا خمسة[(١٠)] وعشرين، [حلف كل واحد][(١١)] يمينين[(١٢)]، ولو كانوا خمسة[(١٣)] ، حلف كل واحد عشر[(١٤)] أيمان، ولو[(١٥)] لم يوجد إلا واحد،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المغني ١٠/ ١٨.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٧) في (جـ): أو أكثر.

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) في (جـ): خمساً.

(١١) ممسوح في (جـ).

(١٢) في (جـ): يميناً واحداً.

(١٣) في (جـ): عشرة.

(١٤) في (جـ): خمسة، وفي (أ): عشرة، ولعل المثبت هو الصواب للتأنيث ـ والله أعلم.

(١٥) في (جـ): وإن.

[حلف خمسين يمينًا][١] ، فإذا حلفوا، وجبت عليهم الدية، [سواء كان حاضرًا أو غائبًا، وسواء كانت المحلة له أو لغيره][٢] ، [فإن ادعى على أهل محلة][٣] ، وكان [الذي][٤] أسسها وخطها وبناها][٥] حيًا، وجبت الدية على السكان، كانوا ملاكًا أو غير ملاك][٦] [٧] .

[وقال أبو يوسف (رحمه الله): الدية على السكان على كل حال[٨] .

فأما إن وجد القتيل في مسجد، حلف أهل المحلة، وكانت الدية في بيت المال، وإن ادعى على رجل من غير تلك المحلة، فدعواهم عليه براءة لأهل المحلة، ثم يكون القول قول المدعى عليه، فيحلف ويبرأ[٩] .

هذا جملة مذهبه، وحاصله أن البداية بالمدعى عليه، كسائر الدعاوى][١٠] [١١] .

١٤٨٦ ـ [مسألة][١٢] : قد مضى[١٣] الكلام في تبدئة[١٤] المدعيين

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من(أ).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٦) في (جـ): على السكان علي جميع الأحوال.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، الهداية ٤/ ٥٦٤.
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، الهداية ٤/ ٥٦٨.
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧-٢٤٨، الهداية ٤/ ٥٧٠.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١١) هذا من المؤلف تحرير لمذهب الحنفية ـ والله أعلم.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): ومضى.
(١٤) في (أ): بقية.

[بالأيمان][1] [2]، فإذا حلفوا[3] فإن كان القتل عمداً، [فقد][4] وجب لهم القود[5] [بالقسامة][6] [7].

[وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم، وأحمد (رحمه الله)[8].

وهو قول ابن الزبير (رضي الله عنهما)[9].

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد][10] (رحمهما الله): لا تجب بالقسامة إلا الدية[11]، [ولا يشترط[12] بها الدم][13] [14].

وحكوه[15] عن عمر . . . .

(١) ساقط من (أ).

(٢) وذلك في المسألة رقم (١٤٨٥).

(٣) في (جـ) زيادة: فإن القتيل.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: القود لهم.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٣، المقنع ص ٢٩٥.

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٧.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١١) في (أ): وتجب بها الدية.

(١٢) في (أ): ولا يشاط.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الهداية ٤/ ٥٦٥، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣.

(١٥) في (أ): رووه.

رضي الله عنه[١] [٢] .

١٤٨٧ ـ مسألة: [و][٣] إذا ادعى الدم على جماعة، وحصل اللوث[٤] ، على أنه قتل عمدًا، [فإن][٥] الأولياء يختارون[٦] [رجلاً][٧] واحدًا من المدعى عليهم فيقسمون[٨] عليه ويقتلونه[٩] [١٠] .

و[قد][١١] روي عن مالك (رحمه الله): أنهم يقسمون على الجماعة، ثم يختارون منهم واحدًا [فيقتلونه][١٢] ، ولا يقتل أكثر من واحد[١٣] .

وبه قال ابن سريج[١٤] (رحمه الله)، [و][١٥] لكنه يقول: يؤخذ من الباقين

---

(١) في (جـ): عنهم.
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٥.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) اللوث: في اللغة: له عدة معان، منها: الشر، والجراحات، والمطالبة بالأحقاد، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٠٨، القاموس المحيط ص ٢٢٥).
وفي الشرع: أمارة على القتل غير قاطعة، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٣).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): اختار الأولياء.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): فاقتسموا.
(٩) في (أ): وقتلوه.
(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٢٠٧.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٣.
(١٤) في (جـ): ابن شريح.
(١٥) ساقط من (أ).

قدر نصيبهم[١] من الدية لو أخذت من الكل[٢] .

وقال الشافعي (رحمه الله) [في قوله][٣] الذي يوجب [فيه][٤] القتل[٥] [بالقسامة][٦] : إن الجماعة تقتل، إذا ادعى[٧] عليها [حلف][٨] [القسامة عليهم][٩] [١٠] .

١٤٨٨ ـ مسألة: [و][١١] اللوث [عند مالك][١٢] (رحمه الله)، [يثبت][١٣] بأحد[١٤] أمرين: إما شاهد [يشهد][١٥] ، أو قول الميت: [دمي عند فلان[١٦] .

---

(١) في (أ): ما يصيبهم.
(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٣، [ومذهب الحنفية: سبق أنهم لا يقولون في القسامة بالقصاص، وإنما يوجبون بها الدية]، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧).
ومذهب الحنابلة: أن الدعوى تكون على واحد، ولا تشرع على أكثر من واحد، (انظر: الإنصاف ١٠/ ١٤٥).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (أ): القود.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): أقسم.
(٨) ممسوح في (جـ)، ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٣.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) في (جـ): أحد.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٠ ـ ٦٠١.

واختلف قوله في [اشتراط عدالة][1] الشاهد، وقال[2] : لا يكون إلا عدلاً مرضيًا[3] .

وقال [أيضًا][4] : يقبل، [وإن][5] لم يكن[6] عدلاً][7][8] .

[وروي [عنه][9] : أن شهادة المرأة [تكون][10] لوثًا[11][12] .

والصحيح[13] : أنه لا يقبل إلا شهادة عدل، أو قول الميت][14][15] .

وقد بينا[16] مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)[17] .

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): فقال.

(٣) انظر: التفريع ٢/ ٢٠٧.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): غير عدل.

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «دمي عند فلان. . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): لوث.

(١٢) انظر: التفريع ٢/ ٢٠٧.

(١٣) في (أ): الأصح.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٥) هذا من المصنف رحمه الله، تصحيح للقول الأول، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠١).

(١٦) في (جـ): وقد قلنا.

(١٧) وذلك أنّ القسامة يستحق بها عنده الدية لا القصاص، (انظر: المسألة رقم (١٤٨٥)).

و[أما][١] الشافعي (رحمه الله) فقال[٢] : لا يقبل قول المقتول : [دمي عند فلان، ولا يكون فيه قسامة ولا غيرها][٣]، واللوث عنده[٤] : بالشاهد، [كما نقول][٥] ، وبأن يوجد[٦] [القتيل][٧] في دار [مع قوم، ويوجد قد قتل][٨] فيما بينهم[٩] ، [وأن يكون][١٠] بلداً[١١] أو محلة فيها أعداؤه[١٢] ، فلا[١٣] يدخلها غيرهم، [فيوجد القتيل بينهم][١٤] ، أو [أن][١٥] تكون جماعة في صحراء، فيفترقون عن قتيل، أو يوجد قتيل وإلى جنبه صاحب سكين، مخضوبة بالدم، وليس [ثَمّ أثر][١٦] سبع، ولا [أثر][١٧] قدم[١٨] إنسان آخر،

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): فإنه قال.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٤) في (جـ): عندنا.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): يحصل.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) في (أ): بين قوم.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): أو في بلد.
(١٢) في (جـ): أو عدالة.
(١٣) في (أ): ولا.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) ممسوح في (جـ).
(١٧) ساقط من (جـ).
(١٨) في (جـ): قام.

ولا[١] زحام، فيفترقون [بينهم][٢] [عـن][٣] قتيل، أو صفين في حرب، [فيفترقون][٤]، ويوجد من[٥] أحد الصفين[٦] القتيل[٧]، والغالب[٨] أن[٩] [أهل][١٠] الصف [الآخر][١١] قتلوه[١٢].

١٤٨٩ ـ مسألة: [و][١٣] لا قسامة في عبد، [سواءكان][١٤] القتل[١٥] عمدًا أو خطأ، فإن كان لسيده شاهد [واحد][١٦] على قتله، حلف [معه][١٧] يمينًا

---

(١) في (أ): أو يكون.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): في.
(٦) في (أ): أحدهما.
(٧) في (أ): قتيل.
(٨) في (أ): فالغالب.
(٩) في (جـ): إلى.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) انظر: الأم ٦/ ٩٠، مغني المحتاج ٤/ ١١١ـ١١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ١٩٤، الإنصاف ١٠/ ١٤٠).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): قتل.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (جـ).

واحدة[١] [كالأموال][٢] واستحق قيمته، (أ/ ٦٤/ أ) فإن[٣] لم يكن له شاهد، وادعى[٤] أن إنسانًا[٥] قتله[٦] ، حلف المدعى عليه يمينًا واحدة، كالأموال[٧] .

وقال أبو حنيفة[٨] (رحمه الله): تجب القسامة في العبيد[٩] ، كما تجب في الأحرار[١٠][١١] .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)[١٢] .

١٤٩٠ - مسألة: إذا وجبت القسامة على أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدًا، [وهم][١٣] متساوون[١٤] . . . .

---

(١) في (جـ): واحدًا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (جـ): وإذا.

(٥) في (أ): على رجل.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: قتله على رجل.

(٧) انظر: التفريع ٢/ ٢١٠.

(٨) في (أ): أبو يوسف.

(٩) في (أ): فيه.

(١٠) في (أ): كالحر.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/ ٣١، الإنصاف ١٠/ ١٣٩).

(١٢) فقال فيما يقول فيه بالقصاص: تسمع دعوى القسامة على العبد، إن كان لوث، وإلا، فتتعلق الدية برقبة العبد، (انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٦).

(١٣) ساقط من (جـ).

(١٤) في (جـ): يتساوون.

في القود[١] ، يحلف[٢] كل واحد منهم، [مثل ما يحلف[٣] صاحبه[٤] سواء، فإن كانوا خمسين، حلف كل واحد منهم][٥] يمينًا [واحدة][٦] ، وإن اقتصروا على اثنين، حلف كل واحد [منهم][٧] خمسًا وعشرين [يمينًا][٨] ، وإن كان القتل خطأ، حلف كل واحد [منهم][٩] بقدر ميراثه[١٠] .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا[١١] ، والآخر: يحلف كل واحد [منهم][١٢] خمسين يمينًا[١٣] .

---

(١) في (جـ): القعود.
(٢) في (أ): حلف.
(٣) في (أ): حلف.
(٤) في (أ): الآخر.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٢-٣٤٣.
(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٨، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٤٤).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٨، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٤٤).
ومذهب الحنفية: أنهم إن لم يبلغوا خمسين، كررت عليهم الأيمان، حتى تبلغ خمسين، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧).

١٤٩١ ـ مسألة: [و](١) إذا قتل العبد عبداً [مثله](٢) فسيد [العبد](٣) المقتول [إن كان](٤) عمداً(٥) بالخيار بين أن يقتل [العبد](٦) القاتل [بعبده](٧) ، و[بين أن](٨) يستحييه لملكه(٩) ، وإذا(١٠) استحياه [لملكه](١١) [سقط](١٢) القود، ثم صار(١٣) الخيار لسيد القاتل، بين أن يفديه بقيمة المقتول، أو يسلمه(١٤) إلى سيد(١٥) المقتول(١٦) .

[وبه(١٧) قال الشافعي (رحمه الله)(١٨) .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قتل العبد عبداً عمداً فسيد المقتول.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): ليتملكه.
(١٠) في (أ): فإن.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ممسوح في (جـ).
(١٣) في (أ): ورجع.
(١٤) في (أ): أو يتركه.
(١٥) في (أ): لسيد.
(١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٨٦ .
(١٧) ممسوح في (جـ).
(١٨) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٦٢-٣٦٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٧٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس لسيد المقتول][1] إلا القصاص [فقط][2]، أو العفو، فإن استحياه سقط القود، وعاد[3] [العبد][4] إلى سيده، ولم يكن[5] عليه شيء[6].

١٤٩٢ ـ مسألة: إذا كسر [حرٌّ يد حرّ، أو عبدٌ يد عبد (ب/ ٩٣/ ج) أو عظمًا مما ليس بمخوف ويمكن فيه القصاص، اقتص منه، وما كان مخوفًا منه، مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة][7] [وما أشبه ذلك][8]، فلا قصاص فيه[9].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا قصاص في كسر][10] عظم، إلا [في السن][11] [12].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[13].

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «وبه قال الشافعي . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): ورجع.
(٤) ممسوح في (ج).
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يكن عليه شيء ورجع إلى سيده.
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٥.
(٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: التفريع ٢/ ٢١٧.
(١٠) ممسوح في (ج).
(١١) ممسوح في (ج).
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٧.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٩/ ٤١٧ ـ ٤١٩، الإنصاف ١٠/ ١٧).

١٤٩٣ ـ مسألة: وإذا[١] قتل مسلم[٢] خطأ، [وجبت فيه][٣] الدية والكفارة.

[سواء][٤] كان في دار الحرب قد أسلم، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، أو كان مسلمًا [من أهل دار الإسلام][٥] ثم دخل [في][٦] دار الحرب، على كل حال[٧].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا أسلم في دار الحرب فلم[٨] يخرج منها حتى قتل، فلا قود فيه ولا دية، و[إنما][٩] فيه الكفارة، وأما إذا خرج إلى دار الإسلام، [ثمّ عاد إلى دار الحرب فقتل، أو أسلم في دار الإسلام][١٠]، ثم دخل [إلى][١١] دار الحرب فقتل، وجبت فيه[١٢] الدية والكفارة [جميعًا][١٣].

---

(١) في (أ): وفي.
(٢) في (أ): المسلم.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: التفريع ٢/ ٢١٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠١.
(٨) في (أ): ولم.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): فيها.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

قال][1] : وأما الأسير، فعلى وجهين [عندهم][2] [3] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن[4] دخل من دار الإسلام إلى دار الحرب، فقتل، فلا دية فيه[5] .

واتفق هو وأبو حنيفة (رحمهما الله) فيه إذا أسلم في دار الحرب، ولم[6] يخرج منها حتى قتل في أنه لا دية فيه[7] .

١٤٩٤ ـ مسألة: [و][8] لا كفارة [واجبة][9] في قتل العمد، على أيّ وجه كان[10] .

وبه قال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله)[11] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليه الكفارة[12] .

١٤٩٥ ـ مسألة: [قد مضى الكلام في][13] المسلم في دار الحرب، إذا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) ممسوح في (جـ).
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.
(٤) في (أ): من.
(٥) انظر: الأم ٦/ ٣٥، وهذا مذهب الحنابلة، (انظر: المقنع ص ٢٧٤).
(٦) في (أ): فلم.
(٧) هذا من المصنف رحمه الله، تحرير لموضع الاتفاق بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) انظر: التفريع ٢/ ٣٤٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٢.
(١١) انظر: الهداية ٤/ ٥٠١.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٢).
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

قتل[١] خطأ، [وأن][٢] فيه[٣] الدية والكفارة[٤]، و[كذلك][٥] إذا[٦] قتل عمداً، [وجب][٧] فيه[٨] القود[٩].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا قود فيه[١٠].

١٤٩٦ ـ مسألة: [و][١١] تستحب الكفارة في قتل العمد الخطأ[١٢]، [وليست بواجبة][١٣][١٤].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): هي واجبة كوجوبها[١٥] [في][١٦] قتل الخطأ[١٧][١٨].

---

(١) في (أ): تقديم وتأخير: وإذا قتل المسلم في دار الحرب خطأ.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): ففيه.
(٤) انظر: المسألة رقم (١٤٩٣).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): إن.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): ففيه.
(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠١.
(١٠) انظر: الهداية ٤/ ٥٠٢، الأم ٦/ ٣٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٧٤).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): العبد خطأ، في (ج): العمد كالخطأ.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٢.
(١٥) في (أ): مثل.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) في (أ): الحر.
(١٨) انظر: الهداية ٤/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٩/ ١٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٢).

١٤٩٧ - **مسألة**: [و][١] لا [يجب][٢] في قتل الذمي[٣] كفارة[٤].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): فيه الكفارة[٥]، [مثل [قتل][٦] الحرّ][٧][٨].

١٤٩٨ - **مسألة**: وعلى الصبي المسلم[٩] إذا قتل [خطأ][١٠] حرًا مسلمًا الكفارة[١١]، وكذلك المجنون المسلم[١٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٣].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا كفارة عليهما[١٤].

١٤٩٩ - **مسألة**: إذا شجّ إنسان إنسانًا[١٥] شجة دون الموضحة، أو جرحه

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: لا كفارة في قتل الذمي.
(٤) انظر: التفريع ٢/ ٢١٨، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٢.
(٥) في (أ): هي واجبة.
(٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢ - ٢٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٣٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٧٤).
(٩) في (أ): صبي مسلم.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قتل صبي مسلم حرًا مسلمًا فعليه الكفارة.
(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٢.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٢).
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٣.
(١٥) في (أ): رجل رجلاً.

على يده [جراحة][1] خطأ، فبرئت وبقي شين[2] من الشجة أو[3] الجراحة، [وكان ذلك خطأ][4]، وجب في الشين[5] الحكومة، فإن[6] كانت الحكومة في الشجة أكثر من أرش الموضحة، لم[7] ينقص منه[8] شيء[9].

[وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله) فيما أظن[10].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يبلغ أرش الشين أرش الموضحة، [ولابد أن ينقص منه شيء][11]، قال: لأنها لو كانت موضحة معها شين[12] لم أزد على موضحة[13]، فإن بلغ أرش الشين[14] أرش الموضحة[15]، علمنا أنه قد أخطأ في ذلك؛ لأنه إذا كان في الموضحة][16] خمس من الإبل، لم

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ) يسير. (الشين: هو العيب، والقبح، انظر: لسان العرب ٢/ ٣٩٧).

(٣) في (أ): والجراحة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (جـ): في اليسير.

(٦) في (أ): فإذا.

(٧) في (جـ): أو.

(٨) في (أ): من الحكومة.

(٩) انظر: التفريع ٢/ ٢١٥، المنتقى ٧/ ٨٧.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٥، الهداية ٤/ ٥٢٩.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٢) في (جـ): يسير.

(١٣) في (جـ) زيادة: قالوا.

(١٤) في (جـ): اليسير.

(١٥) في (أ): أرشها.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش، من قوله: ولابد.

يجب[١] فيما دون الموضحة خمس [من الإبل][٢] [٣] .

[قال القاضي][٤] (رحمه الله) : و[قد][٥] رأيت لمالك (رحمه الله) مثل هذا[٦] . وليس بقوي في نفسي[٧] .

[وحجة مالك (رحمه الله) : أن الشين يذهب الجمال ، وإذا أذهب الجمال ، جاز أن يكون فيه أكثر من دية الموضحة[٨] .

واستدل الشافعي (رحمه الله) : أن اليد الشلاء إذا قطعت ، فلا يجوز أن يكون فيه أكثر مما لو قطعت وهي صحيحة ؛ لأن هذا يوجب الغلط في الحكومة][٩] [١٠] .

١٥٠٠ - مسألة: [و][١١] لا [يجب][١٢] في الجنين يسقط ميتًا بالضرب[١٣] ،

---

(١) في (أ): لم يجز.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٦٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١١٦- ١١٧).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) وهو من رواية أشهب رحمه الله، (انظر: المنتقى ٧/ ٨٧).

(٧) هذا من اختيارات المصنف رحمه الله- والله أعلم.

(٨) انظر: المنتقى ٧/ ٨٧.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٧٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): بضرب.

أو قتل الأم[١] كفارة[٢] [٣].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٤].

وقال (ب/ ٦٤/ أ) الشافعي (رحمه الله): [يجب][٥] فيه الكفارة[٦].

١٥٠١ - مسألة: [و][٧] السحر[٨] له حقيقة، و[قد][٩] يُمرض من يعمل له[١٠]، ويموت، ويتغير عن طبعه[١١] [وعادته][١٢] [١٣].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي[١٤] (رحمهما الله)[١٥].

---

(١) في (أ): أمّ.
(٢) في (أ): تقديم وتأخير: لا كفارة في الجنين يسقط ميتًا بضرب أو قتل أم.
(٣) وهي مستحبة فيه، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٢).
(٤) انظر: الهداية ٤/ ٥٣٦.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٢).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) السحر: في اللغة: كل ما لطف مأخذه ودقّ، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٠٦، القاموس المحيط ص ٥١٩).
واصطلاحًا: أمر خارق للعادة، مسبب عن سبب معتاد كونه عنه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٥).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): تتعلق به.
(١١) في (أ): تقديم وتأخير: ويتغير عن طبعه ويموت.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٢.
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.
(١٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٥-٣٤٦، حاشية رد المحتار ٤/ ٢٤١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ١١٣).

وقال بعض الناس[١] : ليس له حقيقة، [ولا يمرض منه، ولا يقتل][٢] ، وإنما هو تخييل[٣] وشعوذة[٤][٥] .

١٥٠٢ - مسألة: [و][٦] الزنديق[٧] يقتل[٨] ولا يستتاب[٩] .

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله)[١٠] .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : تقبل توبته ولا يقتل[١١] .

وروي عن أبي حنيفة (رحمه الله) مثل قولنا[١٢] .

١٥٠٣ - مسألة: [و][١٣] تقتل المرتدة إذا لم تتب[١٤] ، كما يقتل المرتد[١٥] ،

---

(١) في (أ): وقال قوم (ومنهم: أبو جعفر الاستراباذي، انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من(أ).

(٣) تخييل: تفعيل، من خيّل يخيّل تخييلاً، إذا شبّه وأوهم، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٣٢، القاموس المحيط ص ١٢٨٨).

(٤) شعوذة: خفة في اليد، وأخذ كالسحر، يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين، (انظر: لسان العرب ٢/ ٣٢٣، القاموس المحيط ص ٤٢٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) الزنديق: يطلق على من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وعلى من يقول ببقاء الدهر، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥١، القاموس المحيط ص ١١٥١).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: يقتل الزنديق.

(٩) انظر: التفريع ٢/ ٢٣١، القوانين الفقهية ص ٣٥٧.

(١٠) انظر: المقنع ص ٣٠٧، الإنصاف ١٠/ ٣٣٢.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٥-٧٦، حاشية رد المحتار ٤/ ١٩٩، ٢٤٢.

(١٢) انظر: حاشية رد المحتار ٤/ ١٩٩، ٢٤٢.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (جـ): لم تسلم.

(١٥) في (أ): كالمرتد.



[إن لم يتب][١] [٢] .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[٣] .

وهذا[٤] قول أبي بكر [الصديق][٥] رضي الله عنه، [٦] والحسن والزهري والأوزاعي والليث [بن سعد][٧] (رحمهم الله)[٨] .

وروي عن علي [بن أبي طالب][٩] رضي الله عنه: [أنها][١٠] تسترق[١١] .

وبه قال قتادة (رضي الله عنه)[١٢] [١٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تقتل [و][١٤] لكنها تحبس إن كانت في دار الإسلام حتى تسلم، وإن لحقت بدار الحرب استرقت، وإن كانت أمة جبرها

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: التفريع ٢/ ٢٣١.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٥، المقنع ص ٣٠٧، المغني ١٠/ ٧٤.
(٤) في (أ): وهو.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠٤.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠٣-٢٠٤، وعن الحسن رحمه الله: أنها تسترق، (انظر: المغني ١٠/ ٧٤).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) وعن علي رضي الله عنه رواية: أنها تقتل، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠٢، المغني ١٠/ ٧٤).
(١٢) انظر: المغني ١٠/ ٧٤.
(١٣) في (جـ) زيادة: مسألة.
(١٤) ساقط من (أ).

سيدها على الإسلام[١] .

وروي هذا المذهب عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٢] .

١٥٠٤ - **مسألة**: اختلف الناس [في][٣] المرتد، هل يستتاب[٤] أم لا؟ وإذا[٥] استتيب [ويجب قتله][٦] ، هل ذلك[٧] واجب أم لا؟

[واختلف][٨] [في][٩] المدة التي يستتاب[١٠] [بعدها][١١] .

يحكى[١٢] عن الحسن [البصري][١٣] (رحمه الله): أنه لا يستتاب، ويستحب[١٤] قتله حين (أ/ ٩٤/ ج) يرتد[١٥] .

[وقال عطاء (رحمه الله): إن كان مولودًا مسلمًا فإنه لا يستتاب، وإن

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٩، الهداية ٢/ ٤٥٨ .
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠٣ .
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ) تقديم وتأخير: هل يستتاب المرتد.
(٥) في (جـ): فإذا.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) في (أ): هل هو.
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): مدة الاستتابة.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): فحكي.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): ويجب.
(١٥) انظر: المغني ١٠/ ٧٦، تكملة المجموع ١٩/ ٢٢٩ .

كان][1] كافرًا فأسلم[2] ثم ارتد، فإنه يستتاب[3] [4].

[وعندنا وأبي حنيفة والشافعي][5] (رحمهما الله): [أنه][6] يستتاب[7].

[واختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ فقال: واجبًا، [8] وقال أيضًا: مستحب][9] [10].

١٥٠٥ ـ مسألة: إذا تقرر[11] أن استتابته[12] واجبة[13]، فهل تأخيره ثلاثًا، واجب أو مستحب؟ [ففيه][14] روايتان[15] عن مالك (رحمه الله)، وكذلك[16] عن الشافعي (رحمه الله)، [إذا][17] قال: إنها واجبة، وأحد القولين: إنه

---

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٢) في (أ): أسلم.
(٣) في (أ): استتيب.
(٤) انظر: المغني ١٠/ ٧٦.
(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥٨، القوانين الفقهية ص ٣٥٦.
(٨) انظر: تكملة المجموع ١٩/ ٢٢٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٧٦).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٠) انظر: تكملة المجموع ١٩/ ٢٢٩.
(١١) في (أ): ثبت.
(١٢) في (جـ) زيادة: جائزة.
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: وجوب استتابته.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): قولان.
(١٦) في (أ): وكذا.
(١٧) ممسوح في (جـ).

يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل[١].

و[القول][٢] الآخر[٣]: [إنه يجب أن يكون استتابته][٤] ثلاثًا، مثل مذهبنا[٥][٦].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يستتاب ثلاث [مرات في][٧] ثلاثة أيام، أو في ثلاث[٨] جُمَع؛ [كل يوم مرة، أو كل جمعة مرة][٩][١٠].

و[عن علي][١١] [رضي الله عنه][١٢]: أنه يستتاب شهرًا[١٣].

وحكي عن[١٤] الزهري (رحمه الله): [أنه][١٥] يستتاب ثلاث مرات[١٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٦.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): الثاني.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٥) في (أ): مثل قولنا.
(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٦، القوانين الفقهية ص ٣٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٧٦).
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) في (أ): في الثلاث.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٤٥٨.
(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: المغني ١٠/ ٧٧، تكملة المجموع ١٩/ ٢٣٠.
(١٤) في (أ): وقال.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) وهو مروي عن علي رضي الله عنه، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠٧، المغني ١٠/ ٧٧، تكملة المجموع ١٩/ ٢٣٠).

وحكي عن[١] سفيان الثوري (رحمه الله) أنه قال][٢] : يستتاب أبدًا[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) في (أ) : وقال.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر : تكملة المجموع ١٩/ ٢٣٠ .



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٥٦ / [من](١) كتاب(٢) الرجم(٣)

١٥٠٦ - مسألة: [و](٤) يرجم الزاني الثيب، إن كان حرًا، [ولا يجلد](٥)، [هذا مذهبنا](٦) (٧) ومذهب(٨) سائر الفقهاء(٩).

إلا أهل الظاهر [فإنهم](١٠) قالوا: يجلد ثم يرجم(١١).

١٥٠٧ - مسألة: [و](١٢) يغرب(١٣) [الحرّ الذكر](١٤) (١٥)، مع الجلد، [إذا

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): مسائل.

(٣) الرجم: القتل والقذف والرمي بالحجارة، وإنما قالوا للقتل: رجم؛ لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة، حتى يقتلوه، (انظر: لسان العرب ١/ ١١٣٦، القاموس المحيط ص ١٤٣٥).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ٤/ ٣٩٧.

(٨) في (أ): وهو قول.

(٩) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٦، مغني المحتاج ٤/ ١٤٦، الإنصاف ١٠/ ١٧٠، المحلى ١٢/ ١٧٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المحلى ١٢/ ١٧٥.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (جـ): ينفى.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (جـ): زيادة: إن كان.

زنى][1] وهو بكر[2] ، [ولا تغريب على المرأة البكر][3][4] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا [يجب][5] التغريب[6] أصلاً، و[إنما][7] هو على سبيل التعزير، إذا[8] [رأى][9] الإمام [بفعل][10] ذلك [فعله][11] وإلا لم يجب[12] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يجب[13] التغريب على الرجال والنساء[14] .

١٥٠٨ ـ مسألة: [و][15] الأمة تحصن[16] الحرّ، والعبد يحصن الحرة[17] ،

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): وهو ذكر.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): تغريب.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): إن.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٦.

(١٣) في (أ): تجب.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المقنع ص ٢٩٧، الإنصاف ١٠/ ١٧٥).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: تحصن الأمة.

(١٧) في (جـ): الحر.

فـإذا[١] [تزوج الحرّ الأمة، صار محصنًا بوطئها، فإذا زنى رجم، وكذلك إذا تزوج العبد الحرة][٢] تزويجًا صحيحًا، ووطئها[٣]، [صارت محصنة، متى زنت رجمت][٤] [٥].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٦].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصير[٧] [الحر بها][٨] محصنًا[٩]، حتى تتكامل الحرية في[١٠] الطرفين [جميعًا][١١] [١٢].

١٥٠٩ - مسألة: [و][١٣] إذا زنى عاقل بمجنونة[١٤]، فعليه الحد، بلا

---

(١) في (أ): إذا كان.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): بوطي.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفريع ٢/ ٢٢١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٨٦-٨٧.

(٧) في (أ): يصلح.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): إحصان.

(١٠) في (أ): من.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٢، الإنصاف ١٠/ ١٧١).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) مجنونة.

خلاف [بيننا][1] [و][2] بين[3] [أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)][4] .

وإن أمكنت عاقلة مجنونًا، فوطئها، وجب عليها الحد[5] .

وبه قال)[6] الشافعي (رحمه الله)[7] .

و[قد خالفنا][8] أبو حنيفة (رحمه الله) فقال[9] : لا حد عليها[10] .

١٥١٠ ـ مسألة: [و][11] إذا حضر الإمام [موضع][12] رجم المحصن[13] ، جاز له أن يبدأ برجمه، و[14] [جاز له][15] تركه[16] [إلى غيره][17] ، ولم[18]

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): من.
(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣٩١، المدونة ٤/ ٣٩٧، روضة الطالبين ١٠/ ٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٨٧).
(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٦.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٨٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٨٧).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): وقال، (بتقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة).
(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٣٩١.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): الرجم.
(١٤) في (أ): أو.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) في (أ): يتركه.
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) في (أ): ولا.

تلزمه البداية [بالرجم][١] [٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٣].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا حضر [الإمام موضع الرجم، فإن][٤] كان[٥] الرجم[٦] ثبت [عليه][٧] بإقراره، لزم الإمام البداية [بالرجم][٨] ثم الناس[٩] بعده، وإن ثبت بالشهود[١٠]، لزم الشهود البداية [بالرجم][١١] ثم الإمام ثم الناس[١٢].

١٥١١ ـ مسألة: إذا اعترف بالزنا مرة[١٣]، وثبت على ذلك[١٤]، [فقد][١٥] لزمه الحدّ، [ولا يفتقر][١٦] إلى عدد[١٧] [١٨].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٨.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، إن ثبت بالإقرار، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٦٢).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٥) في (أ): وكان.
(٦) في (أ): الحدّ.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): والناس.
(١٠) في (أ): ببينة.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٣.
(١٣) في (جـ): واحد.
(١٤) في (أ): عليها.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (جـ).
(١٧) في (جـ): عدة.
(١٨) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٢.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١] .

وروي مثله[٢] عن أبي بكر [الصديق][٣] وعمر [بن الخطاب][٤] رضي الله عنهما[٥][٦] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد [بن حنبل][٧] (رحمهم الله): لابد من إقراره أربع مرات، غير أن ابن أبي ليلى وأحمد (رحمهما الله) قالا: يجزئ إقرار أربع مرات في مجلس واحد[٨] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): لابد من [إقراره][٩] أربع [مرات][١٠] في أربع مجالس[١١] .

١٥١٢ ـ مسألة: اختلف قول[١٢] مالك [رحمه الله][١٣] فيمن [أقر بالزنا،

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٥٠.
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ومثله روي.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (جـ): عنهم.
(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٢٦، المغني ١٠/ ١٦٦.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٨٨، المغني ١٠/ ١٦٥.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.
(١٢) في (أ): عن.
(١٣) ساقط من (أ).

ثم رجع][1] عن إقراره[2] [فقال][3] : [لم أزن][4] ، فقال: يقبل رجوعه، وكذلك[5] في السرقة، و[كذلك في][6] شرب الخمر، ويسقط [الحدّ عنه][7] [8].

وهو قول[9] أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[10] .

وقال [مالك][11] (رحمه الله) أيضًا: لا يقبل رجوعه، إلا [لعذر بيّن][12] [13].

وهو قول[14] أهل الظاهر[15] ، . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٢) في (أ): عنه.

(٣) ممسوح في (جـ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وكذا.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ممسوح في (جـ).

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٦٣).

(٩) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٥، الهداية ٢/ ٣٩٣.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) ممسوح في (جـ).

(١٣) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٣، القوانين الفقهية ص ٣٤٩.

(١٤) في (أ): وبه قال.

(١٥) لم أقف على أسمائهم.

والحسن [البصري][١] (رحمه الله)[٢] .

١٥١٣ - مسألة: [و][٣] يجلد في الحدود [بسوط][٤] بين سوطين، [لا جديدًا ولا باليًا، ولا يجزئ جمع مائة (ب/ ٩٤/ ج) سوط، ويضرب بها ضربة واحدة، ولكن سوطًا بعد سوط، سواء كان المضروب ضعيفًا أو (أ/ ٦٥/ أ) قويًا، وإن كان مريضًا أخر ضربه[٥] .

واتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) على أنه يجوز أن يجمع مائة قضيب[٦] في][٧] ضربة واحدة، غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) [يقول: الضعيف الخلق والمريض والصحيح في هذا سواء][٨][٩] .

ويفرق [الشافعي][١٠] (رحمه الله) بين المريض والقوي[١١] والضعيف الخلقة[١٢] ، فيضرب الضعيف الخلق والمريض بعثكال[١٣] النخل، وهو

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المغني ١٠/ ١٧٣.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٦) القضيب: الغصن، وكل نبت من الأغصان، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٠٨).

(٧) ما بين المعكوفين من قوله: «لا جديدًا. .» ممسوح في (جـ).

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠.

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) في (جـ) تقديم وتأخير: بين الصحيح والمريض والضعيف الخلق والقوي.

(١٢) في (جـ): الخلق.

(١٣) في (جـ) و(أ): بأثكال، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: المصباح المنير ٢/ ٣٩٢).

قضبانه، ويقال[١] : عثكول[٢] [تجمع][٣] مائة قضيب[٤]، فيضرب بها ضربة [واحدة][٥]، ولا يضرب المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ، و[إنما][٦] يضرب [المريض][٧] المشكوك[٨] وصاحب القرحة[٩] ، ومن لا يرجى برؤه من علته[١٠] .

١٥١٤ ـ مسألة: إذا [جاء إلى فراشه][١١] فوجد[١٢] فيه[١٣] امرأة فوطئها وظنها[١٤] امرأته[١٥] ، . . . .

---

(١) في (أ): ويقول.

(٢) في (أ) و(جـ): أثكول.

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) انظر: لسان العرب ٢/ ٦٨٥، القاموس المحيط ص ١٣٣١.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (أ): المسلول.

(٩) القرحة: هي الجراحة، وتجمع على قَرْح وقروح، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٨).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٠/ ١٥٨).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): إذا وجد.

(١٣) في (أ): على فراشه.

(١٤) في (أ): فظن أنها.

(١٥) في (أ): زوجته، بتقديم وتأخير: فظنّ أنها زوجته فوطئها.

[فلا حد عليه][1] [2] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[3] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقبل قوله: [حسبتها امرأتي][4] ، ويكون زانيًا[5] ، وعليه الحد[6] .

و[أما][7] إن كانت [ليلة الزفاف][8] فقيل له: قد زففنا[9] [إليك][10] امرأتك، فوطئها، [ثم وجد قد][11] زفت[12] غيرها[13] ، وظنّ أنها[14] زوجته[15] ، فلا حدّ عليه [هاهنا][16] ، بلا خلاف [بيننا وبينه][17] [18] .

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٧.
(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٣).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): وهو زان.
(٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٩.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) في (أ): خذ.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): وزفت.
(١٣) في (أ): غير امرأته.
(١٤) في (أ): فظها.
(١٥) في (أ): امرأته.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٩، القوانين الفقهية ص ٣٤٧.

وفصل[١] بين الموضعين، لأجل قول[٢] الناس: قد زفت إليك[٣] امرأتك[٤]، و [في][٥] الموضع الآخر [هو][٦] قوله: ظننت أنها[٧] زوجتي، فلم يقبل منه[٨].

وهذا ليس بشيء[٩].

١٥١٥ ـ مسألة: من عمل عمل قوم لوط، رجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو[١٠] لم يحصنا[١١].

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)[١٢].

وقال في [قوله][١٣] الآخر: إن كان بكرًا جلد، و[إن كان][١٤] ثيبًا[١٥]

---

(١) في (أ): وفرق.
(٢) في (أ): لقول.
(٣) في (ج): إليه.
(٤) في (ج): امرأته.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): ظننتها.
(٨) هذا تحرير لمذهب الحنفية، (انظر: الهداية ٢/ ٣٨٩).
(٩) هذا تعقيب من المصنف رحمه الله، على تفصيل الحنفية، والله أعلم.
(١٠) في (أ): أم.
(١١) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٥.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٠.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): الثيب.



رجم[1] [2].

وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)[3].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعزر، ولا حدّ عليه[4].

١٥١٦ - مسألة: [و][5] من أولج في بهيمة عزر ولم يحدّ[6].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[7].

وهو قول عمر وابن عباس [رضي الله عنهم][8] [9].

وللشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال، أحدها[10]: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا، [كاللواط][11]، [في أحد أقواله][12].

والثاني: أنه كالزاني[13] إذا[14] كان بكرًا جلد، وإن كان ثيبًا رجم،

(١) في (أ): يرجم.
(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٣، الإنصاف ١٠/ ١٧٦).
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٣).
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يقتل الفاعل والبهيمة، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٣٣-٢٣٤).
(١٠) في (أ): في قول، (وهو ساقط مثبت في الهامش).
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): كالزنا.
(١٤) في (أ): إن.

[كالقول في اللوطي][١] .

والثالث[٢] : أنه يعزر ، [كقولنا][٣][٤] .

و[هو][٥] قول أهل العراق[٦] .

وقال [في][٧] البهيمة : إن كانت[٨] مما يؤكل[٩] ، [فإنها][١٠] تذبح[١١] ، وهل تؤكل أم لا؟ على وجهين[١٢] .

وإن كانت [مما][١٣] لا يؤكل[١٤] لحمها ، فهل[١٥] تذبح أم لا؟ على

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): والآخر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) والقول الثالث أظهر عندهم، (انظر : روضة الطالبين ١٠/ ٩٢).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٣ .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : إن كانت البهيمة .

(٩) في (أ): مأكولة .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): ذبحت .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٠/ ٩٢ ، (ومذهب الحنابلة : أن البهيمة تقتل، انظر : الإنصاف ١٠/ ١٧٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): تؤكل .

(١٥) في (جـ): هل .

وجهين[١] [٢] و[الذي][٣] نقوله[٤] نحن وأهل العراق: [أنها][٥] لا تذبح[٦] [بوجه][٧] [٨].

١٥١٧ ـ مسألة: [و][٩] يستحب للإمام[١٠] أن يحضر[١١] لإقامة[١٢] الحد طائفة من المؤمنين، [كما قال جلّ من قائل: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾][١٣][١٤].

---

(١) في (أ): فوجهين.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٢، (ومذهب الحنابلة: أنه يحرم أكلها، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٧٨).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): قولنا.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (جـ): تقبل.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) بل الحنفية يقولون: إن كانت البهيمة له ذبحت ولم تؤكل، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣)، وانظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٢١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): الإمام.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: أن يحضر الإمام.

(١٢) في (أ): في إقامة.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) سورة النور (٢٤) الآية رقم (٢).

والطائفـة[١] عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) أربعـة[٢] فصاعداً[٣] .

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : واحد[٤] فما فوقه[٥] .

وذهـب[٦] عطاء وأحمد [بن حنبل (رحمهما الله) إلى أن الطائفة][٧] [٨] اثنان فصاعداً[٩] .

وذهب[١٠] الزهري (رحمه الله) [إلى أنها][١١] ثلاثة[١٢] .

وذهب[١٣] الحسن [البصري (رحمهما الله) إلى أنها][١٤] عشرة[١٥] .

---

(١) في (أ) : وهي .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : أربعة فصاعداً عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي .

(٣) الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٢ ، بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ ـ ٦١ .

(٤) في (جـ) : واحداً .

(٥) انظر : المحلى ١٢/ ٢١٧ ، المغني ١٠/ ١٣٧ .

(٦) في (أ) : وقال .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (جـ) زيادة : هما .

(٩) انظر : المغني ١٠/ ١٣٧ ، المحلى ١٢/ ٢١٧ .

(١٠) في (أ) : وقال .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المحلى ١٢/ ٢١٨ ، المغني ١٠/ ١٣٧ .

(١٣) في (أ) : وقال .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : المحلى ١٢/ ٢١٨ ، المغني ١٠/ ١٣٧ .

١٥١٨ ـ مسألة: إذا عقد نكاحًا(١) [على](٢) ذات محرم [منه](٣) ، مثل أمّه(٤) وأخته وخالته وعمته، ومن يشبههن(٥) من ذوات محارمه(٦) ، [وهو](٧) عالم(٨) بالتحريم، ثم وطئ(٩) ، فهو زان، وعليه الحد(١٠)(١١) .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)(١٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا حدّ عليه(١٣) .

* * *

(١) في (أ): نكاح.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): كأمه.

(٥) في (أ): وغيرهنّ.

(٦) في (أ): المحارم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): عالمًا.

(٩) في (أ): ووطئ.

(١٠) في (ج): ويحدّ.

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٢٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ١٥٢).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٤، الهداية ٢/ ٣٨٩.

(١٣) الهداية ٢/ ٣٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٥٧ / [من كتاب الحدود][(١)]

١٥١٩ - مسألة: [(٢)] إذا قال [أجنبي][(٣)] [لأجنبية][(٤)] : استأجرتك على أن تخيطي[(٥)] [لي ثوبًا][(٦)] ، [أو تعجني][(٧)] عجينًا[(٨)] ، أو تخدمني[(٩)] ، ثم وطئها[(١٠)] ، [فعليه][(١١)] الحدّ [بلا خلاف][(١٢)] ؛ لأن الإجارة لم تتضمن العقد على الفرج[(١٣)] [(١٤)] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
الحدود: في اللغة جمع الحدّ، وهو الحاجز بين شيئين، ويطلق على الدفع وعلى المنع، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٨٣، القاموس المحيط ص ٣٥٢).
وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت لله عز وجل، (انظر: أنيس الفقهاء ص ١٧٣).
(٢) في (جـ): زيادة: وقال أبو حنيفة.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (أ): في الخياطة.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) في (أ): الخبز.
(٩) في (أ): أو الخدمة.
(١٠) في (أ): فوطئها.
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (جـ) تقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة: لو قال لها: استأجرتك... وفي الأول لم تضمن الإجارة العقد على الفرج.
(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٢٠.

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لو[1] (أ/ ٩٥/ ج) قال لها: استأجرتك على أن أزني بك بدرهم، لم يحد، قال: لأن لفظ الإجارة يصلح لعقد النكاح، فإذا وصله بقوله: أزني بك، أفسده، فحل محل النكاح الفاسد، ولا حدّ في الوطء في نكاح فاسد[2].

وكنت أعرف من مذهبهم: أن النكاح بلفظ الإجارة، لا][3] يصح[4]، وإنما يصح[5] بلفظ الهبة عندنا[6] وعندهم، وكل لفظ [يقتضي التمليك][7] مؤبدًا إذا أطلق[8].

وقد ذكروا في هذا الوقت [أن][9] فيه روايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله)[10].

وعندنا[11] و[عند][12] الشافعي (رحمه الله): [إذا قال: استأجرتك لأزني

---

(١) في (ج): ولو.
(٢) انظر: حاشية ردّ المحتار ٤/ ٢٩.
(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (ج).
(٤) في (أ): يصلح.
(٥) في (أ): يصلح.
(٦) في (ج): تقديم وتأخير: عندنا وعندهم بلفظ الهبة.
(٧) ممسوح في (ج).
(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٠٦، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٩٨.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) والقول بجواز عقد النكاح بلفظ الإجارة، قول الكرخي رحمه الله، من الحنفية، (انظر: شرح فتح القدير ٣/ ١٠٨).
(١١) في (ج): وقلنا نحن.
(١٢) ساقط من (ج).

بك][1] فعليه[2] الحدّ[3] .

١٥٢٠ - مسألة: إذا جاء[4] شهود الزنا[5] متفرقين[6] ، لم[7] تقبل [شهادتهم][8] ، وإنما تقبل إذا أقاموها في مجلس واحد، وإلا كانوا قذفة[9] ، وحدّوا [حدّ القذف][10] [11] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[12] .

وقال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه: مثل [قولنا[13]، وقول أهل العراق][14] [15] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): عليه.

(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٢٠، روضة الطالبين ١٠/ ٩٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٤).

(٤) في (جـ): جاءوا.

(٥) في (جـ): في الزنا.

(٦) في (جـ) تقديم وتأخير: لا تقبل شهادة الشهود في الزنا إذا جاءوا متفرقين.

(٧) في (جـ): لا.

(٨) ممسوح في (جـ).

(٩) في (جـ): قذفوا.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٣.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣.

(١٣) في (أ): مثلنا.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الأم ٦/ ١٣٧، (ومذهب الحنابلة: قبول شهادتهم إذا كانت في مجلس واحد، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٩١).

وفي [قوله][١] الآخر: لا يحدون[٢]، وكذلك[٣] لو جاءوا[٤] ثلاثة بلفظ الشهادة [و][٥] لم يكن[٦] معهم رابع[٧].

١٥٢١ - مسألة: إذا أكره [الزاني][٨] امرأة، فزنى[٩] [بها، فإنّ][١٠] عليه[١١] الحدّ، ولها [عليه][١٢] المهر[١٣][١٤].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٥].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يحدّ ولا مهر لها[١٦].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): لا يحد.
(٣) في (أ): وكذا.
(٤) في (أ): جاء.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): ليس.
(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٨.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): على الزنا.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): فعليه.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: والمهر لها.
(١٤) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٤.
(١٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩٨.
(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٠.

١٥٢٢ ـ [مسألة][١] : [و][٢] حدّ العبد والأمة في الزنا خمسون[٣] جلدة، [سواء][٤] أحصنا أو لم يحصنا[٥]، [و][٦] هما في ذلك سواء[٧]، [لا يفرق حكمهما][٨] [٩].

وبه قال أبو حنيفة (ب/ ٦٥/ أ) والشافعي وأحمد [بن حنبل][١٠] (رحمهم الله)[١١].

وذهب ابن عباس (رضي الله عنهما): إلى أنهما [إن لم][١٢] يحصنا[١٣] فلا يحدان[١٤] أصلاً[١٥]، [و][١٦] إذا أحصنا بالتزويج، فحدهما[١٧] [خمسون][١٨]

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): خمسين.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): ولا إحصان فيهما.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: سواء في الحكم.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٢.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٤، روضة الطالبين ١٠/ ٨٧، الإنصاف ١٠/ ١٧٥.
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (جـ): أحصنا.
(١٤) في (أ): لم يحدوا.
(١٥) في (أ): أبدًا.
(١٦) ساقط من (جـ).
(١٧) في (جـ): وحدهما.
(١٨) ممسوح في (جـ).

[جلدة، لكل واحد منهما][١] [٢].

وإليه ذهب[٣] مجاهد وسعيد بن جبير (رحمهما الله)[٤].

وذهب[٥] بعض الناس[٦] : [إلى][٧] أنهما [كالأحرار سواء][٨] ، إذا[٩] أحصنا فحدهما[١٠] الرجم[١١] ، وإن لم يحصنا، فالحد[١٢] خمسون [جلدة][١٣] ، وتأوّل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ...﴾[١٤] [أي أسلمن][١٥] [١٦].

وهذا[١٧] خطأ؛ . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) انظر: البحر الزخار ٥/ ١٤٢، المغني ١٠/ ١٤٢-١٤٣.
(٣) في (أ): وبه قال.
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٤٣.
(٥) في (أ): وقال.
(٦) منهم: أبو ثور رحمه الله، (انظر: المحلى ١٢/ ١٨١).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) في (أ): إن.
(١٠) في (أ): حدهما.
(١١) في (أ): رجم.
(١٢) في (أ): فالجلد.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٥).
(١٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(١٦) انظر: المحلى ١٢/ ١٨٢، المغني ١٠/ ١٤٣.
(١٧) في (جـ): وهو.

لأن في أول[١] الآية: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢] يدل[٣] على أن الإحصان التزويج[٤].

وذهب[٥] داود (رحمه الله): [إلى أن][٦] جلد العبد مائة، والأمة خمسون[٧].

١٥٢٣ - مسألة: [عندنا أنّ][٨] للسيد[٩] [أن][١٠] يقيم[١١] على عبده وأمته حد[١٢] الزنا[١٣].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٤].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ذلك إلى الإمام كالحرّ، فإن أذن له[١٥] [في

(١) في (أ): الأول من.
(٢) سورة النساء (٤) الآية رقم (٢٥).
(٣) في (أ): دلّ.
(٤) هذا استدلال من المصنف رحمه الله، لبيان خطأ هذا القول - والله أعلم.
(٥) في (أ): وقال.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المحلى ١٢/ ١٨١، المغني ١٠/ ١٤٣.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): السيد.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): تقديم وتأخير: يقيم السيد العبد.
(١٢) في (أ): في، وفي (جـ): حق.
(١٣) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٤.
(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٠٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ١٠/ ١٥٠).
(١٥) في (أ) زيادة: الإمام.

ذلك][1] جاز، [و][2] لكن للسيد أن يعزر [هما][3] دون الإمام[4].

١٥٢٤ - مسألة: [لا يكون][5] في قذف[6] الجماعة[7] في كلمة[8] [واحدة][9]، ولا واحد[10] بعد واحد، [إلا[11] حدٌّ واحدٌ، وكذلك لو قذف واحدًا مرارًا قبل أن يقام عليه الحد[12] وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[13].

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا قذف الجماعة[14] بكلمات متفرقة، فعليه لكل واحد حدّ، قولاً[15] واحدًا][16]، فإن[17] قذفهم بكلمة واحدة، [ففيه][18] قولان[19]:

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: الهداية ٢/ ٣٨٥.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): إذا قذف.
(٧) في (أ): جماعة.
(٨) في (أ): بكلمة.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): أو واحدًا.
(١١) في (أ): فعليه.
(١٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٠.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤) في (أ): جماعة.
(١٥) في (جـ): ولا خلاف من قوله، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ٩٧).
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٧) في (أ): وإن.
(١٨) ساقط من (أ).
(١٩) في (أ): فقولان.

أحدهما: مثل قولنا،[١] والآخر: لكل واحد [منها][٢] حد[٣].

١٥٢٥ - مسألة: [و][٤] لا يحد[٥] [الحر][٦] في قذف عبد[٧] [٨].

وبه قال فقهاء الأمصار[٩].

وحكي عن[١٠] داود (رحمه الله): [أن][١١] قاذف العبد والأمة يحد[١٢] [١٣].

١٥٢٦ - مسألة: [و][١٤] يحد[١٥] العبد في القذف نصف حدّ الحر[١٦].

---

(١) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٤٦).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٤٦)، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ٩٧).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): لا حد.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): العبد، بتقديم وتأخير: لا يجب في قذف العبد حدٌ.
(٨) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٥.
(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، الإنصاف ١٠/ ٢٠٣، المغني ١٠/ ٢٠٦.
(١٠) في (أ): وقال.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يحد قاذف العبد والأمة.
(١٣) انظر: المحلى ١٢/ ٢٣١.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): حدّ.
(١٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٠.

وبه قال كافة الفقهاء[١] .

وقال الأوزاعي (رحمه الله) : [وهو][٢] مثل حدّ الحر[٣] .

١٥٢٧ ـ [مسألة][٤] : إذا ظهر بالمرأة[٥] حمل، ولا زوج لها، فقالت : استكرهت، وليس من زنا، فلا يقبل قولها[٦] ، [وتحدّ][٧] ، إلا أن يكون[٨] على [قولها][٩] دليل[١٠] ، مثل أن تأتي[١١] [وهي][١٢] تستغيث أو[١٣] تُدْمي، بحداثة ما ذكرت أنه[١٤] أصابها[١٥] .

وقال أبو حنيفة[١٦] [والشافعي (رحمهما الله) : لا تحدّ إلا أن][١٧] تقرّ

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٦ ، الإنصاف ١٠/ ١٠٠ .
(٢) ساقط من (جـ) .
(٣) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٥٤٠ ، فقه الإمام الأوزاعي ٢/ ٣٢١ .
(٤) ساقط من (جـ) .
(٥) في (أ) : بامرأة .
(٦) في (جـ) : قولنا .
(٧) ساقط من (جـ) .
(٨) في (أ) : تأتي .
(٩) ممسوح في (جـ) .
(١٠) في (أ) : بدليل .
(١١) في (أ) : ترى .
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) في (أ) : وهي .
(١٤) في (جـ) : أنها .
(١٥) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢١٢ .
(١٦) في (جـ) : ولأبي حنيفة .
(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ) .

بالزنا، أو تقوم [عليها به][١] بيّنة[٢] .

١٥٢٨ ـ مسألة: من أكره على الزنا، فعندي: أنه ينظر [في حاله][٣] ، فإن انتشر قضيبه حين أولج فعليه الحد، [سواء][٤] أكرهه [السلطان][٥] أو غيره[٦] ، وإن لم ينتشر، فلا حد عليه[٧] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن أكرهه سلطان[٨] فالقياس أنه يحد، واستحسن أنه[٩] لا يحد، وإن أكرهه[١٠] غير السلطان حد[١١] .

و[١٢] قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا يحدّ في الوجهين جميعاً[١٣] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠، روضة الطالبين ١٠/ ٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ٢/ ١٥٦).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) في (أ): أو غير السلطان.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٧.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن كان سلطانًا.

(٩) في (أ): أن.

(١٠) في (أ): وإن كان.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٣٩١ـ٣٩٢.

(١٢) في (جـ) زيادة: به.

(١٣) انظر: الهداية ٢/ ٣٩٢.

وهو قول [الشافعي][(١)] (رحمه الله)[(٢)].

ولم يراعوا ذلك التفصيل[(٣)].

١٥٣٩ ـ مسألة: إذا قال[(٤)] [القاذف][(٥)]: أنت رقيق[(٦)]، فالمقذوف[(٧)] يقول: أنا[(٨)] حرٌّ، فإن كان [ظاهره الحرية][(٩)]، فلا كلام أن القاذف[(١٠)] يحتاج إلى بينة [على قوله وإلا حد][(١١)]، وإن كان المقذوف معروفًا بالرقّ، [ثم ذكر أنه][(١٢)] أعتق، [فإنه][(١٣)] يحتاج[(١٤)] [أيضًا][(١٥)] إلى [البينة][(١٦)]، وإن كان [أمره مجهولاً، فعلى القاذف البينة][(١٧)] (ب/ ٩٥/ ج) في قول مالك

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٨٢).
(٣) في (جـ): ما ذكرته من الانتشار.
(٤) في (أ): ادعى.
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) في (أ): أن المقذوف عبد.
(٧) في (أ): وهو.
(٨) في (جـ): أنت.
(٩) ممسوح في (جـ).
(١٠) في (جـ) زيادة: لا.
(١١) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): احتاج.
(١٥) ساقط من (جـ)، وفي (أ) زيادة: هو.
(١٦) ممسوح في (جـ).
(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(رحمه الله)[١] .

وقال أشهب (رحمه الله): على المقذوف [البينة أنه حر[٢] .

وللشافعي (رحمه الله) قولان[٣] ، ومن أصحابه من قال[٤] : هي على قول واحد][٥][٦] .

١٥٣٠ ـ مسألة: إذا قال [لعربي: يا نبطي، أو يا بربري[٧] ، أو][٨] [يا ابن الرومي][٩] ، [أو ياابن الزنا][١٠] ، أو يا ابن الخياط، [أو لفارسي][١١] : يا رومي[١٢] ، أو لرومي: يا فارسي، ولم يكن في[١٣] آبائه من هذه صفته،

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٦ .

(٢) انظر: المنتقى ٧/ ١٥١ .

(٣) أظهرهما: أن القول قول المقذوف بالبينة، وهذا هو مذهب الحنابلة، والثاني: أن القول قول القاذف مع يمينه، وهذا هو قول أبي بكر من الحنابلة، (انظر: الأم ٥/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٠، المغني ١٠/ ٢٢٤ـ٢٢٥).

(٤) لم أقف على أسمائهم.

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٥٠ .

(٧) بربري: نسبة إلى بَرْبَرْ، وهم جيل بالمغرب، وأمة أخرى بين الحبوش والزنج، يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم من ولد قيس بن غيلان، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٤٥).

(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) ممسوح في (جـ).

(١٢) في (جـ): يا رمي.

(١٣) في (أ): من.

[فعليه الحدّ][1] [2] .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) : لا حدّ عليه[3] .

* * *

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٥٠ .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، فيما إذا فسر كلامه بغير القذف ، المغني ١٠/ ٢١٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٥٨/ [من][١] كتاب[٢] السرقة[٣]

١٥٣١ ـ مسألة: [و][٤] اختلف الناس في المقدار الذي يتعلق به القطع.

فمذهبنا[٥]: أنه ربع دينار [من ذهب][٦]، أو ثلاثة دراهم [من فضة][٧]، و[٨] [إن سرق][٩] عرضًا[١٠] قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم[١١]، [ففيه][١٢]

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): مسائل.
(٣) في (جـ): القطع.
السرقة: في اللغة: أخذ مال غيره من حرزه مستترًا مختفيًا، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٣٧، القاموس المحيط ص ١١٥٣).
وفي الشرع: أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره، أو مالاً محترمًا لغيره، نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٤٩).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): فقولنا.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): أو.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): عرض.
(١١) في (أ): قيمته ذلك.
(١٢) ساقط من (جـ).

القطع[١] ، سواء ساوت[٢] الثلاثة دراهم ربع دينار ، [أو أكثر][٣] أو أقل[٤] .

وروى ابن القاسم (رحمه الله) : أنه إن سرق[٥] ربع دينار ، [ولم يبلغ[٦] ثلاثة[٧] دراهم[٨] ، فلا قطع[٩] [عليه][١٠][١١] .

وليس بجيد عندي][١٢][١٣] .

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا قطع إلا فيما قيمته دينار][١٤] ، أو عشرة دراهم[١٥] .

وهو قول ابن مسعود وعلي [رضي الله عنهما][١٦] ، في إحدى[١٧] الروايتين عنه[١٨] .

---

(١) في (أ) : قطع .
(٢) في (جـ) : صارت .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) انظر : المدونة ٤/ ٤١٢ .
(٥) في (أ) : بلغ .
(٦) في (أ) : ولم يساو .
(٧) في (جـ) : الثلاثة .
(٨) في (جـ) زيادة : ربع دينار .
(٩) في (أ) : لم يقطع .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) انظر : المدونة ٤/ ٤١٢ .
(١٢) هذا من المصنف رحمه الله، ردٌّ على رواية ابن القاسم رحمه الله .
(١٣) ما بين المعكوفين من قوله : «ولم يبلغ . . . » ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
(١٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦٩ .
(١٦) ساقط من (أ) .
(١٧) في (أ) و(جـ) : أحد .
(١٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦٠ـ٢٦١ .

وقال الشافعي (رحمه الله): ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار، وتقوم[١] الفضة[٢] بالذهب، فإن[٣] كان قيمة الربع[٤] أقلّ من ثلاثة[٥] دراهم، قطع فيه[٦].

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[٧].

ورووه عن عائشة وعمر[٨] [وعلي][٩] وعثمان [رضي الله عنهم أجمعين][١٠][١١].

وذهب[١٢] أهل الظاهر والخوارج: [إلى أن][١٣] القطع في القليل والكثير[١٤].

وعن عثمان البتّي[١٥] (رحمه الله): أنه يقطع في درهم فصاعداً[١٦].

---

(١) في (جـ): فتقوى.
(٢) في (أ): بالفضة.
(٣) في (أ): وإن.
(٤) في (أ): فإن كان الرباعي قيمته.
(٥) في (أ): الثلاثة.
(٦) انظر: الأم ٦/ ١٣٠.
(٧) انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٢، المغني ١٠/ ٢٤٢.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: عن عمر وعلي وعثمان وعائشة.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦٠-٢٦٢، المحلى ١٢/ ٣٤٩.
(١٢) في (أ): وقال.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: المحلى ١٢/ ٣٤٤، المغني ١٠/ ٢٤١.
(١٥) في (جـ): إلى.
(١٦) انظر: المحلى ١٢/ ٣٤٤، المغني ١٠/ ٢٤٢.

وعن زياد[١] (رحمه الله): في درهمين[٢].

وعن [أبي][٣] سعيد الخدري وأبي هريرة [رضي الله عنهما]: في أربعة دراهم[٤].

وعن النخعي (رحمه الله): [في][٥] خمسة دراهم[٦].

وهو إحدى[٧] الروايتين[٨] عن عمر [رضي الله عنه][٩][١٠].

وحكي عن النخعي (رحمه الله): أنه في أربعين[١١] درهمًا[١٢].

---

(١) هو: زياد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي، أبو عبد الله، الملقب: بشبطون، صاحب مالك سمع منه الموطأ، روى عنه: الليث وابن عيينة، وتفقه عليه: يحيى بن يحيى، قبل أن يرحل إلى مالك، وكان زياد ناسكًا ورعًا، أريد به القضاء فهرب، له كتاب: سماع زياد، أخذه عن مالك، توفي سنة (١٩٣ هـ).
ترجم له: ترتيب المدارك ١/ ٣٤٩، الديباج ص ١١٨، العبر ١/ ٢٤٣، شذرات الذهب ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر: المحلى ١٢/ ٣٤٥.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦٢، المغني ١٠/ ٢٤٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) وقد روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦١).

(٧) في (أ) و(ج): أحد.

(٨) في (أ): الروايات.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦١، المغني ١٠/ ٢٤٢.

(١١) في (أ): أنه قال أربعون.

(١٢) انظر: المغني ١٠/ ٢٤٣.

وعن [ابن][١] الزبير (رضي الله عنهما): أنه قطع في نصف درهم[٢].

١٥٣٢ ـ مسألة: [و][٣] من سرق من جميع الأشياء الرطبة، مما[٤] يؤكل وغيره، مما يسرع إليه الفساد (أ/ ٦٦/ أ) ما[٥] قيمته ربع دينار، من حرزه[٦] قطع[٧].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٨].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع في شيء منه[٩].

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يقطع في كل شيء يسرق[١٠] من حرز، سوى السرجين[١١] والتراب والطين[١٢].

وقال سفيان (رحمه الله): إن كان ذلك مما يتلف في الحال، فلا قطع

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) انظر: المحلى ١٢/ ٣٤٤.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): ما.
(٥) في (أ): مما.
(٦) الحرز: الموضع الحصين، يقال: أحرز الشيء يحرزه، إذا حرسه وحفظه وضمنه إليه في مكان حصين، (انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٦، القاموس المحيط ص ٦٥٣).
(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥١.
(٨) انظر: الأم ٦/ ١٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٢٤٧).
(٩) انظر: الهداية ٢/ ٤١٠.
(١٠) في (أ): سرق.
(١١) في (جـ): الحرحس، (السرجين: معرّب: سركين، ومعناه: الزبل، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٢٨، القاموس المحيط ص ١٥٥٥).
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٢.

[عليه][١] فيه، وإن كان [مما][٢] يبقى يومين وثلاثة وأكثر، فعليه[٣] القطع[٤].

١٥٣٣ ـ مسألة: [وقد][٥] تقرر[٦] مقدار[٧] ما[٨] يجب[٩] فيه القطع، ولابد من الحرز، وهو[١٠] شرط في [وجوب][١١] القطع [عندنا][١٢] [١٣] وعند[١٤] أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه (رحمهم الله)[١٥].

وذهب[١٦] أحمد [بن حنبل][١٧] [وداود بن علي][١٨] (رحمهما الله):

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ففيه.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٢٤٨.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): تقدم الكلام.

(٧) في (أ): في القدر.

(٨) في (أ): الذي.

(٩) في (جـ): يقطع.

(١٠) في (أ): فإنه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٨.

(١٤) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.

(١٥) انظر: الهداية ٢/ ٤٠٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٢١.

(١٦) في (أ): وقال.

(١٧) ساقط من (أ).

(١٨) ساقط من (جـ).

[إلى][1] [أن الحرز ليس بشرط][2]، [و][3] [أنه][4] لو[5] استعار شيئًا فجحده، واختلس[6] [شيئًا من غير حرز، قطع[7].

ومثله عن الحسن][8] (رحمه الله)[9].

١٥٣٤ - مسألة: إذا سرق جماعة][10] شيئًا من حرزه[11]، وكان مما لا يمكن أحدهم[12] إخراجه [وحده][13]، [إلا بهم][14]، و[كان][15] قيمة ذلك الشيء[16] [ربع دينار، فعليهم][17] القطع، مثل الساجة يحملونها[18]،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (جـ): إن.

(٦) اختلس: أي اختطف بسرعة على غفلة، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٧٧، المصباح المنير ١/ ١٧٧).

(٧) المذهب عند الحنابلة: اشتراط الحرز، (انظر: المحرر ٢/ ١٥٦، المغني ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٩) وعن الحسن رحمه الله: أنه يشترط الحرز، (انظر: المغني ١٠/ ٢٥٠).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١١) في (أ): من حرز.

(١٢) في (جـ): أحد.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): قيمته.

(١٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٨) في (أ): يحملوها.

أو[١] الرحى، [أو الحجر الثقيل][٢]، أو[٣] الشيء الثقيل[٤].

وحكي عن بعض أصحاب مالك[٥] (رحمهم الله): أن الخفيف][٦] مثل[٧] الثقيل، إذا أخرجته[٨] جماعتهم، مثل[٩] الثوب يحملونه[١٠] بينهم[١١].

وليس [هذا][١٢] بقول[١٣] [معروف][١٤] لمالك[١٥] (رحمه الله)، و[لا][١٦] أصحابه المتقدمين[١٧][١٨].

---

(١) في (جـ): والرحى.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (جـ): والشيء.
(٤) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٩.
(٥) حكاه ابن حبيب رحمه الله، عن عبد الملك بن الماجشون رحمه الله، (انظر: المنتقى ٧/ ١٧٨).
(٦) ممسوح في (جـ).
(٧) في (أ): بمنزلة.
(٨) في (أ): أخرجه.
(٩) في (أ): بمثل.
(١٠) في (أ): يمسكونه.
(١١) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٩، المنتقى ٧/ ١٧٨.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (جـ): قول.
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) في (جـ): مالك.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) في (أ): الكبار.
(١٨) وهذا من المصنف رحمه الله، ردٌّ لهذه الحكاية في المذهب.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا يقطع واحد منهم، حتى يكون قيمة[١] [نصيب كل واحد منهم][٢] ربع دينار، بعد إخراجه من الحرز[٣].

١٥٣٥ ـ مسألة: إن[٤] [اجتمعوا فهتكوا[٥] حرزًا][٦]، وجمعوا المتاع، وأخرجه واحد منهم[٧] دون باقيهم[٨]، قطع المخرج وحده[٩][١٠].

[وبه قال][١١] الشافعي (رحمه الله)[١٢].

[وهذا][١٣] عندنا إذا [كان][١٤] يطيق[١٥] حمله وحده وإخراجه[١٦]، فأما

---

(١) في (أ): حتى يصيب منه قيمة.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) انظر: الهداية ٢/ ٤٠٩، روضة الطالبين ١٠/ ١١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٧).
(٤) في (أ): إذا.
(٥) هتكوا: أي خرقوا الستر عما وراءه، بأن تجذب الستر فيقطعه من موضعه، ويشقه، (انظر: لسان العرب ٣/ ٧٦٨).
(٦) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٧) في (أ): أحدهم.
(٨) في (جـ): الباقين.
(٩) في (جـ) زيادة: دون من لم.
(١٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٣١٠.
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٨).
(١٣) ممسوح في (جـ).
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) في (جـ): طاق.
(١٦) في (جـ) تقديم وتأخير: حمله وإخراجه وحده.

إذا لم (أ/ ٩٦/ ج) [يطقه إلا بحملهم عليه، قطعوا كلهم، كما لو حملوه على دابة[١].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يقطعون كلهم؛ من أخرج ومن لم يخرج[٢].

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا قطع، من غير تفصيل][٣][٤].

١٥٣٦ - مسألة: إذا [نقب][٥] الحرز، [ودخل][٦] كور المتاع[٧]، وأخرجه بيده من النقب[٨]، [أو لم يخرجه][٩] حتى أخذه[١٠] آخر من يده، [كان][١١] على[١٢] الداخل [الذي أخرجه بيده من النقب[١٣]،][١٤] القطع[١٥].

---

(١) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٩.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٤١٥.

(٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٣٥، (وهو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٨).

(٥) ممسوح في (جـ).
نقب: أي ثقب وثلم، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٩٧، القاموس المحيط ص ١٧٨).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) كور المتاع: الرحل ومكان جمع المتاع وشدّه، (انظر: لسان العرب ٣/ ٣١١-٣١٢)، القاموس المحيط ص ٦٠٧).

(٨) في (جـ): البيت.

(٩) ممسوح في (جـ).

(١٠) في (أ) زيادة: منه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): فعلى.

(١٣) في (جـ): من البيت.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٩.

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١] .

[وقال أبو حنيفة] (رحمه الله) [٢] : لا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج [هو][٣] مع المتاع من [البيت الذي هو][٤] الحرز[٥] .

١٥٣٧ ـ مسألة: إذا أخرج [من الحرز][٦] ما قيمته [يوم إخراجه][٧] ربع دينار، وجب عليه القطع، [سواء][٨] زادت القيمة إلى يوم[٩] القطع أو نقصت، [وإنما يراعى قيمتها حين يخرجها من الحرز][١٠] [١١] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الاعتبار بالقيمة يوم القطع، فإن أخرجها[١٣]

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٣٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٨).
(٢) ممسوح في (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٢ـ٢٧٣، الهداية ٢/ ٤١٥.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): إلى وقت.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١١) انظر: المدونة ٤/ ٤١٢، التفريع ٢/ ٢٢٨.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٤).
(١٣) في (أ): أخرج.

[من الحرز، وقيمتها عندهم][1] نصاب[2]، [وهو عندهم دينار أو عشرة دراهم][3]، فنقصت [قيمته][4] عن ذلك وقت القطع، لم يقطع[5].

١٥٣٨ ـ مسألة: [و][6] من سرق شيئًا يجب فيه القطع، [فأخرجه من الحرز][7]، ثم وهبه له[8] المسروق منه، لم يسقط [عنه][9] القطع[10].

وبه قال [الشافعي][11] (رحمه الله)[12].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يسقط [القطع عنه][13][14].

١٥٣٩ ـ [مسألة][15]: [و][16] من سرق صبيًا حرًا من حرز، [وجب

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) في (أ): نصابًا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) انظر: الهداية ٢/ ٤١٩.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): إياه.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٠.
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٦٤).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: الهداية ٢/ ٤١٩.
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) ساقط من (أ).

عليه][1] القطع[2] [3].

[وقال][4] أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): لا قطع عليه[5].

وبه [قال][6] ابن الماجشون (رحمه الله) [7].

١٥٤٠ - مسألة: [من][8] نبش[9] [قبراً][10] وأخرج[11] منه الكفن، [فإن][12] كان[13] [بعد إخراجه منه][14] يساوي ربع دينار [فصاعداً][15] قطع[16].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): قطع.

(٣) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٨.

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٤١١، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٥٨).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥١.

(٨) ممسوح في (جـ).

(٩) نبش: أي أخرجه بعد الدفن، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٦٧).

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) في (أ): فأخرج.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): وكان.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٨.



وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[١] .

وقال سفيان [الثوري][٢] والأوزاعي وأبو حنيفة[٣] [ومحمد][٤] (رحمهم الله): لا قطع [عليه][٥][٦] .

ولا فرق عندنا وعندهم [بين][٧] أن يكون قبور[٨] الدور[٩] أو الصحارى[١٠][١١] .

١٥٤١ ـ مسألة: [و][١٢] من[١٣] أجرّ داراً له[١٤] من غيره[١٥]، ثم حصل

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٢٩، الهداية ٢/ ٤١٢، الإنصاف ١٠/ ٢٧٢، المغني ١٠/ ٢٨٠.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (جـ) زيادة: وأصحابه.

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٤١٢، المغني ١٠/ ٢٨٠.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): القبر.

(٩) في (أ): في الدور.

(١٠) في (أ): أو الحصراء.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٤١٢، التفريع ٢/ ٢٢٨، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٩، الإنصاف ١٠/ ٢٧٢.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): إذا.

(١٤) في (أ): داره.

(١٥) في (أ): من رجل.

المستأجر فيها[١] فسرق المؤاجر [المستأجر][٢] من تلك الدار[٣] ربع دينار[٤] [فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار][٥]، فعليه القطع[٦].

وبه قال أبو حنيفة[٧] والشافعي (رحمهما الله)[٨].

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا قطع عليه[٩].

١٥٤٢ ـ مسألة: إذا سرق [إنسان في المرة][١٠] الثالثة[١١]، بعد أن قطع في الأولى والثانية[١٢]، فإن رجله اليمنى[١٣] [تقطع][١٤]، ثم إن سرق [رابعة][١٥]، قطعت[١٦] يده اليسرى، . . . .

---

(١) في (أ): فسكنها المستأجر.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): منها.
(٤) في (أ): شيئًا فيه نصاب.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٧٤.
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.
(٨) انظر: الهداية ٢/ ٤١٨، مغني المحتاج ٤/ ١٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٢٥٦).
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٥.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): ثالثة.
(١٢) في (جـ): زيادة: ثم.
(١٣) في (أ): الأخرى.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة رجله الأخرى.

فيكون[١] مقطوع اليدين والرجلين[٢] [٣] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٤] .

وهو مذهب[٥] أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][٦] [٧] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع في الثالثة، [في][٨] يده الأخرى، ولا في الرابعة في رجله [الأخرى][٩] ، [و][١٠] لكن يعزر ويحبس[١١] .

وروي ذلك[١٢] عن علي رضي الله عنه[١٣] .

١٥٤٣ ـ [مسألة][١٤] : إذا سرق عينًا قد قطع فيه مرة، ثم عاد فسرقها، قطع فيه أيضًا[١٥] .

---

(١) في (جـ): فيسير.
(٢) في (أ): يديه ورجليه.
(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٢.
(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩.
(٥) في (أ): قول.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٨٧.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: الهداية ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٨٦).
(١٢) في (أ): مثله.
(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٨٦.
(١٤) ساقط من (جـ) والمقام ـ والله أعلم ـ يقتضيه؛ لأنها مسألة مستقلة.
(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٧٣.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع][٢] [٣] .

١٥٤٤ ـ مسألة: إذا اعترف بالسرقة مرة [واحدة][٤] ، وثبت على إقراره قطع[٥] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومحمد [بن الحسن][٦] (رحمهم الله)[٧] .

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): لا [يجب][٨] القطع[٩] حتى يعترف مرتين[١٠] .

١٥٤٥ ـ مسألة: إذا قطع السارق، فكان[١١] ما سرقه [موجودًا][١٢] بعينه،

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٤١٣، بدائع الصنائع ٧/ ٧٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفريع ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، القوانين الفقهية ص ٣٥٣.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ٢/ ٤٠٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): يقطع.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٤٠٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٤، المغني ١٠/ ٢٩١، نيل الأوطار ٧/ ١٥١.

(١١) في (أ): فوجد.

(١٢) ساقط من (أ).

فلا خلاف [فيه أنّ][(١)] يرد[(٢)] على صاحبه[(٣)].

وإن لم يوجد، وكان [السارق][(٤)] موسرًا، (ب/ ٦٦/ أ) غرمناه قيمته لصاحبه [إن كان له قيمة][(٥)]، أو مثله مما[(٦)] له مثل، وإن كان [معسرًا][(٧)]، لم يلزمه [ضمان، ولا يتبع في ذمته بشيء][(٨)][(٩)].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان [الشيء][(١٠)] تالفًا[(١١)]، فالمسروق منه [بالخيار بين المطالبة بالقطع][(١٢)] مع سقوط[(١٣)] الغرم، [سواء][(١٤)] كان [السارق][(١٥)] موسرًا أو معسرًا، [وبين أن][(١٦)] يطالب بالغرم[(١٧)] [ويسقط

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): في رده.
(٣) انظر: الهداية ٢/ ٤٢١، القوانين الفقهية ص ٣٥٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، الإنصاف ١٠/ ٢٨٩.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): إن كان.
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٩) وقيل: في العسر واليسر، وقيل: لا يضمن فيهما، (انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٢).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): بالغًا.
(١٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(١٣) في (جـ): ويسقط.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) ممسوح في (جـ).
(١٧) في (جـ) زيادة: على.

القطع][1] ، ولا يجمع بين الغرم والقطع ، [على وجه][2] [3] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يلزمه الغرم [والقطع[4] ، فإن كان][5] موسرًا أخذ من ماله[6] ، وإن كان معسرًا ، [اتبعت][7] في ذمته[8] .

١٥٤٦ ـ مسألة : [و][9] يقطع الحربي في السرقة ، إذا دخل إلينا بأمان[10] .

وهو [أحد][11] قولي الشافعي (رحمه الله)[12] .

[والآخر : لا يقطع][13] [14] .

---

(١) ممسوح في (جـ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الهداية ٢/ ٤٢١ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : القطع والغرم .

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ) .

(٦) في (أ) : منه .

(٧) ممسوح في (جـ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١٠/ ٢٨٩) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨ ، (وهذا هو مذهب الحنفية ، انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٦٧) .

(١١) ساقط من (أ) ، مثبت في الهامش .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٠/ ١٤٢ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١٠/ ٢٨١) .

(١٣) ممسوح في (جـ) ما بين المعكوفين .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ١٠/ ١٤١ ، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥ .

١٥٤٧ ـ مسألة[١]: من سرق مصحفًا من حرز، يساوي نصابًا، قطع[٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٣].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقطع فيه[٤].

١٥٤٨ ـ مسألة: إذا سرق العبد من مال سيده (بـ/ ٩٦/ ج) [لم يقطع[٥].

وبه قال كافة الفقهاء[٦].

وحكي عن داود (رحمه الله): أنه يقطع][٧][٨].

١٥٤٩ ـ مسألة[٩]: إذا ذبح شاة في حرز، ثم أخرجها وقيمتها بعد الإخراج نصاب، قطع[١٠].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١١].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقطع[١٢].

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٢١.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٤١٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٥٩).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٥١.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٤١٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠، الإنصاف ١٠/ ٢٧٨.

(٧) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٨) انظر: المغني ١٠/ ٢٨٥.

(٩) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(١٠) انظر: المنتقى ٧/ ١٨٣.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٣٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٢٦١).

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٤٢٢.

١٥٥٠ - مسألة[١] : من أكل داخل الحرز طعامًا قيمته ربع دينار، ولم يخرج بشيء لم يقطع[٢] .

وقال قوم[٣] : يقطع[٤] .

١٥٥١ - مسألة[٥] : إذا سرق العبد، قطع آبقًا كان أو غير آبق[٦] .

وبه قال أهل العلم[٧] .

وحكي عن بعض أهل الحديث[٨] أنهم قالوا: لا يقطع الآبق[٩] .

١٥٥٢ - مسألة: إذا أحرز الرجل ماله عن زوجته فسرقت منه نصابًا، قطعت، وكذلك الرجل في مال زوجته][١٠] من بيتها الذي[١١] لا يسكنه [معها][١٢][١٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع على واحد منهما[١٤] .

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٢) انظر: المنتقى ٧/ ١٨٣، (وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط ٩/ ١٦٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٦، المغني ١٠/ ٢٦١).

(٣) لم أقف على أسمائهم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٦) انظر: المنتقى ٧/ ١٦٢.

(٧) انظر: الهداية ٢/ ٤٠٩، الأم ٦/ ١٥٠، المغني ١٠/ ٢٧٤.

(٨) منهم ابن عباس وسعيد بن العاص رضي الله عنهم.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦٨، المغني ١٠/ ٢٧٤.

(١٠) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١١) في (أ): من حرز.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨، المنتقى ٧/ ١٨٤.

(١٤) انظر: الهداية ٢/ ٤١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٨٠).



واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا[١] .

و[قال][٢] مثل قول أبي حنيفة (رحمه الله)[٣] .

[وحكي عن داود (رحمه الله): أنه يقطع][٤][٥] .

وحكي عنه[٦] : أن المرأة [إذا سرقت من مال زوجها][٧] لم[٨] تقطع، و[إذا سرق][٩] هو[١٠] [من مالها][١١] قطع[١٢][١٣] .

١٥٥٣ ـ مسألة: [و][١٤] إذا سرق الأب[١٥] من مال ولده[١٦] ، فلا قطع[١٧]

---

(١) وهذا هو أظهر الأقوال عندهم، وهو رواية عند الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠، الإنصاف ١٠/ ٢٨٠، المغني ١٠/ ٢٨٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) ذكره ابن حزم رحمه الله، غير منسوب إلى داود رحمه الله، (انظر: المحلى ١٢/ ٣٤٣).

(٦) في (جـ): عن داود.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لا.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): الزوج.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): يقطع، بتقديم وتأخير: يقطع الزوج.

(١٣) لم أقف على هذه الحكاية.

وهذا قول ثالث للشافعي رحمه الله، (انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (جـ): الرجل.

(١٦) في (أ): ابنه.

(١٧) في (أ): لم يقطع.

[عليه][١] ، وكذلك الأم[٢] ، [فأما الأجداد][٣] والجدات [إذا سرقن][٤] من[٥] مال أولاد أولادهم.

فقال[٦] مالك (رحمه الله): أحبّ [إلي][٧] ألا[٨] يقطعوا[٩] ، فأما في[١٠] الحكم [فإنهم][١١] يقطعون[١٢] .

[وإن][١٣] سرق الابن من أبويه، فإن كان[١٤] عاقلاً بالغًا صحيحًا، [قد][١٥] سقطت نفقته عن أبيه، فإنه يقطع[١٦] .

و[كذلك][١٧] يقطع في . . . .

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩، المنتقى ٧/ ١٨٥.
(٣) ممسوح في (جـ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): في.
(٦) في (أ): قال.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): أن لا.
(٩) في (جـ): يقطع.
(١٠) في (أ): وفي.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٩، المنتقى ٧/ ١٨٥.
(١٣) ممسوح في (جـ).
(١٤) في (أ): وكان.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) انظر: المنتقى ٧/ ١٨٥.
(١٧) ساقط من (أ).

سرقته[١] لأخيه[٢] ، وكل ذي رحم [من رحمه][٣] ، [إلا الأب والأم][٤] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا قطع على من سرق من ذي رحم][٥] ، على كل وجه[٦] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يقطع الأجداد والجدات، قربوا أو بعدوا[٧] ، كما [لا يقطع][٨] الأب[٩] ، ولا [يقطع][١٠] الأولاد في السرقة[١١] [من][١٢] أبيهم وأجدادهم، [فأما الأخ ومن عداه][١٣] ، فإنهم يقطعون في سرقة بعضهم ببعض[١٤] .

---

(١) في (أ): في مال.

(٢) في (أ): أخيه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المنتقى ٧/ ١٨٥ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٤١٣ .

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: بعدوا أو قربوا.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): كالأب.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): سرقة مال.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠، مغني المحتاج ٤/ ١٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١٠/ ٢٨٤-٢٨٦).

١٥٥٤ - مسألة: قال[١] مالك (رحمه الله) في رواية[٢] [ابن القاسم وابن عبد الحكم[٣] (رحمهما الله) : إن من سرق من بيت المال، أو من المغنم][٤] ، [فإن كان][٥] السارق[٦] [٧] من الجيش[٨] [فسرق][٩] ما [يجب][١٠] فيه القطع [قطع[١١] .

وقال غير ابن القاسم[١٢] (رحمه الله) مع سحنون (رحمه الله): إن][١٣] سرق مقدار حقه لم يقطع[١٤] .

قال سحنون (رحمه الله): من المسروق بعينه[١٥] .

---

(١) في (أ): عن.
(٢) في (أ): روى.
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك.
(٤) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): والسارق.
(٧) في (جـ) زيادة: أحد.
(٨) في (جـ): من الخمس.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: القوانين الفقهية ص ١٤٦.
(١٢) وهو: عبد الملك بن الماجشون رحمه الله، (انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢١٢).
(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(١٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٩، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: الهداية ٢/ ٤١٢).
(١٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢١٢.
(ومذهب الشافعية: أنه إن كان له فيه حق فلا قطع، وإلا قطع، انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٦٣).
(ومذهب الحنابلة: أنه لا يقطع إن كان مسلمًا، انظر: المغني ١٠/ ٢٨٧).

[مسائل الحرابة][1]

١٥٥٥ ـ [مسألة: اختلف][2] الناس في [المعنيّ من][3] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴾الآية [4].

فعندنا و[عند][5] فقهاء الأمصار: أنها وردت في قطع الطريق[6] من المسلمين[7]. و[قال][8] قوم[9]: وردت في الكفار[10].

ومنهم من قال[11]: [وردت في][12] العُرَنيين، . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
الحرابة: لغة من الحرب وهي ضد السلم، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٩٥، القاموس المحيط ص ٩٣).
وفي الشرع: الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٥٤).
(٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) سورة المائدة (٥) الآية رقم (٣٣).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): الطرق.
(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢، مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، الأم ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢، الإنصاف ١٠/ ٢٩١).
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها وردت في المشركين، (انظر: نيل الأوطار ٧/ ١٧٦).
(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢.
(١١) ومنهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (انظر: البحر الزخار ٤/ ١٩٧).
(١٢) ساقط من(جـ).

وهم [القوم][١] الذين جاءوا إلى النبي ﷺ [٢]، فأسلموا[٣] [واستوخموا[٤] المدينة واجتووها][٥] فانتفخت[٦] بطونهم، فبعثهم [رسول الله][٧] ﷺ [٨]، إلى لقاح الصدقة[٩] [١٠] ليشربوا[١١] من ألبانها وأبوالها، فشربوا وبرأوا، وقتلوا راعيها[١٢].

واستاقوا[١٣] الإبل، فبعث رسول الله[١٤] ﷺ [١٥] خلفهم، فأخذوا

(١) ساقط من(أ).
(٢) في (جـ): عليه السلام.
(٣) في (أ): أسلموا.
(٤) استوخموا: أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم، (انظر: لسان العرب ٣/ ٨٩٥، القاموس المحيط ص ١٥٠٥).
(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
اجتووها: أي كرهوا المقام فيها، بما أصابهم من الجوى، وهو المرض وداء الجوف، وإن كان الهواء موافقًا للبدن، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٣٩).
(٦) وانتفخت، ومعنى الانتفاخ: الامتلاء، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٨٥).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): عليه السلام.
(٩) لقاح الصدقة: هي ذات اللبن من النوق، (انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٤، القاموس المحيط ص ٣٠٦).
(١٠) في (جـ) زيادة: وهي.
(١١) في (أ): يشربون.
(١٢) في (جـ): الراعي.
(١٣) في (أ): وساقوا.
استاقوا: أي استقادوا وأخذوا، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٤٢).
(١٤) في (أ): النبي .
(١٥) في (أ): عليه السلام.

وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت[1] أعينهم، ورموا في الحرة[2] [في الشمس][3] حتى ماتوا[4].

وروي [في الخبر][5]: أنهم ارتدوا[6].

ومنهم من قال[7]: وردت الآية في [أهل][8] الحرب [من المشركين][9][10].

ومنهم من قال[11]: وردت [الآية][12] في أهل الذمة، الذين[13] نقضوا عهدهم[14][15].

---

(١) في (جـ): سلمت.
سملت أعينهم: أي فقأها بحديدة محماة، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٠٦).
(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرات، كأنها أحرقت بالنار، وهي أيضًا: الأرض الصلبة الغليظة، (انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٤، القاموس المحيط ص ٤٧٨).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) الحديث أخرجه:
البخاري: في صحيحه، في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (انظر: صحيح البخاري ٤/ ٢٥٠).
مسلم: في صحيحه، في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٥٣).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: لباب المنقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٩١.
(٧) منهم: الحسن البصري وعكرمة رضي الله عنهما.
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٥٠.
(١١) منهم: ابن عباس رضي الله عنهما.
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (أ): الذي.
(١٤) في (أ): العهد.
(١٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٥٠.

ومنهم من قال[١] : في المرتدين[٢] .

وهذا كله خطأ[٣] .

١٥٥٦ - مسألة: [فأما نفي المحارب عندنا، فهو أن][٤] ينفيه[٥] إلى بلد [آخر][٦] غير بلده، وحبسه[٧] فيه [حتى تظهر توبته[٨]] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): نفيهم][٩] [من الأرض، هو][١٠] أن يحبسوا[١١] في بلدهم[١٢] .

وقال الشافعي (رحمه الله): [نفيهم من الأرض، هو: إذا هربوا بعث الإمام][١٣]. . . . .

---

(١) منهم: أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: لباب المنقول في أسباب النزول ص ٩١.

(٣) هذا من المصنف رحمه الله، ردٌّ لهذه الأقوال، ولم يبين وجه الخطأ فيها، ولعل ذلك - والله أعلم - لتخصيصهم قومًا بذلك من غير دليل قوي.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ينفى المحارب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فيحبس.

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٩٨).

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): حبسهم.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٥.

(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

في طلبهم[١] ، فيأخذهم ويقيم عليهم حدّ الله تعالى[٢] ، بأي[٣] موضع خلوا [من الأرض[٤] تبعهم][٥][٦] .

١٥٥٧ ـ مسألة[٧] : إذا عفا عن الجراح في الحرابة لم يسقط القصاص[٨] .

وبه قال شريح [٩] (رحمه الله) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : يسقط[١٠] .

١٥٥٨ ـ مسألة: (أ/ ٦٧/أ) من كان [ردءًا][١١] للمحاربين[١٢]

---

(١) في (جـ): وطلبهم.

(٢) في (أ): عليهم الحد.

(٣) في (جـ): فأيّ.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: من الأرض خلوا.

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٦) انظر: الأم ٦/ ١٥٢.

(٧) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٧، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: الهداية ٢/ ٤٢٣).

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١١١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٨٤.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٩٤).

(١١) ساقط من (جـ).

الردء: العون، يقال ردأه به إذا جعله له قوة وعمادًا، (انظر: لسان العرب ١/ ١١٨٤، القاموس المحيط ص ٥٢).

(١٢) في (جـ): من المحاربين.

[ومعاونًا[1] لهم][2] [ومكثرًا[3]، مثل الطليعة[4] والتمكين، فحكمه مثل حكمهم][5] في[6] إقامة الحد[7].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[8].

وقال [الشافعي (رحمه الله): ليس عليه إلا التعزير][9][10].

١٥٥٩ - مسألة: و[إذا][11] فعلوا[12] [ذلك][13] في المصر [كان][14] [كفعله خارجه، لا يختلف حكمه[15].

---

(١) في (أ): ومعاون.

(٢) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٣) في (أ): ومكثر.

(٤) الطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدوّ، والواحد والجمع فيه سواء، (انظر: لسان العرب ٢/ ٦٠٥).

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٦) في (جـ): وإقامة.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٩٥).

(٨) انظر: الهداية ٢/ ٤٢٤.

(٩) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٠) انظر: الأم ٦/ ١٥٢.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): فعل المحارب.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢٠٨.

وبه][1] قال الشافعي (رحمه الله) [2].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يكون قاطع[3] [طريق][4] في المصر][5] [أصلاً، وحكمه حكم][6] المختلس [ومن يأخذ][7] [الشيء][8] غلبة[9] [10] (أ/ ٩٧/ ج).

هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل، وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله، حرفًا حرفًا، إلا في بعض مسائل، اختصرت نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضًا وأخرت بعضًا، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل.

وقد تركت فصولاً لم نعدها مسائل، لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل، لوقوع الاختلاف فيها.

---

(١) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).
(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٩٢).
(٣) في (جـ): قطاع.
(٤) ممسوح في (جـ)، وفيه تقديم وتأخير: في المصر قطاع طريق.
(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «كفعله خارجه . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٦) ممسوح في (جـ).
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): غيلة.
(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٤٢٥.

وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون[١] مسألة، والله أعلم.

إن تجد عيبًا فسد الخللا ‌ ‌ ‌ جلّ من لا عيب فيه وعلا

كان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء، ثالث عشر رمضان المبارك، سنة تسعة[٢] وخمسين وتسعمائة.

كتبه العبد الفقير:

أحمد المؤذن[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) والصواب - والله أعلم - أربع وأربعون وخمسمائة وألف مسألة، (١٥٤٤). (انظر: مقدمة هذا الكتاب ص ٦١).

(٢) ولعل الصواب والله أعلم هو: تسع، للتأنيث.

(٣) وهذه الخاتمة ساقطة من (جـ).

٥٤ـ من كتاب الجنايات



٥٥ـ من كتاب القسامة

٥٧ـ من كتاب الحدود

٥٨ـ من كتاب السرقة


ف5

❁ ❁ ❁

فهرست الفهارس



فهرست الآيات

❁ ❁ ❁

فهرست الأحاديث

الحـديث	الصفحة
«سمعت رسول الله ﷺ يشير بأصبعه. . .».	٩٣٢
«الشفعة للشريك الذي لم يقاسم. . .».	١٧٨٠
«العرنيون هم القوم جاؤوا إلى النبي ﷺ. . .».	٢١٤٤
«فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر. . .».	٥٥٨
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر. . .».	١٠٧٨
«لا تجزي من الضحايا».	٩٣٢
«لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».	١١٣٠
«لا تفعل لا تعد في صدقتك. . .».	٥٤٨
«لا نكاح إلا بولي. . .».	١٠٦٤
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».	٨
«لبيك إله الحق. . .».	٧٩٤
«لك أجران. . .».	٥٩٥
«مات شهيداً. . .».	٢٠٥٥
«المؤمون عند شروطهم. . .».	١١٧٨
«من أصبح جنبًا في رمضان. . .».	٦٢٩
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».	١٠٧٨
«من يرد الله به خيراً يفقه في الدين».	٧



فهرست الآثار

الأثـــــر	الصـفـحـة
«لو قدموا من قدم الله. . .».	١٩٣٨
«لولا أنه تقدم ابن عباس إمام هدى. . .».	١٩٣٨
«من إذا خرج إلى الصلاة تصدق بشيء إن استطاع. . .».	٥٥٦
«المنافع التجارات والأرباح».	٧٢١
«من شرط الاعتكاف الصيام».	٦٧٢
«هؤلاء لأهل دينه الذي ارتد لهم والولاية منقطعة».	١٩٠٣
«هل عندكم من شيء تؤدون زكاته».	٥٧٢
«هو زكاة الفطر».	٥٥٥
«هي داخلة في جملة قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.	٥٥٦
«لا اعتكاف إلا بصوم».	٦٧٢
«لا تقع الفرقة ولا تجب ولا تأثير باللعان في الفرقة. . .».	١٣١٢
«لا سهم إلا لعربي ولا سهم للبرذون».	٧٠٣
«لا وضوء في النوم أصلاً».	١٤٥
«لا يجوز إلا في الواجب من حج أو عمرة».	
«لا يجوز مناكحة المجوس».	١٠٩٥
«لا يصح الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد».	٦٧٤
«لا يصح إلا في الجامع».	٦٧٥

❁ ❁ ❁

فهرست البيت الشعري

الصفحة

❋ ❋ ❋

فهرست الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن عمر بن سريج القاضي	٦٤٣
أحمد بن محمد بن أحمد القصار ـ أبو بكر	١٨٢٤
أحمد بن محمد بن حنبل	٩٤
أحمد بن محمد بن خلكان	٣٧
أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي	١١٥
أحمد بن محمد بن يحيى	٤٤٤
أحمد بن المعذل بن غيلان	٢٦٤
أسامة بن زيد	١١٠٥
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	٩٦
إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي	١٦٠٣
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٥٢٦
إسماعيل بن إبراهيم بن علية	١٢١٤
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي	٣٠٨
إسماعيل بن عباد الصاحب	٢٢
إسماعيل بن عمر ـ ابن كثير	٢٠
إسماعيل بن يحيى المزني	١٤٤

العلم	الصفحة
الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٠٨، ٢٦٥
الحسن بن صالح	١١٠
الحسن بن علي بن أبي طالب	٦٦١، ١٠٥١
الحسن بن القاسم أبو علي الطبري	١٨٢٤
الحسين بن صالح بن خيران	١٢٣٢
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٩٦٤
الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي	٥٣٢
الحكم بن عتيبة	١٢٢
حماد بن أبي سليمان	١٢٢
حماد بن زيد الأزدي	٩٣٨
حميد بن قيس المكي الأعرج	١٤٥
خارجة بن زيد بن ثابت	٢٠١٥
خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري	١٢٥
داود بن علي بن خلف الظاهري	٩٦
ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني	١٢٥٩
رافع بن خديج بن رفاعة	١٨٠٩

العلم	الصفحة
الربيع بن سليمان المرادي	٦٤٠
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي	٩٩
رفاعة بن عبد يزيد	١١٢٩
رفيع بن مهران أبو العالية	٧٤٧
زفر بن الهذيل	١٠٣
زياد بن عبد الرحمن القرطبي	٢١٢٠
زيد بن أرقم بن زيد	٦٦١
زيد بن أسلم	١٤١
زيد بن ثابت	١٥١
زيد بن سهل أبو طلحة	١٥٠
سابور أزدشير	٢٢
سالم بن عبد الله بن عمر	١٧٩٢
سعد بن أبي وقاص	١٥٤
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	١٥٤
سعيد بن جبير	٥٨٢
سعيد بن سالم القداح	٧٩٩

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
عوف بن مالك الأشجعي	٢٠٥٤
عويمر بن عامر أبو الدرداء	٣٢٧
عياض بن موسى اليحصبي	٣٨
فاطمة بنت قيس	٧٤٨، ١١٠٢
فاطمة بنت النبي ﷺ	٧٤٨
الفضل بن المقتدر المطيع لله	١٦
القاسم بن السلام أبو عبيد	١١٢
قاسم بن محمد	١٢٠٠
قبيصة بن ذؤيب	٢٩٩
قتادة بن دعامة	١١٢
قيس بن فهد	٣٦٣
كعب الأحبار بن ماتع الحميري	٢٤٨
لاحق بن حميد بن سعيد أبو مجلز	١٤٥
الليث بن سعد	٩٩
مالك بن أنس	٩٣
مجاهد بن جبر	٢٩٧

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

❁ ❁ ❁

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمـــة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
البطش	٦٩١
البطيخ	١٤٥٢
البغاة	٤٥٤
البغل	١٧٣٢
البغلي	١٩٦
بقر الوحش	٨٦٥
البقول	٥١٦
البلاط	١٧٤٧
بنت لبون	٤٧١
بنت مخاض	٤٧٣
بنو بويه	١٦
البياعات	١١٦٨
البيع بالبراءة	١٤٧١
بيع الجزاف	١٤٣٥
البيوع	١٤٠٩
لتأويل	٣٧٠

الكلمة	الصفحة
تؤبر	١٤٤٧
التثويب	٢٦٨
التجصيص	٤٥٢
التخبيب	١٥٥٠
التخذيل	٧٠٨
التخيير	١٢٢٩
تخييل	٢٠٨١
التدليس	١٤٦١
التراويح	٤٤٢
الترجيع	٢٦٦
ترجمان	١٥٢٧
الترقوة	٢٠٠٩
الترك	٦٨٥
تزاويق	١٧٢٤
تساعف	٤٤
التسبيح	٢٩١

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
دائب	١٠١٠
الدابة	٣٩٥
دار الحرب	٦٨٦
دارسة	٣٧
الدانق	٧٥٥
الدباغ	١٧٨
دُبُر	٤٣٣
دررًا	٤٦
درع	٣٠٨
الدرهم البغلي	١٣٠
دعاوى	١٥٧١
دكاكين	١٥٧٤
دمل	١٤٦
الدنيئة	٩٨١، ١٠٣٤
الدولاب	١٦٥٧
الدويرة	٨٢٩

الكلمة	الصفحة
الديوان	٧١٨
الذابين	٧٣٨
الذرة	٩١٢
الذراع	٢٧٨
ذرعه	٦١٨
الذريعة	٥٩٥
الذقن	١١٦
الذكاة	١٨١
الذمة	٤٨٦
رابني	٤٦
الراحلة	٧٦٥
الربا	٧٢٩
الربع	١٦٣٠
الربيبة	١٠٨٤
الرجعية	٤٦٥
الرجم	٢٠٨٧

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
زوحم	٤٠٦
الزيتون	٥١٧
السؤر	١٩١
السائبة	١٨٥٧
السائمة	٤٩٣
الساباط	٢٠٥٦
الساجة	١٧٤٧
الساعي	٤٧١
السامرية	١٩٠٨
السحر	١١٣١
سحر	٢٠٨٠
السخال	٤٧٩
سخطته	١١٠٣
السدل	٤٤١
السراويل	٨٠٠
السرايا	٣٩٠

الكلمة	الصفحة

الكلمـــة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
طارفة	١٩١٢
الطاعون	١٩٠٩
الطاقة	٣١٧
طامسة المنار	٣٧
الطريف	١٩١٢
الطلاق	١٢١٣
الطَلْق	١٩٥٥
الطليعة	٢١٤٧
الطهارة	٩٣
الطَوْل	١٠٣١
طوى	١٨١٧
الطيلسان	١٧٣٢
الظباء	٥٠٥
الظهار	١٢٦٥
العارية	١٧٢٠
العاقلة	٦٨٥
عالج	١٩٣٨

الكلمـــة	الصـفـحـة

الكلمـــة	الصفحة
القراط	١٧٠٢
القرامطة	١٧
القران	٧٧٨
القرحة	٢٢٩، ٢٠٩٥
القرعة	١١٨٧
القرى	٤٠٠
القريض	٤٥
القذى	٤٥
القسامة	٢٠٦١
القسط	٩٣٨
القسم	١٥٧١
القشر	٦٥٩
القصاص	١١٦، ٤٥٧
قصاص الشعر	١١٦
القضيب	٢٠٩٤
القطا	٨٨٥

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
الكبلة	٥٥٠
الكتاب	١٨٦٣
الكتابة	١٨٦٣
الكحل	٦١٧
الكراء	٥٢١
الكرة	٧٠٦
كر حنطة	١٧٠٧
الكرش	١٦٧
الكساء	٨٠٢
الكسوف	٤٣٥
الكفاءة	١٠٣٤
الكفالة	١٦٦٩
الكلالة	١٩٢٣
الكلب العقور	٨٩٠
الكهولة	٦٨٣
كور العمامة	٣١٧
كور المتاع	٢١٢٦

الكلمة	الصفحة
الليطة	١٩٨٨
الماشية	٤٧٧
مؤتنفة	١٤٧٧
المؤلفة قلوبهم	٥٧٦
المأمومة	٢٠٢٣
مؤلف	٤٠٩
مؤنة	٥٤٩
المباهلة	١٩٦٤
متبغدذًا	٤٥
متشدقًا	٤٥
المتعة	١١٤٩
متطرمذًا	٤٥
المتكلمون	٤٤٨
متلصصًا	٦٨٧
متململاً	٤٥
متنغصًا	٤٥

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
نضا	٤٦
النعامة	٨٦٥
نعنأ	١٢٣٦
النعم	٨٦٥
نفاة القياس	٤٩١
النفاس	٢٥٥
نفحت	٩٢٧
النفقات	١٣٩٥
نقب	٢١٢٦
النقد	١٤٢٠
النقر	١٤٣٥
النقع	١٧١
النكاح	١٠٣١
نكاح السر	١٠٥١
نكاح المتعة	١١٢١
النكاح الموقوف	١٠٤٠



الكلمة	الصفحة

* * *

فهرست الأماكن والبلدان

الصفحة

الصفحة

❁ ❁ ❁

فهرست المراجع

١- كتب التفسير وعلومه:

١ - أحكام القرآن - للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣ - البرهان في علوم القرآن - للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.

٤ - جامع البيان في تأويل القرآن - تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. بيروت - لبنان.

٢- كتب الحديث وعلومه:

١ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ترتيب: علاء الدين - الأمير - علي ابن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.



٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي.

٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، تقديم فضيلة الشيخ: أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٥ - الجوهر النقي - للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) مع السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دار الفكر.

٦ - سنن ابن ماجه - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧ - سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، نشر وتوزيع: محمد علي سيد، حمص.

٨ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن

سورة، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩ ـ سنن الدارقطني ـ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ)، تصحيح السيد/ عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٠ ـ سنن الدارمي ـ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

١١ ـ السنن الكبرى ـ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن ـ الهند، سنة ١٣٥٦ هـ.

١٢ ـ سنن النسائي (المجتبى) ـ لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ـ تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، المتوفى سنة (١١٢٢ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤ ـ شرح معاني الآثار ـ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار،

الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

١٥ - صحيح ابن خزيمة - للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٦ - صحيح مسلم بشرح النووي - للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين، المتوفى سنة (٢٦١ هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٧ - مسند أبي داود الطيالسي - الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

١٩ - المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، سلسلة مطبوعات الدار السلفية.

٢٠ - المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي.

٢١ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - للحافظ نور الدين علي بن

أبي بكر الهيثمي، حققه: محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٢ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان.

٢٣ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، المتوفى سنة (٣٠٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

٢٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢ هـ)، الطبعة الثانية، مطبوعات المجلس العلمي ١٣٩٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٦ - المستدرك على الصحيحين - للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، توزيع مكتبة المعارف - الرياض.

٢٧ - سنن سعيد بن منصور - للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، المتوفى سنة (٢٧٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية.

٣ـ كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي :

١ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ للعلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، بالأوفست ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ تأليف : الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية بالأوفست .

٥ ـ الجامع الصغير ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٩ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ، بيروت .

٦ ـ حاشية ردّ المحتار ـ لخاتمة المحققين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، دار الفكر .

٧ ـ شرح فتح القدير ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٨ ـ شرح العناية على الهداية ـ للإمام محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦ هـ)، بهامش شرح فتح القدير.

٩ ـ الكفاية ـ لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية، مع شرح فتح القدير.

١٠ ـ المبسوط ـ تأليف شمس الدين السرخسي الحنفي، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، بيروت ـ لبنان.

١١ ـ مختصر الطحاوي ـ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ المناسك من الأسرار ـ للدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة.

١٣ ـ النافع الكبير ـ للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، مع الجامع الصغير.

١٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ)، الطبعة

الأولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ب-الفقه المالكي :

١-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك-لأبي بكر ابن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٢-الإشراف على مسائل الخلاف-للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢ هـ)، مطبعة الإدارة.

٣-أوجز المسالك إلى موطأ مالك-تأليف: العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة، طبعة سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤-بداية المجتهد-للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، دار الكتب الإسلامية.

٥-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك-تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير، طبعة أخيرة، سنة ١٣٧٢ هـ-١٩٥٢ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة-لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٧ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧ هـ)، مع مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٨ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية . . . ـ للقاضي برهان الدين إبراهيم ابن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٩ ـ التفريع ـ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨ هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م، دار الغرب الإسلامي.

١٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ للعلامة محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ القوانين الفقهية ـ للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ لسيدي عبد الباقي الزرقاني، دار



الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٥ ـ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، المتوفى سنة (٨٢٧ هـ)، مع شرح زروق، دار الفكر ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٦ ـ شرح العلامة زروق ـ لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، المتوفى سنة (٨٩٩ هـ)، دار الفكر ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٧ ـ الشرح الكبير ـ لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨ ـ الكافي في فقه المدينة المالكي ـ تأليف: حافظ المغرب أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٩ ـ المدونة الكبرى ـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار الفكر ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، بيروت ـ لبنان.

٢٠ ـ مقدمات ابن رشد ـ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ)، مع المدونة الكبرى.

٢١ ـ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ـ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤ هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، مطبعة السعادة ـ مصر.

٢٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ تأليف أبي عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

جـ - الفقه الشافعي :

١ - الإجماع - تأليف: الإمام ابن المنذر رحمه الله، المتوفى سنة (٣١٨ هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢ - اختلاف العلماء - تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة (٢٩٤ هـ)، حققه: السيد صبحي السامرائي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. عالم الكتب.

٣ - الأم - تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، من علماء القرن الثامن الهجري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي.

٦ - فتح العزيز شرح الوجيز - للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣ هـ)، مع المجموع، دار الفكر.

٧ - المجموع شرح المهذب - للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف

النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٨ ـ مختصر المزني ـ مطبوع مع الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

١٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ)، طبعة أخيرة، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

د ـ الفقه الحنبلي:

١ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ لصاحبها محمد مصطفى، (المطبعة المصرية بالأزهر).

٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ تأليف: شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي.

٣ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

٤ ـ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٤ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٥ ـ الفروع ـ لشمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م، دار مصر للطباعة ـ القاهرة.

٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ)، مطبعة الحكومة بمكة، سنة ١٣٩٤ هـ.

٧ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف، الرياض.

٨ ـ مسائل الإمام أحمد ـ تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ المغني ـ للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، ومعه: الشرح الكبير ـ لشمس الدين أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

هـ ـ الفقه الظاهري :

١ ـ الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ـ رسالة أعدها : عارف خليل محمد أبو عيد، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٢ ـ المحلى بالآثار ـ تصنيف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

و ـ فقه مذاهب أخرى :

١ ـ اختلاف الفقهاء ـ تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م، دار الحكمة اليمانية.

٣ ـ فقه الإمام الأوزاعي أول تدوين الفقه الإمام ـ للدكتور/ عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٤ ـ فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد البغدادي ـ تأليف : سعدي حسين علي جبر، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م.



٤ـ كتب العقيدة:

١ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ـ للإمام ابن القيم، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض.

٢ ـ ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين ـ تصنيف الشيخ: عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، دار البخاري للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية ـ خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٤ ـ عيون المناظرات ـ لأبي علي عمر السكوني، المتوفى سنة (٧١٧ هـ)، تحقيق: سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية، سنة ١٩٧٦ م.

٥ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ـ تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفى سنة (١٢٨٥ هـ)، مؤسسة قرطبة، طباعة ـ نشر ـ توزيع.

٦ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م، مكتبة النهضة المصرية.

٧ـ منهاج السنة النبوية ـ لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥ـ كتب اللغة:

١ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحاة البصريين والكوفيين ـ تأليف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، المتوفى سنة (٥٧٧ هـ)، دار الفكر.

٢ ـ خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب ـ تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر ـ بيروت.

٣ ـ القاموس المحيط ـ تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.

٤ ـ لسان العرب ـ للعلامة ابن منظور، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ تأليف: العلامة أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ معجم شواهد العربية ـ تأليف: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م، مكتبة الخانجي بمصر.

٧ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشيخ.

٦ـ كتب التعريفات:

١ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ـ تأليف: الشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دارالوفاء للنشر والتوزيع، جدة ـ السعودية، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢ ـ التعريفات ـ تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٣ ـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٨٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٤ ـ معجم لغة الفقهاء ـ عربي ـ إنجليزي ـ وضع: محمد رواس قلعه جي ـ حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار النفائس، بيروت ـ لبنان.

٧ـ كتب الأصول:

١ ـ الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر

فرض ـ للإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف، الرياض.

٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول والحاصل ـ للإمام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

٤ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مع المستصفى، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٢ هـ.

٥ ـ المستصفى من علم الأصول ـ للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٢ هـ.

٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥ هـ)، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.



٨- كتب التراجم:

١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ملتزم الطبع مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة - مصر.

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار الشعب.

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة - تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، حققه: علي محمد البجاوي، دار النهضة للطبع والنشر، الفجالة - مصر.

٤ - الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٥ - الأنساب - للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م، بمطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن - الهند.

٦ - إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، منشورات مكتبة المثنى (بغداد) - بيروت.



٧ـ تاريخ الأدب العربي ـ تأليف: كارل بروكلمان، الملحق باللغة الإنجليزية.

٨ ـ تاريخ بغداد، أو مدينة السلام ـ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ تاريخ التراث العربي ـ تأليف: فؤاد سزكين ـ الفقه ـ العقائد ـ التصوف ـ الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٨ م.

١٠ ـ تاريخ دمشق ـ للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٧ هـ.

١١ ـ تاريخ قضاة الأندلس ـ ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، وسماه: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، الطبعة الأولى ١٩٤٨م، دار الكتاب المصري.

١٢ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ـ تصنيف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، مطبعة التوفيق بدمشق، عام ١٣٤٧ هـ.

١٣ ـ تذكرة الحفاظ ـ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤ هـ)،

تحقيق: د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت - دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا.

١٥ - تقريب التهذيب - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، دار الرشيد - حلب سوريا، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٦ - تقويم البلدان - تأليف: السلطان الملك المؤيد إسماعيل بن الملك الأفضل نور الدين علي بن مال الدين محمد بن محمد بن عمر، طبع في مدينة باريس المحروسة بدار الطباعة السلطانية، سنة ١٨٤٠م.

١٧ - تهذيب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، ملتزم نشره: محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ١٩٨٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٢٠ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - تأليف: أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة

الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

٢١- سير أعلام النبلاء- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

٢٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- تأليف: العلامة الجليل محمد ابن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- للمؤلف: أبي الفتح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ)، طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م، دار المسيرة، بيروت-لبنان.

٢٤- طبقات الحنابلة- للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

٢٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي للنشر والطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

٢٦- طبقات الشافعية الكبرى- لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧- طبقات الفقهاء- لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت-لبنان.

٢٨ - العبر في خبر من غبر - للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - تأليف: المحقق عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان.

٣٠ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، خرج أحاديثه عبد الفتاح القاري، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد بن سلطان النمنكاني، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.

٣١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية - تأليف: أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٣٢ - فوات الوفيات والذيل عليها - تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة (٧٦٤ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

٣٣ - الفهرست - لابن النديم، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٣٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بيروت - لبنان.

٣٥ - لسان الميزان - للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

٣٦ - مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني، المتوفى سنة (٧٦٨ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

٣٧ - معجم البلدان - للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، المتوفى سنة (٦٢٦ هـ)، تحقيق: فريد الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٨ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية - تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير: بطاش كبري زاده، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٠ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف: أبي عبد الله أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٤٣ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ـ مؤلفه: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٤٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨٨ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٤٥ ـ الوفيات ـ لأبي العباد أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير: بابن قنفذ القسنصيني، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٩ ـ كتب التاريخ:

١ ـ البداية والنهاية ـ للإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية.

٢ ـ الكامل في التاريخ ـ للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

❁ ❁ ❁

فهرست محتويات المجلد الأول



المسائل الفقهية

١ـ كتاب الطهارة

٢ـ من كتاب الصلاة

الإمام فإنه يقضي مثل ما فاته .	٣٢٤
١٥٤ ـ مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله : أن سجود القرآن سنة .	٣٢٥
١٥٥ ـ مسألة : وعزائم القرآن في السجود إحدى عشرة سجدة .	٣٢٦
١٥٦ ـ مسألة : عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أن السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة .	٣٢٧
١٥٧ ـ مسألة : عند مالك رحمه الله يكره سجود الشكر منفردًا عن الصلاة .	٣٢٨
١٥٨ ـ مسألة : عند مالك رحمه الله أنه لا يصلي على ظهر الكعبة ولا في جوفها .	٣٢٩
١٥٩ ـ مسألة : عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله أنه لا قضاء على المرتد فيما تركه من الصلاة حال ارتداده .	٣٣١
١٦٠ ـ مسألة : وإذا أسلم المرتد وكان قد حج قبل ردته فإنه يجب عليه استئناف الحج .	٣٣١
١٦١ ـ مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فإنه يبني على يقينه .	٣٣٢
١٦٢ ـ مسألة : سجود السهو عند مالك رحمه الله على وجهين .	٣٣٣
١٦٣ ـ مسألة : عند مالك والشافعي رحمهما الله أنه إذا سها المصلي فقام إلى خامسة فإنه إذا ذكر ذلك وهو في أثنائها قبل كمالها	

٣ـ من كتاب الجنائز

٤ـ من كتاب الزكاة

٥ـ من زكاة الفطر

٦ ـ من كتاب قسم الصدقات

٩ـ من كتاب الجهاد

١٠ـ من كتاب الجزية

١١ـ من كتاب المناسك

١٣ـ من كتاب الأضحية

١٤ـ من كتاب الصيد

١٥- من كتاب الأيمان والنذور

١٦ـ من كتاب النكاح

١٧ـ من كتاب الصداق

١٩ـ من كتاب الخلع

٢٠ ـ من كتاب الطلاق

٢١ ـ من كتاب الإيلاء

٢٢ ـ من كتاب الظهار



٢٤ـ من كتاب العدة



٢٥ـ من كتاب الرضاع

٢٦ـ من كتاب النفقات

٢٨ـ من كتاب الأقضية والشهادات

٢٩ـ من كتاب القسم والدعاوى والأيمان

٣٠ـ من كتاب الرهن

٣٣ـ من كتاب الحوالة

٣٤ـ من كتاب الضمان

٣٥ـ من كتاب الكفالة

٣٦ـ من كتاب الشركة

٣٧ـ من كتاب الوكالة

٣٨ـ من كتاب الإقرار

٤٠ـ من كتاب الشفعة

٤١ـ من كتاب القراض

٤٢ـ من كتاب المساقاة

٤٣ـ من كتاب الإجارة

٤٤ ـ من كتاب المزارعة

٤٥ ـ من كتاب إحياء الموات

٤٦ـ من كتاب الوقوف والعطايا

٤٧ـ من كتاب العمري

٤٨ـ من كتاب اللقطة

٤٩ـ من كتاب العتق

٥٠ـ من كتاب المدبر

٥١ـ من كتاب المكاتب

٥٢ـ من كتاب الفرائض

٥٣ـ من كتاب الوصايا

٥٤ـ من كتاب الجنايات

٥٥ـ من كتاب القسامة

٥٦ـ من كتاب الرجم

٥٧ـ من كتاب الحدود

٥٨ ـ من كتاب السرقة

❁ ❁ ❁

فهرست محتويات المجلد الأول



المسائل الفقهية

١- كتاب الطهارة

٢ـ من كتاب الصلاة

٣ ـ من كتاب الجنائز

فهرس محتويات المجلد الثاني

٤ـ من كتاب الزكاة

٦ـ من كتاب قسم الصدقات

٨ـ من كتاب الاعتكاف

٩ـ من كتاب الجهاد

١١ـ من كتاب المناسك

١٣ـ من كتاب الأضحية

فهرس محتويات المجلد الثالث

١٥ـ من كتاب الأيمان والنذور

١٦ ـ من كتاب النكاح

١٩ ـ من كتاب الخلع

٢٣ ـ من كتاب اللعان

٢٤ ـ من كتاب العدة

٢٦ـ من كتاب النفقات

فهرست محتويات المجلد الرابع

٢٨- من كتاب الأقضية والشهادات

٢٩ ـ من كتاب القسم والدعاوى والأيمان

٣٠ ـ من كتاب الرهن

٣١ـ من كتاب الحجر والتفليس

٣٢ ـ من كتاب الصلح

٣٨ـ من كتاب الإقرار

٤٠ـ من كتاب الشفعة

٤١ـ من كتاب القراض

٤٤ـ من كتاب المزارعة

٤٥ـ من كتاب إحياء الموات

٤٨ـ من كتاب اللقطة

٤٩ـ من كتاب العتق

٥٠ـ من كتاب المدبر

٥١ـ من كتاب المكاتب

٥٢ـ من كتاب الفرائض

٥٣ـ من كتاب الوصايا

٥٤ ـ من كتاب الجنايات